


أصول الفقه الإسلامي

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار إحياء التراث العربي
بيروت



جواهر الكلام

« في شرح شريعت الأئمة »

تأليف

شيخ الفقيه الإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسن النجفي

المؤيد

الجزء التاسع والثلاثون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد رضا القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

وقصبت سهام الروع وعملته ربع المئتين عشر واحد وعشرب تبلغ ثلثة وستين قسمها
 على المئتين عشر يخرج خمسة وربع لغتها على اثنين يخرج اثنان ونصف وعن ذلك
 نصيبه والعشر ونصف واذا اردت معرفة صحة ذلك فاجمع اجمع واضف الكسور بعضها
 البعض تبلغ عشر ونصف وهو بدل صحة النسبة وعلى هذا القياس ولو كانت ^{للمركبة} ^{للمركبة}
المستقلة عدداً اضم اي حال الكسور المنقذة كما عشر وثلاثة عشر فاقسم المركبة
 عليها فان بقى ما لا يبلغ ديناراً فاقسمه فربط واضمه فان بقى ما لا يبلغ ديناراً فاقسمه
 فاقسطه حبات واضمه فان بقى ما لا يبلغ حبة فاقسطها اسطر اربعات واقطعها
 فان بقى ما لا يبلغ اربعة فاقسمه بالاجزاء البها وذلك لان الدينار عشرون ديناراً و
 القيراط ثلث حبات والخبث اربع اربعات وليس بعد الاربعة اسم خاص ولا كانت
 النسبة بالاجزاء البها فلو فرضت اربعة بنين وثلاث حبات كان نصيبهم احد
 عشر فلو فرضت ككون التركة اثنى عشر ديناراً جعل لكل سهم مهاد ديناراً و
 جزء من احد عشر جزء ديناراً يقال للدين ديناران وجزان واحد عشر جزء دينار
 وثلث دينار وجزو ولا يحتاج الى السبط وان بقى بعد النسبة ما لا يبلغ ديناراً كالربع
 كانت التركة احد عشر ديناراً وثلثة ارباع دينار فاقسط كسر الدينار فربط يخرج
 خمسة عشر ديناراً فاذا اقسمتها على احد عشر بنين اربعة ديناراً فاقسطها حبات
 تبلغ اثنى عشر حبة فاقسمها على احد عشر بنين اربعة حبات فاقسطها اربعات تكن اربع
 لا تقسم فاعتمدها بالجزء يكون الخارج بالقسمة اربعة اجزاء من اربعة فكل سهم بحصة
 دينار وجزاط وحبة واربعه اجزاء من اربعة فاذا اردت العلم بصحة ذلك فاجمع اجمع
 تبلغ احد عشر فانه الضابط لذلك وغيره فمسا للافراض كما اشار اليه المقوم وغيره
 بقوله وقد يغلط المتكلم فاذا اراد معرفة ذلك فليجمع ما يمكنه من اربعة فانه ساقط
 التركة فالقسمة صواب والخطا وان كان هو غير قاطع او جهل الغلط او التفضيل
 صواب ما كتبه الله واليه مرجع الصواب على ما ذكره في كتابه من كل امر كان فيه اختلاف
 وتقسيم التركة بين جماعة المورثين لم يزلوا يفترون على الله تعالى في ذلك حتى
 المنع من ذلك والله اعلم بالصواب ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق
 تقطعت يوم اتممت بعشر

فاقسمه

تبلغ

لآلة القيراط كما
 عرفته تبلغ حبة
 ص صح

بلغة المائتين كتاب
 بلغة المائتين كتاب
 بلغة المائتين كتاب
 بلغة المائتين كتاب

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض
 للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه .

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض للسخة الأصلية المخطوطة
 بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيه السيد الحكيم
 قدس سره (العامة) في النجف الأشرف . ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث
 ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ .

وقته
 في شهر ربيع الثاني سنة 1325
 في مدينة النجف الأشرف

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض للسخة الأصلية المخطوطة
 بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيه السيد الحكيم
 قدس سره (العامة) في النجف الأشرف . ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث
 ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

جمع فريضة من الفرض ، بمعنى التقدير والقطع ، ومنه « نصيباً مفروضاً » (١) وفرض الثوب : أي قطعه ، و « أنزلناها وفرضناها » (٢) : أي فصلناها ، لا منه بمعنى الإيجاب والالزام ، أو العطيّة باعتبار كون الارث عطية من الشارع ، يقال : فرضت له في الديوان : أي أعطيته ، بل لعل استعماله في هذين بمعنى القطع والتقدير عند التأمل ولو مجازاً .

وحيث أن المراد هنا السهام المقدّرة في كتاب الله ، فتكون أخصّ من الموارث ، ولكن عنون بها الكتاب تليّياً أو تبعاً للنص ، ففي النبوي (٣) « تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ، فأتى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ١ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٨ .

أو يراد بها مطلق السهام ولو الحاصلة من السنة (١) وآية أولى الأرحام (٢) قساويها ، والأمر سهل .

والأصل فيها - بعد إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين - الكتاب والسنة ، بل ورد الحث على تعلمها وتعليمها (٣) وأنها نصف العلم (٤) وأنها أول ما تنتزع من أمي (٥) .

وقد ذكر العلماء وجوهاً كثيرة في توجيه التنصيف لا يخلو جميعها أو أكثرها من التمسك . والأولى كون ذلك مبالغة في كثرة شعبها وتشعبها وشدة الحاجة إليها ، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد (٦) الحث عليه ، خصوصاً مع شدة تسامح الناس ، سيما الأعراب ومن شابههم في الموارث من الجاهلية إلى يومنا هذا ، فانهم لا يورثون النساء والصبيان .

حتى أنه لما مات أوس الأنصاري (٧) عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عمته وأخذوا المال ، فشكت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم ، فقالوا : يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً ، فأزل الله تعالى : « للرجال نصيب » - إلى آخرها - (٨) ثم أنزل : يوصيكم الله في أولادكم - إلى آخرها - (٩) .

ولقد نسخ بذلك وبآية أولى الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية

- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٢٠ - منها والباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد والباب - ٢ - من أبواب ميراث الامهات والايثار والباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .
- (٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ .
- (٣) و (٤) و (٥) و (٦) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٩ .
- (٧) تفسير الدر المنثور - ج ٢ ص ١٢٢ .
- (٨) و (٩) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ - ١١ .

من التوارث بالحلف والنصرة الذي أقروا عليه في صدر الاسلام ، وعلى التوارث بالهجرة ، فقال عز من قائل (١) : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » وقال (٢) : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم » إلى آخرها .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ النظر ﴾ فيها يكون ﴿ في المقدمات والمقاصد واللواحق ، والمقدمات أربع : ﴿

الأولى

﴿ في موجبات الارث ﴾ واسبابه

﴿ وهي إما نسب ﴾ وهو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر ، كالأب والابن ، أو بانتهائها إلى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه ، فالتولد من الزنا لا يرث به بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة .

﴿ أو سبب و ﴾ هو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية فـ ﴿ النسب مراتب ثلاث ﴾ مترتبة لا يرث أحد من غير الأولى مع وجود وارث منها ، وكذا الثانية بالنسبة إلى الثالثة .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣٣ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٢ .

﴿ الأولى : الأبوان ﴾ من غير ارتفاع ﴿ والولد ﴾ ذكر أكان أو غيره ﴿ وإن نزل ﴾ .

﴿ الثانية : الاخوة ﴾ ولو إناثاً ﴿ وأولادهم وإن نزلوا ، والأجداد وإن علوا ﴾ .

﴿ الثالثة : الأخوال والأعمام ﴾ وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم وإلا لعمّ النسب وبطل الولاء .

﴿ والسبب إثنان : زوجية وولاء ، والولاء ﴾ مترتب على النسب والزوجية تجمعه ، وهو ﴿ ثلاث مراتب : ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ﴾ فانه وارث من لا وارث له .

وزاد المحقق الطوسي فيما حكي عنه بينه وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر ، وولاء مستحق الزكاة إذا اشترت الرقبة منها وأعتقت للأخبار (١) في الأول والموتق (٢) في الثاني .

ويضعفه ضعف الأخبار وشلوذا القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق كما عن جماعة . فلا يزداد به أقسام الولاء ، كما أنه لا تزداد المراتب بأعمام أبي الميت وجدته وأخواله كذلك ، لأندواج الجميع في الأعمام والأخوال .

وعلى كل حال فلتطبق النسب - عدا الثالثة - أقسام تسمى أصنافاً في كل طبقة صنفان : ففي الأولى الأبوان والأولاد . وفي الثانية الاخوة والأجداد ، وأما الثالثة - وهي طبقة اولي الأرحام - فصنف واحد : هم إخوة الآباء والأمهات وأولادهم .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجهاد والمستدرک - الباب - ٩ - منها - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة .

والأقرب من كل صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر ، فالأولاد للصلب يحجبون الحفدة ، ولا يحجبهم الأبوان ، والجد الأدنى يحجب الأعلى دون أولاد الاخوة ، والاخوة يحجبون أولاد الاخوة دون الصاعد من الأجداد ، والعم القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والحفولة ، وكذا الحال لاتحاد الصنف .

لكن عن مجمع البرهان والكفاية توريث البعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال وبالعكس ، وهو غريب .

والضابط في النسب اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات ، فعمود النسب الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن هبطوا ، ومن عدا هؤلاء من الأقارب فهم في حاشية النسب .

والحواشي مختلفة في القرب والبعد ، فالأقرب منها الاخوة والأخوات وأولادهم المجتمعون بالميت في الأبوين ، ثم الأعمام والأخوال وأولادهم المجتمعون به في الأجداد ، ثم أعمام الأبوين وأخوالها وأولادهم المنتهون إلى آباء الأجداد ، وهكذا .

وقد عرفت أن الأبوين والأولاد من العمود هم أهل الطبقة الأولى لا يرث معهم مناسب من غيرها ، والأجداد من العمود ، والاخوة وأولادهم من الحاشية هم أهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجة لمن بعدها ، والحواشي الباقية كلها أهل الطبقة الثالثة ، لكنهم يترتبون فيها ، فلا يرث أحد من العليا مع وجود واحد من الدنيا ، فيحجب ابن العم وإن نزل عم الأب ، وابن عم الأب كذلك عم الجد ، وهكذا .

وأما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها ، لكنها في الأوليين تراعى في الأصناف ، وفي الثالثة في الحواشي ، فالبطن الأسفل من الأجداد

يُمنع الأعلى ، والأعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الأسفل ، ولا يشتركون في الارث إلا إذا تساوا في الدرج .

وستعرف إنشاء الله أن المتقرب بالأبوين في جميع حواشي النسب ولو واحداً انثى يمنع المتقرب بالأب خاصة وإن كان متعدداً ذكر أب بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج ، كالأخوة للأبوين مع الاخوة للأب والأعمام والأخوال لها مع الأعمام والأخوال له ، فلو اختلفت القرابة اشتركا إن استوى القرب كالعم لها مع الخال له وبالعكس : فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ينقسم الوارث (الوراث خ ل) فمنهم من لا يرث إلا بالفرض - وهم الأم من بين الأنساب - إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا ﴿ على الرد أيضاً في الزوج خاصة ﴿ نادراً وهو فيما لا وارث عداه غير الامام (ع) فان الأصح كما ستعرف الرد حينئذ عليه ، أما الزوجة فلا رد عليها مطلقاً كما سيأتي .

ومن هنا كان على المصنف عد ذلك قسمين : أحدهما من لا يرث إلا بالفرض دائماً من غير رد ، وهو الزوجة ، والثاني من لا يرث إلا بالفرض دائماً ولكن مع الرد في بعض الأحيان ، وهو الأم من الأنساب والزوج من الأسباب .

﴿ ومنهم ﴾ وهو القسم الثالث ﴿ من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات ﴿ فان الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة ، وبالعكس البنت والبنات والأخت والأخوات مع وجود الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض ﴿ وكلاهما الأم ﴿ التي ترث بالفرض إذا اتحدت عن الجد وبالقرابة إذا كانت معه .

﴿ ومن عدا هؤلاء ﴾ كالأخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم ﴿ لا يرث إلا بالقرابة ﴾ وهو القسم الرابع ، لعدم الفرض لهم .
الخامس : الوارث بالولاء ، وهو المعتق والضامن والامام (عليه السلام) فتكون حينئذ أقسام الوارث بالنسبة إلى ذلك خمسة :

﴿ فإذا كان الوارث ﴾ ممن ﴿ لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال ﴾ كله ﴿ له مناسباً كان ﴾ كالعم ﴿ أو مسابياً ﴾ كالمعتق بلاخلاف ولا إشكال .
﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو شاركه من لا فرض له ﴾ أيضاً ﴿ فالمال ﴾ لهما ﴿ ولو على التفاوت في بعض الأحوال فان الأولاد في الطبقة الأولى يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا المتقربون بالأب من أخيرتي النسب بخلاف المتقرب منهم بالأم ، فان القسمة بينهم بالسوية ، لأنثى مثل الذكر ، هذا كله مع اتحاد انوصلة .

﴿ فان اختلفت ﴾ أي ﴿ الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالحال أو الأحوال ﴾ والحالة أو الحالات ﴿ مع العم أو الأعمام ﴾ والعمة أو العمات ﴿ فللأخوال نصيب الأم : وهو الثلث ﴾ يقتسمونه بالسوية لأنثى مثل الذكر ﴿ وللأعمام نصيب الأب ، وهو الثلثان ﴾ يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين : كما عرفت وتعرف بلاخلاف أجده في شيء من ذلك وفي الصحيح (١) « أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه » .

وكذا لو اجتمعت الكلالتان فلكلالة الأم الثلث والأب الثلثان إلا إذا دخل معها أحد الزوجين ، فلكلالة الأب الباقي بعد فرضها ، أو كانت الكلالة للأم - مع اتحادها - ذات فرض ، كالأخ أو الأخت ، فلها السدس ولكلالة الأب الباقي .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موهبات الارث - الحديث ١ .

﴿ وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه ، فإن لم يكن معه مساوي ﴾
 في طبقته ﴿ كان الرد عليه ﴾ لعدم إرث غيره معه ﴿ مثل بنت مع أخ
 أو أخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبها ، والباقي يرد عليها ، لأنها أقرب ﴾
 و ﴿ لما عرفت .

نعم ﴿ لا يرد على الزوجة مطلقاً ﴾ بل ﴿ ولا على الزوج ﴾
 أيضاً ﴿ مع وجود وارث عدا الامام (عليه السلام) ﴾ بل ينتقل
 الزائد إلى غيرهما من الورثة على حسب طبقات الارث .

﴿ وإن كان معه مساوي ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام
 قسمت على الفريضة ، وإن زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام ﴾
 لا الرؤوس ﴿ ما لم يكن حاجب لأحدهم ﴾ عن الرد عليه ، فيختص
 الآخر بالرد حينئذٍ ﴿ أو ينفرد بزيادة في الوصلة ﴾ فيختص هو أيضاً
 بالرد .

﴿ ولو نقصت التركة كان النقص داخلياً على البنت أو البنات
 أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم ﴾ كما ستعرفه فيما يأتي في
 مسألة عدم العول عندنا .

﴿ مثال الأول ﴾ وهو مساواة التركة لقدر السهام : ﴿ أبوان
 وبنتان فصاعداً ﴾ فان للأولين الثلث وللبنتين فصاعداً الثلثين ﴿ أو اثنان
 من ولد الأم ﴾ ذكرين أو اثنتين أو مختلفين ﴿ مع اختين للأب والأم
 أو للأب ﴾ فان للأولين الثلث وللأخيرين الثلثين ﴿ أو زوج واخت
 لأب ﴾ فان لكل منها النصف .

﴿ ومثال الثاني ﴾ وهو زيادة التركة على قدر السهام : ﴿ أبوان
 وبنت وإخوة ﴾ فانها تزيد واحداً يرد على البنت والأب أرباعاً : ثلاثة
 منها للبنت وواحد للأب على قدر السهام ، لكون الام محجوبة بالاخوة

عما زاد على السدس ، فيختص الرد حينئذٍ بها ، فهذا مثال لوجود الحاجب .

وبدون الاخوة مثال للرد على قدر السهام ، فيرد الواحد حينئذٍ أخماساً خمسان للأبوين وثلاثة للبنات ، وكان عليه ذكره مثلاً لذلك . كما أن عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصلة ، وهو كما في المسالك أن يجتمع كلاله الام مع اخت للأبوين ، فان الرد يختص بالاخيرة ، لزيادة وصلتها إلى الميت بزيادة القرب بالأب .

وهو مبني على أنه لا ترجيح في الرد للاخت من الأب خاصة على كلاله الام ، لتساوي الوصلة من الطرفين ، حيث كانت في احدهما من الأب وفي الاخرى من الام ، أما من جعل الرد مختصاً بالاخت فلا يصلح له التعليل بزيادة الوصلة ، لعدم تحققها ، وإنما مستنده النص (١) والنقص كما سيأتي ، والأمر سهل .

﴿ ومثال الثالث ﴾ وهو نقص التركة عن السهام : ﴿ أبوان وزوج وبنتان ﴾ لعدم اجتماع الثلثين والثلث والربع ﴿ أو أبوان وزوج وبنات ﴾ لعدم اجتماع الربع والنصف والثلث ﴿ أو زوج أو زوجة وإثنان من ولد الام مع اختين للأب والام أو للأب ﴾ لعدم اجتماع النصف أو الربع مع الثلث والثلثين ، فلا بد من رجوع النقص على البعض ، لعدم العول على الجميع عندنا ، وهو البنات أو من يتقرب بالأب ، كما تعرفه في محله إنشاء الله .

﴿ وإن لم يكن المساوي ﴾ في الطبقة ﴿ ذا فرض كان له ما بقي ﴾ بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف ولا اشكال ﴿ مثاله : أبوان أو أحدهما وابن ﴾ فان الابن معها لا فرض له ﴿ أو أب وزوج

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاخوة - الحديث هـ .

أو زوجة ﴿ فإنه لا فرض له مع عدم الولد ﴾ أو ابن وزوج أو زوجة ﴿ إذا لا فرض له ﴾ أو أخ وزوج أو زوجة ﴿ أو غير ذلك مما هو غير خفي .

هذا وقد عرفت فيما تقدم أن الدرجة معتبرة في الطبقات كلها ، لكن على حسب ما تقدم ، فلا يرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبوين ، فإنه يحجب العم للأب بالنص (١) والاجماع . ولا يمنع البعيد القريب في غيره .

ولا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في أخ حرّ وولد نصفه حرّ ، فان المال بينها نصفان .

وقد يتصور نحو ذلك في الاخوة والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصاييح تبعاً للدروس ، كما لو ترك جدّ الأم وابن أخ لام مع أخ لأب ، فان ابن الأخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجد للام ، وبه صرح في القواعد أيضاً .

أو ترك إخوة لأم وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأم ، سواء كان هناك إخوة للأب أم لا .

أو ترك مع الاخوة للأب جدّاً بعيداً لأب ، ومع الاخوة للام جدّاً قريباً للام .

فان الجد القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال ، وللأخوة للام الثلث .

قال في الدروس : « ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم ، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد ، والجد القريب لا يزاحم البعيد » .

وفي المسألة الثانية لأقرباء الام الثلث وللأخوة الباقي ، ويمكن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٣ و ٥ .

مشاركة الجسد البعيد إياهم لما قلناه ، لكن في القواعد « أن الأقرب منع الجسد الأدنى للأعلى » .

هذا وستعرف فيما يأتي إنشاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث سببان من أنه يرث بها ما لم يحجب أحدهما الآخر ، فتأمل جيداً ، فإن ما ذكرناه لك في هذه المقدمة جملة أصول الميراث وأكثرها مجمع عليه ، وسيتأتي إنشاء الله التنبيه على مواضع الخلاف فيها مع الإشارة إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب ، والله العالم الموفق .

المقدمة الثانية

﴿ في موانع الارث ﴾

﴿ وهي ﴾ كثيرة حتى أنه في الدروس أنهاها إلى عشرين ، لكن ذكر المصنف وغيره منها هنا الـ ﴿ ثلاثة ﴾ المشهورة : ﴿ الكفر والقتل والرق ﴾ ثم ألحق بها في آخر المقدمة أربعة ، والأمر في ذلك سهل .
﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ الكفر المانع ﴾ عنه ﴿ هو ما يخرج به معتقده ﴾ أو قائله أو فاعله ﴿ عن سمة الاسلام ، فلا يرث ذمي ولا حرابي ولا مرتد ﴾ ولا غيرهم من أصناف الكفار ﴿ مسلماً ﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالتصووص (١) .

(١) الوصائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث .

﴿ و ﴾ لا ينعكس عندنا بل ﴿ يرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ﴾ فان الاسلام لم يزدہ إلا عزاً ، كما في النصوص (١) ولا يناقيه النبوي (٢) « لا يتوارث أهل ملتين » إذ المراد نفيه من الطرفين ، بأن يرث كل منهما الآخر ، كما ورد تفسيره بذلك في بعضها (٣) لا أن المراد منه نفي إرث المسلم للكافر ، خلافاً لأكثر أهل الخلاف ﴿ و ﴾ هو كما ترى .

بل المسلم يحجب الوارث الكافر فـ ﴿ لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم ﴾ غير الامام (ع) ﴿ والزوجة كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة دون الكافر وإن قرب ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه نصاً وظاهراً في محكي الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقيح وكشف اللثام مستفيض .

مضافاً إلى الخبر (٤) المنجبر بذلك « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » .

والآخر المرسل (٥) « لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ، ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً » .

والمعتبرة (٦) المتضمنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة ، فانها تعم الارث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه ، خرج الأخير بالاجماع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٤ و ٦ و ١٩ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١٤ و ١٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب موانع الارث .

فيبقى غيره . وفي بعضها (١) « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له » وظاهره الاختصاص به مطلقاً ، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة ، فيختص في غيره بأحد أمرين من القرب والاسلام .

أما الامام (عليه السلام) فلا يحجب الكفار عن الارث من الكافر ، لثبوت التوارث بينهم كما سيأتي ، فلو منعهم الامام امتنع .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه ﴾ الوارث ﴿ الكافر ﴾ نعم يقيد ذلك بما ﴿ إذا كان ﴾ الكافر ﴿ أصلياً ﴾ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان الميت مرتدأ ﴾ عن ملة أو فطرة ﴿ ورثه الامام ﴾ (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم ﴿ أو ما في حكمه ، كولده المنعقدة نظفته حال اسلام أبويه أو أحدهما ، فانه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه في الفطري ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وعلى المشهور بين الأصحاب في المتي شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك ، لتحريمه بالاسلام ، ولذا لا يجوز استرقاقه ، ولا يصح نكاحه لكافرة ولا مسلمة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ رواها ابراهيم بن عبد الحميد (٢) ﴿ يرثه الكافر ﴾ قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ، قال : ميراثه لولده النصراني ، ومسلم تنصرت ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » .

﴿ وهي شاذة ﴾ بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق في المقنع بلفظها ، ومن الشيخ في كتابي الحديث ، مع أنه قال في الفقيه : « الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون » بل عن ابن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٣ و ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

الجنيد أنه روي هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى ، وقال : « لنا في ذلك نظر ، .

بل ظاهرها أن الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون ، وهو خلاف الاجماع والنص ، فلا ريب حينئذٍ في أن وارثه الامام (ع) .
 ﴿ و ﴾ كذا لا ريب في أنه ﴿ لو كان للمسلم وراث كفتار : لم يرثه ، وورثه الامام (عليه السلام) ﴾ أيضاً ﴿ مع عدم الوارث المسلم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم ، فلا وارث له حينئذٍ ، فيرثه الامام الذي هو وارث من لا وارث له .
 ﴿ وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً منها (١) « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له » وقد عرفت أن ظاهره الاختصاص ، وفي آخر (٢) : « فله ميراثه » وهو أعم منه ومن الاشتراك . ولا ريب في أن المراد ولو بقرينة الاجماع ما سمعت من المشاركة مع المساواة والانفراد مع الأولوية .

نعم ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الارث ، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب ، فينبهه النماء المتجدد مطلقاً ، كما عن الفاضل والشهيد وغيرهم التصريح به .

لكن عن ظاهر الايضاح التوقف فيه ، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم ، فيملكه الوارث ملكاً منزلاً مستتباً للنماء ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٣ و ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٢ .

ج ٣٩ (حكم ما لو أسلم الوارث بعد القسمة أو كان الوارث واحداً) - ١٩ -

فلا يخرج عنهم بخروج الأصل ، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه ، فلا يكون ميراثاً .

وفيه أن توريث المسلم يقتضي الانتقال إليه بموت المورث ، فلو صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي ، وليس من الارث في شيء ، والكفر المانع هو المستمر إلى القسمة لا مطلق الكفر ، فلا إشكال .
﴿ ولو أسلم ﴾ الكافر ﴿ بعد القسمة ﴾ لم يرث اجاعاً ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (١) .

وكذا لو اقترن إسلامه بها ، عملاً بالأصل وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النص ، لتعارض مفهوميه في صورة الاقتران ، والرجوع إلى عمومات الموارث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له ، فلا إرث له لو كان إسلامه بعد القسمة ﴿ أو ﴾ مقارناً .

وكذا لو ﴿ كان الوارث واحداً ﴾ غير الامام وأحد الزوجين ﴿ لم يكن له نصيب ﴾ أيضاً لو أسلم ، لما عرفت من أصالة عدم الارث بعد عدم صدق القسمة مع الوحدة ، مضافاً إلى ما عن السرائر والتنقيح وظاهر النكت من الاجماع على عدم إرثه أيضاً ، خلافاً لابن الجنييد فورثه مع بقاء التركة في يد الأول ، وهو شاذ .

﴿ أما لو لم يكن له وارث سوى الامام (عليه السلام) فأسلم الوارث فهو أولى من الامام (عليه السلام) ﴾ كما في المسالك ومحكي العالم ، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه ، وفخر الحققين عن المحقق وكثير من الأصحاب ، والكفاية عن المشهور .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث .

﴿ لرواية أبي بصير ﴾ في الصحيح (١) المروي في الكتب الثلاثة
 « في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فان ميراثه له ،
 فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للامام » .
 وظاهر الصحيح الآخر (٢) « في مسلم قتل ولاولي له من المسلمين
 على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فمن أسلم منهم
 فهو وليه يدفع القاتل إليه ، فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ
 الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره . فان شاء قتل ، وإن
 شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت
 على الامام ، فكذلك تكون ديبته لامام المسلمين » .
 لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار إرث
 الامام بامتناعه عنه ، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك ، نعم عن المصنف
 في النكت التنبيه عليه ، قيل : ويوافقه الاعتبار ، إذ لو لم يستقر به لزم
 تعطيل المال حتى يسلم الوارث أو يموت ، إذ لا يستقر إرث الامام
 بالتصرف ولا بالتلف ، لاطلاق النص والفتوى ، فلو أسلم الكافر بعد
 تلف العين انكشف استحقاؤه لها ، فيرث النماء .
 بل قد يتجه ضمانها على متلفها وإن كان له ذلك ، لصديق « من
 أئلف » أو « على اليد » (٣) وغيرهما مما يقتضي الضمان ، والاذن شرعاً
 في الاتلاف لا ينافيه ، مع احتمال عدم الضمان ، لتزويله في تلك الحال
 منزلة الملك ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ مع اختلاف في اللفظ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ من كتاب

القصاص .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب النصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥ .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط وابن حمزة وغيرهما : ﴿ إن كان ﴿ إسلام الوارث ﴾ قبل نقل التركة إلى بيت مال الامام ورث ، وإن كان بعده لم يرث ﴾ ولم نعرف لهم مستنداً ، ولعلمهم عثروا على أثر لم يصل إلينا أو جعلوا هذا النقل تصرفاً مانعاً كالقسمة ، لكن فيه منع واضح .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ أيضاً في ظاهر محكي النهاية وابن البراج في محكي المهذب : ﴿ لا يرث ، لأن الامام (عليه السلام) كالوارث الواحد ﴾ بل قيل : إنه خيرة الآبي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم حيث أطلقوا الاختصاص به ، ولم يفرقوا بين الامام وغيره ، لكن فيه ما عرفت من أنه اجتهاد في مقابلة النص .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً فـ ﴾ الشيخ والقاضي على أنه ﴿ إن أسلم ﴾ الكافر ﴿ أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال يذشأ من عدم إمكان القسمة ﴾ في الزوج مثلاً ، فلا يصدق عليه أنه أسلم على ميراث قبل قسمته ، فهو حينئذ كالوارث الواحد غير الزوج الذي قد عرفت عدم مشاركة الكافر له . ولذا قال المصنف : ﴿ ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً ﴾ بل هو خيرة الحلبي والآبي والشهيد .

بل قيل : لعله لازم اختيار المعظم ، حيث نصوا على التفصيل في مسألة الرد بين الزوج والزوجة ، فيشارك الزوجة حينئذ ﴿ لأن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام (عليه السلام) ﴾ لعدم الرد عليها ، فاذا فرض إسلامه قبل القسمة حينئذ اندرج تحت النصوص السابقة (١) .

﴿ و ﴾ ليس كذلك ﴿ الزوج ﴾ بل ﴿ يرد عليه ما فضل ﴾ من نصيبه ﴿ فلا يتقدر في فريضته قسمة ، فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر ﴾ وغير ذلك من الوارث الواحد الذي لا فرق فيه بين إرث المال جميعه بالقرابة أو بالفرض والرد ، إذ الكل يملكه بالارث حين الموت .

وما يذكر هنا في بعض الكتب مدركاً للشيخ من الوجوه الاعتبارية لا ينبغي أن يصفى إليه بعد أن كان مذهبه الرد على الزوج ، والوارث التقديري لو كان مانعاً لمنع في غيره ، كما هو واضح .
هذا وظاهر المتن بل كاد يكون صريحه أنه لو مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة أو أنه مات في عدتها منه بعد اسلامها يكون إرثه لها وللإمام ، وفاقاً للمحكي عن الشيخ والقاضي ونجيب الدين وظاهر المعظم .

وخلافاً للعلامة في القواعد والارشاد ، فورثت الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة ، وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الأول .
ويضعفه عموم حجب الكافر بالمسلم وإطلاق الأصحاب عدم إرث ، الكافر مع وجود مسلم غير الامام ، وتنزيلهم الكفار منزلة الموتى في الارث وأنه لو ورث فاما أن ترث معه الزوجة الربع ، وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث ، أو الثمن فيلزم حجب المسلم بالكافر ، وهو باطل بالنص والاجماع من الامة عدا ابن مسعود ، كما عن الخلاف ، ومتى بطل حجب الولد سقط إرثه ، لأن الوارث حاجب بالاجماع .

فالمتجه حينئذ في الفرض إعطاؤها الربع ودفع الفاضل للإمام ، كما هو ظاهر الأكثر ، لبطلان الرد عليها ، خلافاً للمحكي عن الجامع من الرد عليها في زمن الغيبة بناء على أصله في الرد ، وهو لازم لكل من

قال به مطلقاً ، وللمحكي عن النهاية والمهذب من توريثها الكل هنا خاصة لأن الحجب قد استند إليها ، فلو لم ترث الكل لم تحجب عن البعض . وفيه - بعد تسليم الحجب بها - منع الملازمة ، إذ ليس كل حاجب عن الشيء وارثاً له ، ومن الجائز أن يكون أثر الحجب في هذا الفرض توريث الامام ، كما أنه في حجب الاخوة لتوفيره نصيب الأب .

وكيف كان فلو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة ، أو اختص به مع الانفراد ، وفاقاً للمشهور ، لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم ، فله إرثه كما لو انحصر الارث فيه . فما عن بعضهم من احتمال العدم لصدق القسمة في الجملة في غاية الضعف .

بل قد يقال بارثه أيضاً لما قسم ، كما عن التحرير والقواعد احتماله بل عن الارشاد اختياره ، لأن الميراث هو المجموع ولم يقسم .

إلا أن الأقوى خلافه وفاقاً للوسيلة والايضاح والروضة والمسالك وغاية المرام والمفاتيح على ما حكى عن بعضها ، للاصل ولأن الميراث جنس يطلق على الكل ، والبعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته ، فلا يرث منه بمقتضى النص ، ولا يعارض بالمجموع ، لخفاء فرديته لغير المقسوم ، وظهور أن المناط هو الاشاعة لا مجرد عدم القسمة ، ولذا منعوا الارث إذا اتحد الوارث مع انتفائها فيه ، وغايته ثبوت الارث في المجموع ، وليس نصاً في عموم الابعاض ، فلا يعارض النفي الصريح المطابق للأصل .

ولو أسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحم به من الورثة احتمال الارث ، لأنه قد أسلم على ميراث لم يقسم ، وهو البعض المشاع بين أصحابه ، وعدمه لأن الكل هنا مقسوم قطعاً ، فيصدق أنه أسلم على

ميراث قد قسّم ، والأقرب الأول ، لأن انتفاء الارث من الكل لا ينافي الارث من البعض .

فلو أسلم مع الاخوة للأب أو الاخوة للأم أخ بعد اقتسامهم المال أثلاثاً قبل قسمة الثلث والثلثين فان كان للأبوين اختصاص بهما ، وإلا شارك فيها أو في الثلث .

وكذا لو أسلم مع الأعمام والأخوال عمّ أو خال ، فانسه يختص بحصة فريقه أو يشارك .

ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث ، لتميز الحقوق ، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره وارث أو بيع أو غيرها كما عن غاية المرام وظاهر القواعد ، إذ لا اشتراك بين الورثة ، خلافاً للمحكي عن الايضاح لانتفاء القسمة .

ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصريح به ، لبقاء الشركة ، وربما احتمل العدم ، لأن الظاهر من النص (١) اختصاص الحكم بما يقبل القسمة ، وفيه أن القسمة في كل شيء بحسبه ، وإن المدار على الاشاعة ، وهي حاصلة .

ولو أنكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه ، وكذا لو ادعى تأخرها عن الاسلام مع تعيين زمانه وجهل زمانها ، كما قواه في الدروس وكشف اللثام : لأن الأصل تأخر الحادث .

لكن في إنبات ذلك بمثل هذا الأصل على وجه يكتفي به في احراز الشرط بحث معلوم ، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأخر في حد ذاته لا عن الشيء المخصوص .

ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك ، فيكون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موانع الارث .

حكمه حينئذٍ حكم ما لو أنكر الورثة اسلام الوارث ، أو ادعوا اقترانه بالقسمة أو تأخّره عنها مع تعيين زمانها ، أو جهالة التعيين مطلقاً فان القول قولهم مع يمينهم ، إما لأصالة عدم الارث مع عدم الحادث أو تأخّره فيما عدا الأخير ، وإما لأن إرث غيرهم مشروط بالاسلام قبل القسمة ولم يتحقق ، والشك في الشرط شك في المشروط .

مضافاً إلى كونهم ذوي أيدي على المال ومالكين له بظاهر الشرع ، فن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع ، خصوصاً بعد انقطاع عموماته بما دل (١) على عدم إرث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوص المسلم قبل القسمة ، والله العالم .

﴿ مسائل أربع : ﴾

﴿ الاولى : ﴾

﴿ إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً ﴾ فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده ﴿ حكم باسلامه ﴾ تبعاً وإن ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجده .

﴿ وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل ﴾ فانه يحكم باسلامه حينئذٍ أيضاً وإن ارتد المتبوع ، بل في المسالك الحكم بذلك موضع وفاق . نعم قال فيها : « في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان ، أظهرهما ذلك ، سواء كان الواسطة بينهما حياً أو ميتاً » ولعله كذلك .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث .

أما المتولد بين المرتدين فهل هو مرتد أو كافر أصلي أو مسلم ؟
وجوه ثلاثة ، أوسطها أوسطها .

وكيف كان فالطفل المحكوم باسلامه تبعاً حكمه حكم المسلم الكبير في
أنه يرث الكافر حينئذٍ ويحجبه ، ولا يرثه الكافر .

❖ ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ❖ ولم يقر على الكفر
لأنه مرتد ، خلافاً لبعض العامة .

و ❖ لو أصرت ❖ على الكفر ❖ كان مرتداً ❖ فظرياً إن لم
يسبق له حكم بكفرٍ تبعي ، أو ملبياً إن كان كذلك ، وعلى كل حال فهو مرتد
لسبق الحكم باسلامه ، ويكون إرثه لورثته المسلمين وإلا فلامام ، نحو
ما سمعته في حكم المرتد .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إذا أسلم الأب جرّ
الولد إلى الاسلام ، فن أدرك من ولده دعوى إلى الاسلام ، فان أبى قتل »
وعن الصادق (عليه السلام) في مرسل أبان بن عثمان (٢) : « في
الصبي إذا شبّ فاختر النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو
مسلم خ ل) قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام » .

وفي خبر عبيد بن زرارة (٣) : « في الصبي يختار الشرك وهو بين
أبويه ، قال : لا يترك ، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً » .

ولا فرق في ذلك وغيره بين المميز وغيره والمراهق وغيره ، لعموم
أدلة التبعية من الاجماع وغيره ، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه
أحكام الكفار وإن وصف الاسلام ، واستدل عليه بالأدلة القاطعة وعمل
بأحكامه ، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب حد المرتد - الحديث ٧ من كتاب الحدود .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ من كتاب الحدود .

ج ٣٩ (حكم ما لو خلف النصراني أولاداً أصغاراً وابن أخ وابن اخت مسلمين) - ٢٧ -

من الاسلام واستدل على الكفر وشيّد أركانه .
ودعوى بعض الأجلة أن ذلك مناف لقاعدة الحسن والقبح كما ترى .
نعم عن الشيخ قول بصحة اسلام المراهق ، بل عنه يحكم باسلامه
إذا بلغ عشرأ ، بل قيل : إنه قد قطع كالعلامة في التحرير بأنه إذا وصف
الاسلام حيل بينه وبين متبوعه .
لكن ذلك كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي
قبل البلوغ مرفوع القلم عنه ، لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وإيقاع
وليس إسلامه وكفره إلا تبعياً كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام
الأصحاب في جميع المقامات .
ومن ذلك يعلم الحال في :

المسألة الثانية :

وهي أنه ﴿ لو خلف نصراني أولاداً صغاراً وابن أخ وابن اخت
مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث ﴾ من غير نفقة
عليهم للصغار ، كما صرح به جماعة من المتأخرين ، بل في المسالك نسبته
إلى أكثرهم ، بل هو قضية من لم يصرح بالخلاف منهم ومن المتقدمين
للحكم بكفر الأولاد ، فيحجبون بالمسلم ، إذ الكفر التبعي كالأصلي في
الأحكام ، كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث النجاسات وأحكام
الموتى والنكاح والقصاص والديات والاسترقاق وغيرها .
ولكن في المسالك « ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم
كالشيخين والصدوق والأتباع إلى استثناء الصورة المزبورة من تلك القواعد .

﴿ و ﴾ قالوا : إنه ﴿ ينفق الابن على الأولاد بنسبة حقها ﴾
 بما ورثه ﴿ فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية
 مالك بن أعين (١) ﴾ التي وصفها جماعة من المحققين كالعلامة والشهيد
 وغيرهما بالصحة ، بل هي من المشاهير التي رواها الثلاثة في الثلاثة ﴿ وإن
 اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثه ، ومنع الأولاد ﴾ .
 قال مالك بن أعين : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصراني
 مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني
 قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن
 اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد
 صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا
 قلت : كيف ينفقان ؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج
 وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، فإن أسلموا
 وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا ، فإن بقوا على
 الاسلام دفع الامام ميراثهم لإيهم ، وإن لم يبقوا على الاسلام إذا أدركوا
 دفع الامام الميراث إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه
 ثلثي ما ترك ، ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك » .

وربما أيد مضمونها بأن المانع من الارث هو الكفر ، وهو مفقود
 في الأولاد ، لعدم صدقه عليهم حقيقة ، كما عن بعضهم تنزيلها على إظهار
 الأولاد الاسلام ، وهو وإن كان اسلاماً مجازياً لكنه يقوم مقام اسلام الكبير في
 المراعاة لا في الاستحقاق ، فيمنعنا من القسمة الحقيقية في البلوغ لينكشف
 الأمر ، أو على أن المال يقسم حتى بلغوا وأسلموا .

والجميع كما ترى ، ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي والتبهي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب الحدود .

ج ٣٩ (حكم ما لو خالف النصراني أولاد أصغار أو ابن أخ وابن أخت مسلمين) - ٢٩ -

في جميع ما ذكرناه ، كضرورة عدم معارضة الاسلام المجازي للاسلام الحقيقي ، وظهور الرواية في القسمة ، بل كاد يكون ذلك صريحاً .
ومن هنا قال المصنف بعد ذكر مضمونها : ﴿ وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر ، وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق ﴾ كما أنه لذلك حملها الفاضل في محكي المختلف على التذب واختاره في المسالك .

وفيه أن ذلك إنما يصح من جهة الورثة دون الامام ، فالأولى طرحها ، خصوصاً بعد مخالفة من عمل بها لمضمونها ، إذ المحكي عنهم أنهم أطلقوا القول بتولي الورثة المسلمين الانفاق على الأولاد ، والحكم بارتهم ، ووجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا أو أسلموا من غير تفصيل ، مع أن مقتضاها كون الارث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمروا عليه بعده ، وأن المتولّي للانفاق عليهم الامام دون الورثة ، فان لم يسلموا قبله فالارث للقرابة ، وعليهم الانفاق ولهم الفاضل وإن أسلموا بعده ، والاختلاف بين الأمرين ظاهر .

مضافاً إلى أن المسألة مفروضة في كلام الشيخين والقاضي فيما إذا اجتمع مع الأولاد الاخوة للأب والاخوة للام ، وفي كلام الحلبيين والمحقق الطوسي في اجتماع القرابة مطلقاً معهم ، كما عن الكيدري ، وكل ذلك غير مورد النص .

على أنها معاً مخالفان للأصول المقررة والقواعد المسلمة ، حيث اشتركا في وجوب النفقة على الورثة بلا سبب ، وذهابها ممن يستحقها من غير عوض ، واختصاص النص باعتبار اسلام الصغير في الحكم بارتهم مراعى والفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمة ، ومنع الوارث المسلم من دون حاجب ، فان الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً ، ولو لا التبعية لاطرد

الحكم في الأطفال مطلقاً ، وكان المتصرف بالانفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابة ، ولم يقل به أحد .

ومع ذلك كله فالرواية ضعيفة والحكم بصحتها مع شهرته غير صحيح فانها في الكافي (١) والتهذيب (٢) مسندة إلى مالك بن أعين وفي الفقيه (٣) إليه أو إلى عبد الملك ، ومالك مشترك بين أخي زارة الضعيف والجهني المجهول ، والظاهر بقريظة الفقيه الأول ، واحتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك .

وما في الوسائل من اسناد الصدوق إليهما جميعاً خلاف الموجود في الفقيه والمنقول عنه في الوافي ، وغايته حسن هذا الطريق ، فان عبد الملك ممدوح بغير التوثيق ، والحسن غير الصحيح ، والمحكوم عليه بالصحة في كلامهم غير هذا الطريق ، والظاهر من الصحة خصوصاً في المقام الحقيقية منها دون الاضافية .

وقد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه ومخالفته للاصول وفتوى الأصحاب ممن رده أو اعتمده واختلاف القائلين به وندرة القول بمضمونه عند التحقيق ، فالمتجه اذن ترك هذا الخبر ، والرجوع إلى الأصل المقرر في الولد ، كما في غيره من الأطفال ، والله العالم .

(١) راجع الكافي ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٦٨ - الرقم ١٣١٥ .

(٣) راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ - الرقم ٧٨٨ .

المسألة الثالثة : *

* المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب * والاصول والعقائد كما هو المشهور ، لعموم ما دل على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع ، وخصوص المعبرة (٣) المتضمنة لابتناء الموارث على الاسلام دون الايمان ، وفيها « أن الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفيرق كلها ، وبه حققت الدماء ، وعليه جرت المناكح والموارث » (٤) وهو نص في المطلوب .

مضافاً إلى شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة ، حتى أن الحلبي مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك ، وجعله القول المعول والمذهب المحصل . وكذا المفيد في إحدى نسختي المقنعة التي صرح فيها بأن اختلاف المسلمين في الأهواء والآراء لا يمنع من توريثهم .
نعم في النسخة الأخرى منها نص على أن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار المسلمين ، وعدّ الحلبي من الكفار ممنوعين من الارث المجبرة والمشبّهة وجاحدي الامامة .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موجبات الارث .

(٣) اصول الكافي - ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) اصول الكافي - ج ٢ ص ٢٦ الرقم ٥ .

ولعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار (١) وهو محمول على الكفر الإيماني دون الإسلامي مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلة ، ومن ثم حكم بآرثه بعض من قال بكفره كالخلي .

ومنع السيوري إرث المجسمة والمرجئة والحشوية من غيرهم مع تصريحه بأن المقتضى للتوارث الإسلام لا غير كما هو المشهور ، معللاً ذلك بكفرهم المستند إلى إنكارهم لما علم من الدين ضرورة ، والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة في الأصول ، وهو غير إنكار الضروري .

أما الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ممن علم منهم الإنكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلمين قولاً واحداً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الكفار ﴾ فانهم ﴿ يتوارثون وإن اختلفوا في الملل و ﴿ النحل ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (٢) والاجماع بقسميه ، لأن الكفر ملّة واحدة ، ونفي التوارث بين الملّتين مفسر في النصوص (٣) بالإسلام والكفر .

خلافاً للمحكي عن الديلمي من أنهم يتوارثون ما لم يكونوا حربيين . ولشارح الإيجاز الفحري لا يرث الذمي بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم ، وهما شاذان .

ولخلجي فكفتار ملتنا يرثون غيرهم ، وغيرهم لا يرثهم ، وارتضاه السيوري على ما حكى عنه إن إراد بهم من أظهر الشهادتين ، لأن لهم بذلك خصوصية على غيرهم ، وكان المراد به المرتد عن فطرة ، فيرتفع الخلاف . نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الإمام ، فان وجد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب موانع الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧ .

حجب الكافر وإن تأخر إسلامه إلى القسمة ، كما عرفته سابقاً .
وأن يكون كفر المورث أصلياً ، فلو كان عن ردة لم يرثه الكافر
مطلقاً ، بل ورثه الامام (ع) مع فقد غيره كالمسلم ، بلا خلاف أجده في الفطري
بل هو موضع وفاق ، بل لعله كذلك أيضاً في الملتى إلا ممن عرفت ،
كما تقدم الكلام فيه .

المسألة الرابعة :

﴿ تقسم تركة الرجل ﴾ المرتد عن فطرة حين ارتداده ﴿
بالنص (١) والاجماع بقسميه على ذلك ﴾ و ﴿ على أنها ﴾ تبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل ﴿ أو مات ﴾ أو بقي ﴿ حياً ﴾ ولا
يستتاب ﴿ لأنه لا توبة له بالنسبة إلى ذلك قطعاً ومطلقاً على الأصح .
والمراد به من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وفي كشف اللثام أو
أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد ،
وهو مشكل .

وفي خبر عماد عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة عنه من يوم
ارتد ، فلا تقر به ، وتقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه » .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ من كتاب الحدود .

ثم قال في الكشف : « وإنما فسرنا المرتد عن فطرة بذلك ، لنصتهم على أن من ولد على الفطرة فبأن الإسلام استتيب كما مر » .
وفيه أن أقصى ذلك اعتبار تحقق الإسلام منه بعد البلوغ في الارتداد عن فطرة ، فلا يكفي التبني ، فتأمل جيداً ﴿ و ﴾ تمام الكلام في مقام آخر .

نعم ﴿ المرأة ﴾ المرتدة عن فطرة ﴿ لا تقتل ﴾ وتستتاب فإن لم تقب ﴿ تحبس وتضرب أوقات الصلاة ﴾ وتستخدم الخدمة الشاقة .
قال الصادق (عليه السلام) في مرسل الحسن بن محبوب (١) :
« والمرأة إذا ارتدت استتيت ، فإن تابت ورجعت وإلا خلّدت السجن وضيق عليها في حبسها » .

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٢) : « لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة ، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات » .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا تقسم تركتها حتى تموت ﴾
لاحتمال توبتها .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان المرتد لا عن فطرة ﴾ فإنه إذا كان كذلك

(١) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦ من كتاب الحدود من ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ومثل هذا السند لا يعد من المرسل .

(٢) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب الحدود وهو صحيح - هاد بطريق الشيخ وصحيح الحلبي بطريق الصدوق ، وليس في خبر غياث هذا اللفظ ، وقد رواه في الرسائل في نفس الباب الحديث ٢ فراجع .

﴿ استتيب فان تاب وإلا قتل ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عامة (١) وخصوصاً توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله (٢) « أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فأضرب عنقه ، ولا تستبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستبه ، فان تاب وإلا فاضرب عنقه » .
﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت ﴾ .
وإن التحق بدار الحرب ، خلافاً للحكي النهاية والمهذب فيورث وإن كان حياً ، لصيرورته بوجود القتل كالفطري ، وهو ضعيف ، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل .
﴿ وتعتد زوجته ﴾ عدة الطلاق ﴿ من حين اختلاف دينها ، فان عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام قطع الأصحاب بالحكمين ، فكأنهم اتفقوا عليه .

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بكر الحضرمي (٣) :
« إذا ارتد الرجل عن الاسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً ، وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع إلى الاسلام فتاب قبل النزويج فهو مخاطب من الخطاب ، ولا عدة عليها منه ، ولتعتد منه لغيره ، وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام » .
قيل : وظاهره نفي الأولوية وإن أسلم في العدة ، وفيه أنه يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٥ من كتاب الحدود .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب بواطن الارث - الحديث ٤ بطريق الشيخ

والصدوق (قدهما) راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٧٣ الرقم ١٣٢٢ . والفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

الرقم ٧٧٢ .

حمل البيئونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر ، والتوبة قبل
الزويج (عليها خ) على ما قبله بعد العدة .

﴿ وأما القتل ﴾ الذي هو المانع الثاني من الارث ﴿ فيمنع القاتل
من الارث إذا كان عمداً ظلماً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع
بقسميه عليه ، وهما الحجة بعد الصحاح (١) المطابقة للحكمة الظاهرة ،
وهي عصمة الدماء من معالجة الورثة ، وعقوبة القاتل بحرمانه من الارث
﴿ و ﴾ مقابلته بنقيض مطلوبه من القتل .

نعم ﴿ لو كان بحق لم يمنع ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع
بقسميه عليه ، لخروجه عن ظاهر دليل المنع وللخبر (٢) « في طائفتين
من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا ، فقتل رجل أباه أو
ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي يرثه ؟ قال : نعم ، لأنه
قتله بحق ، والتعليل يفيد عدم المنع فيما كان بالحق مطلقاً وإن جاز تركه
كالقصاص والدفاع عن المال .

ولو قتل قاتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم أو ظن أنه قاتله فقتله ثم تبين
الخلاف في الارث وجهان ، من احتمال الباء للسببية والمصاحبة ، وتردد
الحق بين الظاهري والواقعي ، وقد يبنى على القود ، فان ثبت امتنع
وإلا ثبت .

﴿ ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر ﴾ رواية وفتوى في
الجملة ، وهو خيرة النافع والجامع والتلخيص وظاهر رواية الفقيه (٣)
وإطلاق المقنعة والمراسم للصحيحين (٤) « في من قتل امه إن كان خطأ »

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب موانع الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ و ٢ .

ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها ، مع عموم الكتاب والسنة وانتفاء حكمة المنع .
 فإ في الصحيح (١) من أنه : « لا ميراث للقاتل » بعد تسليم عدم
 ظهوره في العمد يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب طرح الخبر (٢) :
 « لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً » والمرسل (٣) : « من
 قتل أخاه عمداً أو خطأً لم يرثه » لضعفها وشذوذ القول بها على الإطلاق .
 ومن ذلك يعلم ضعف القول بعدم إرثه مطلقاً ، كما عن الفضل
 والعماتي والكليني .

نعم ما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وخرج المفيد وجهاً آخر ،
 وهو المنع من الدية ﴾ خاصة دون باقي التركة ﴿ وهو حسن ﴾ قول
 قوي ، بل في الدروس ومحكي تلخيص الخلاف أنه المشهور ، ولعله كذلك
 لأنه المنقول عن المشائخ الأربعة والحليين والطوسيين والقاضي والحلي
 والكيدري والعلامة وولده والشهيدين وأبي العباس والصيمري وغيرهم ،
 بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه .

للنبوي (٤) الصريح المروي عن محكي الخلاف مستدلاً به بعد الاجماع
 « تزت المرأة من مال زوجها ومن ديته ، ويرث الرجل من مالها وديتها
 ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فلا يرث من ماله ولا من ديته ، وإن
 قتله خطأً ورث من ماله ، ولا يرث من ديته » .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤ .

(٣) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٣ وفيه « من

قتل حمياً له » .

(٤) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢١ .

وللجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأً في الصحيحين (١) وعموم منع القاتل من الدية في المعتبرة (٢) منها الحسن (٣) : « المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه » بتقييد الأول بغير الدية .

ومعارضة ذلك بإمكان تخصيص الثاني بالعمد يدفعها ترجيح الأول بالشهرة ومحكي الاجماع وعموم منع القاتل ، وبُعد استحقاقه لما ثبت بجنايته ووضوح دلالة النفي على العموم ، وخروج الديه عن حقيقة الارث ، ومخالفتها له في بعض الأحكام .

ولما عن المفيد وغيره من حصول الجمع به بين إطلاق ما دل على إرث القاتل خطأً ومنعه منه كذلك ، يحمل الثاني على خصوص الدية ، وإن كان قد يناقش بأن إطلاق المنع كالصريح في التسوية بينه وبين العمد والجمع - مع احتياجه إلى شاهد - فرع التكافؤ ، وهو منتفٍ ، لضعف حديث المنع وشلوذه ومخالفته المشهور عندنا وموافقته المشهور عند الجمهور فالمتجه طرحه أو حمله على التقية .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد بان لك أن هذا الأخير إلى ﴿ الأول ﴾ أقوى وإن كان هو ﴿ أشبه ﴾ بعمومات الموارث كتاباً وسنةً .
هذا وظاهر المصنف وغيره بل المعظم - حيث قابلوا العمد بالخطأ - أن المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد ، كما عن جماعة التصريح به ، كالديلمي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غاية التنقيح ، بل عن الصيمري الميل إليه في كتابيه ، وعن أبي العباس حكايته عن الطوسي وشارح التصيرية عنه وعن كثير من المتأخرين ، فلا يمنع من التركة عند الجميع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ و ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٠ - ٢ .

ولا من الدية عند الديلمي ، حيث خص المنع بالعمد وأطلق الارث في الخطأ بنوعيه .

بل من البعيد إهمال المعظم لحكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه وميلتس الحاجة إليه ، فليس هو إلاً لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء ، بل عن بعضهم حصر القتل فيها ، بل علاءوا الارث في الخطأ بما يعم ، بل احتج المانع بالتابع بين ارث القاتل خطأً وبين أخذ الدية منه ، وعن المرتضى جوابه بأن تسليمه بها لا ينافي إرثه من غيرها .

وعن الحلبيين والحلي التصريح بأن إرثه مما عدا الدية المستحقة عليه ، مع أنها في الخطأ المحض على العاقلة دون القاتل ، فلم دخول الشبيه فيما أطلقوه من الخطأ ، وظهر اتحاد حكم المسألتين عندهم ، واشتجار التفصيل فيها ، وانطبق الاجامعات عليهما .

والحكي عن خلاف الشيخ كالصريح في ذلك ، فانه أطلق التفصيل في الخطأ وذكر اختلاف العامة في نوعيه ، ثم حكى الاجماع على ما أطلق .
وأما النصوص (١) فالظاهر منها أيضاً حيث أطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إرادة الأعم الذي هو إطلاق شائع ، كشيوع تفسيره إليها مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على ارادة الأعم كما عرفت ، فنتجه الترجيح فيه بما سمعت من أنه يرث مما عدا الدية ، لجميع ما عرفته من الاجامعات وغيرها .

فا عن الفضل والقديمين والعلامة في القواعد ووالده وولده والشهيد الثاني وابن القطان وشارح النصيرية من أنه كالعمد واضح الضعف وإن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث .

استدل له بعموم حجب القاتل والجمع بين الصحيحين (١) والخبرين (٢) بحمل الأخيرين على الشبيه بالعمد ، وبأن المراد بالخطأ فيها إما ذلك أو الأعم منه ومن المحض ، أو خصوص الأخير .

وعلى التقادير فالمنع ثابت ، أما على الأولين فظاهر ، وأما على الثالث فلأن منع الخطأ المحض يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولوية الظاهرة بل الإجماع المركب ، لكنه كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرنا ، والله العالم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل لعله إجماع ، لعموم الأدلة التي لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها ، فما عن بعض العامة من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفارةً - فيخرج حينئذٍ قتل الوالد الولد لأنه لا يوجبها - باطل قطعاً .

كما أنه يستوي في الخطأ السبب السائق المؤدي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأديباً وبطاً ما به من جرح أو قرح للإصلاح ، والممنوع كضرب غير المستحق وجرحه ، فيرث القاتل من التركة فيهما ، ويمنع من الدية في الثاني ، وأما الأول ففي ثبوت الدية فيه قولان ، من الأذن في الفعل فلا يتعقبه ضمان ، ومن تحقق الموجب وإن انتفت المؤاخذة كما في الخطأ المحض ، وقد تخلف في تأديب الحاكم بدليل ، فلا يقاس عليه غيره ، فيمنع منها كالممنوع على الأظهر .

وعن السيوري التفصيل بين الممنوع وغيره ، فنفع الارث في الأول وأثبتته في غيره ، كالمحكى عن ظاهر المعالم ، والأول أشبه .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موالع الارث - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤ والمستدرک

- الباب - ٦ - منها - الحديث ٣ .

وعمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ ، فبرئان مما عدا الدية على المختار كالنائم والساقط من غير اختيار ، فما في كشف اللثام عن بعضهم - من منع الصبي والمجنون من الارث بتعمدهما القتل لعموم « لا ميراث للقاتل » (١) ونحوه - واضح الضعف .

وكذا الراكب إذا وطأت دابته من يرثه بل والقائد والسائق ، لكن عن الفضل والعماني التصريح بآرث الأولين ، وبه في مثالي التأديب والاصلاح مع قولها يمنع القاتل مطلقاً وبمنع الارث في الراكب ، واختلفا في القائد والسائق ، فمنعها العماني ، وورثتها الفضل ، واتفقا على إرث من حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فاصيب به ، ومال إليه في كشف اللثام ، لعدم صدق القتل بذلك ، بل عن الكليني والصدوق حكايته ساكتين عليه .

وفيه أن السب كالمباشر كما صرح به جماعة ، بل في الروضة اسناده إلى ظاهر المذهب ، للعموم وضعف منع الاطلاق ، ولذا يثبت القصاص والدية في السب كالمباشرة ، فالمتجه حينئذٍ المنع مطلقاً إن كان عمداً ، وإلاّ فما عدا الدية خاصة على المختار .

والمشارك في القتل كالمنفرد ، كما عن جماعة التصريح به ، فيمنع مما يمنع منه المنفرد وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد .

وهل يشترط في المنع استقرار الحياة ؟ استشكله العلامة ، للشك في صدق اسم القتل معه ، ونفاه الفخر فيما حكى عنه ، تمسكاً بالعموم ، والحكم يتبع التفسير ، فان أريد بغير المستقر ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم كما قالوه في الذبيحة فالحق عدم الاشتراط ، لتحقق القتل معه قطعاً ، وإن أريد ما ينتهي معه النطق والحركة الاختياريان

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

كالذبح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات فالاستقرار شرط ، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو في حكم الميت ، فلا يتحقق فيه القتل ، على أن الشك فيه أو في شمول الاطلاق له كافٍ في الارث ، لوجود مقتضى مع عدم العلم بالمانع .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو لم يكن ﴾ للمقتول ﴿ وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ﴾ أي مال الامام (عليه السلام) لا المسلمين ، ضرورة كون الارث له ، ومن الأنفال التي ملكه الله إياها ، كما تقدم الكلام فيه (١) .

﴿ ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم يمنع من الميراث بجنابة أبيه ﴾ كما قال أحدهما (عليهما السلام) في خبر جميل (٢) : « فان كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول » وفي خبر آخر له (٣) « لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، لكن يكون الميراث لورثة القاتل » .

﴿ ولو كان للقاتل وارث كافر (فلا ميراث و خ) منعا جميعاً ﴾ أحدهما بقتله والآخر بكفره ﴿ وكان الميراث للامام (عليه السلام) ﴾ حتى المطالبة بالدم .

﴿ نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له ﴾ وإن نقل إلى الامام (عليه السلام) ﴿ والمطالبة ﴾ بالدم ﴿ إليه . وفيه قول آخر ﴾ قد عرفت الحال فيه وفي القول الثالث بما لا مزيد عليه ، فلاحظ والله العالم .

(١) راجع ج ١٦ - ص ١٢٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ - ٢ .

﴿ وهنا مسائل : ﴾

﴿ الاولى : ﴾

﴿ إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي ، وليس له العفو ﴾ وفقاً للأكثر لحسن أبي الولاد أو صحيحه (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قال : فان عفا عنه الامام ، فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

وصحيحه الآخر (٢) عنه (ع) أيضاً « في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام فقال : ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين (إنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ من

أن يعفو ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، فقال : إنما هو حق جميع المسلمين (١) .

خلافاً للمحكي عن ابن ادريس ، فأجاز للامام العفو ، لأنه وليه ، فان رضي بالدية كانت له لا لبيت مال المسلمين كتركته ، ولأن جنابته عليه ، لأنه عاقلته .

وفيه أنه كالاتجاه في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب ، نعم ما فيه من جعل الدية في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب ، كما أن ما فيه من كون ذلك حقاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً ، فلا بد من طرحه أو حمله - كبيت المال الذي في عبارة البعض - على إرادة بيت مال الامام من حيث الامامة الذي مرجعه في الحقيقة إلى المسلمين ولذا لا يرثه غير الامام من ورثته كباقي الأنفال ، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنابته على الامام لا بيت مال المسلمين ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ البدية ﴾ عندنا وإن تجددت بعده ﴿ في حكم مال المقتول ﴾

(١) الحديث ينتهي بقوله (عليه السلام) : « وكذلك تكون ديته لامام المسلمين » كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ الرقم ٦٩٦ . وما بين القوسين الذي الحق بالصحيح فهو من ذيل الصحيح المتقدم بتقديم وتأخير في الجمل ، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف فان الوجود في النسخة الاصلية المخطوطة بقلمه الشريف أيضاً كذلك .

يقضى منها دينه ، ويخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فأخذت الدية أو خطأً ~~م~~ بل في محكي المذهب الاجماع عليه ، بل في محكي المبسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق (١) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال » .

والكاظم (عليه السلام) في خبر يحيى الأزرق (٤) « في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قال : وهو لم يترك ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٣) : « من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فإن ثلث دينه داخل في وصيته » .
وفي خبر محمد بن قيس (٤) « أنه (عليه السلام) قضى في وصيته رجل قتل أنها تنفذ من ماله ودينه كما أوصى » .

فما عن بعضهم - من أن دية العمد لا يقضى منها الدين لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث ، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه ، لا مدخلية للميت فيها ، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الدية مطلقاً ، لأنها ليست من أموال الميت التي تركها - مع أنها من الاجتهاد في مقابلة النص والاجماع كما ترى ، ضرورة كون الدية في الخطأ عوضاً عن النفس ، فيستحقها الميت عند خروج روحه .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الدين والقرض - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الوصايا - الحديث ٢ - ٣ .

بل الظاهر كون الترتيب بينها ذاتياً لا زمانياً كالعلة والمعلول ، وفي العمد يستحق عليه إزهاق روحه ، لقوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » فهو شبيه ضمان الشيء بمثله ، فاذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحق .

وقد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته ، فلا إشكال حينئذ في عد ذلك من أمواله وتركته ، إذ هو أولى بنفسه من غيره ، فعوضها من تركته ، بل هي أولى من الأطراف أو ديتها التي كانت مستحقة له في حياته .

المسألة الثالثة :

﴿ يرث الدية كل مناسب ومسائب ﴾ سواء كانت دية عمد أو خطأ ، وسواء كان من يرث القصاص منهم أو لا ، بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) فيه مستفيضة أو متواترة ﴿ علما من يتقرب بالام ، فان فيهم خلافاً ﴾ .

لكن المشهور عدم إرثهم ، بل عن جنائيات الخلاف الاجماع عليه ، كما عن موضع من السرائر نفي الخلاف فيه ، لصحيح ابن سنان (٣) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً » ونحوه غيره من

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٥٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - و ١١ - من أبواب موانع الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٢ .

النصوص (١) التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما .

نعم لم يذكر إلا الاخوة والأخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالام ، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولوية ، ضرورة أقربيتهم من غيرهم .

ومما ذكرنا بان لك ضعف ما عن ابن ادريس من أنه يرثها جميع الورثة ، لعموم الأدلة الذي يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب تخصيص ما في موارث الخلاف من إطلاق إرثها جميع الورثة مدعياً عليه الاجماع بما سمعته من جناباته .

وأضعف من ذلك القول بمنع المتقرب بالأب وجده ، وما عن المهذب والايجاز من منع خصوص النساء منهم وعن شرح الايجاز أنه جمع بين قولي الشيخ بمنع النساء وبارهن بالمنع إذا انفردن والارث إذا اجتمعن مع الذكور، وحكي فيه قول بالعكس ، والكل كما ترى ، ويأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب القصاص لإنشاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يرث أحد الزوجين القصاص ﴾ إجماعاً ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ لو وقع التراضي ﴾ بين من عليه القصاص ومن له ﴿ بالدية ورثا نصيبها منها ﴾ إجماعاً أيضاً ونصوصاً (٢) منها خبر اسحاق بن عمار (٣) المتقدم سابقاً .

فما في خبر السكوني (٤) - من « أن علياً (عليه السلام) كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً » - مع الضعف محمول على التقية

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الارث .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٠ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ .

كما أن ما يقال - من أن الدية عوض حق القصاص الذي هو لغيرهما فلا وجه لارتباطها من عوض ما ليس للميت ولا لهما - لا ينبغي الالتفات إليه ، لأنه كالأجتهاد في مقابلة النص ، ولمنع عدم كون الحق للميت . فان إزهاق النفس عوض نفس الميت شيء يستحقه الميت وإن اختص باستيفائه غيرهما ، لحكمة التشفي من حيث النسب وغيرها ، فالدية في الحقيقة عوض حق للميت كما هو ظاهر .

﴿ وأما المانع الثالث الذي هو ﴿ الرق ف ﴾ لا خلاف بيننا في أنه ﴿ يمنع في الوارث و ﴾ في ﴿ الموروث ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص (١) وافية فيه من غير فرق بين المتشبه منه بالحرية كأم الولد وغيره ، عدا المكاتب الذي قد ترك ما يني لمكاتبته ، فان فيه خلافاً قد مرّ في محله .

كما أنه لا فرق في ذلك بين القول بملكه وعدمه ، بل قد لا يظهر وجه للمانع في الموروثة بناءً على عدم قابليته للملك ، ضرورة عدم المال له حتى يتصور فيه المانعة ، وهو كمن لا مال له ، فان ذلك لا يعد مانعاً من إرثه .

نعم يظهر له وجه بناءً على الملك الذي هو ملك غير مستقر ، لعوده إلى السيد بزوال الملك عن رقبته ببيع أو موت أو غيرهما ، فسيد الذي يعود الملك إليه في الحقيقة غير وارث ، لعدم ملكه لما جاء إليه بالموت من حيث إنه موت كي يكون وارثاً ، بل لأن ملك العبد على القول به أقصاه زوال ملك السيد عنه ولو ببيع أو موت ، والأمر في ذلك سهل بعد أن كان عدم التوارث بين الحر والعبد من الجانبين مفروضاً منه .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب موانع الارث .

وحينئذ ﴿ فبن مات وله وارث حرّ وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد ﴾ حتى ضامن الجريرة ﴿ دون الرق وإن قرب ﴾ بأن كان والدًا أو ولدًا بلا خلاف أجده .

﴿ و ﴾ لو تقرّب الحر بالمملوك لم يمنع وإن منع السبب كما ﴿ لو كان الوارث رقاً وله ولد حرّ ﴾ فإنه ﴿ لم يمنع الولد برق أبيه ﴾ بل يكون هو الوارث دونه وإن كان تقرّبه به ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر مهزم (١) « في عبد مسلم له أم نصرانية وابن حرّ فمات الأم ، يرثها ابن ابنها الحرّ » .

﴿ ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان أولى . ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب ﴾ .

﴿ وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً ﴾ غير الامام (ع) ﴿ لم يستحق العبد بعتقه نصيباً ﴾ بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل الاجماع عليه والنصوص (٢) بنحو ما سمعته في الكافر فيه أيضاً ، نعم عن ظاهر المبسوط والابحار أنه إن أعتق قبل حيازة الواحد ورث ، وعن الوسيلة والاصباح الارث إذا أعتق قبل النقل إلى بيت المال ، وهما كما ترى ، خصوصاً بعد ما عرفته سابقاً في نظيره في الكافر .

بل الظاهر هنا مساواة الامام (عليه السلام) لغيره من الوارث المتحد حيث يفرض عدم فكه لتصور التركة أو نحو ذلك مما يوجب كون الارث للامام (عليه السلام) فاذا اتفق تحرير العبد لم يشاركه ، لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة ، كغيره من الوارث المتحد ، وحمله على الكافر الذي

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب موانع الارث .

قد سمعت النص (١) فيه بالخصوص قياس ، كما هو واضح
 ﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ اذا لم يكن للميت وارث ﴾ في
 جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة ﴿ سوى المملوك اشترى المملوك ﴾ اتحد
 أو تعدد ﴿ من التركة وأعتق وأعطى بقية المال ﴾ بلا خلاف أجده
 فيه في الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه وإن كان ستعرف الخلاف في
 خصوص من يفك منهم ، والنصوص (١) وافية في الدلالة عليه .
 نعم قد يتوقف في دلالتها على توقف وجوب الفك على انتفاء
 الوارث الحر حتى ضامن الجريرة .

بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣) : « قضى
 أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن
 تشتري أمه من ماله ، ثم يدفع اليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له
 سهم في كتاب الله » يقتضي توقف الفك على عدم القرابة خاصة ، لا
 ما يشمل الضامن .

بل خبر اسحاق بن عمار (٤) : « مات مولى لعلي بن الحسين (عليهما
 السلام) فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إن له ابنتين
 باليامة مملوكتين ، فاشترهما من مال الميت ، ثم دفع اليهما بقية المال »
 دال على ذلك بناءً على أنه (عليه السلام) كان ولي نعمة له باعتبار
 تحريره لإياه تبرعاً .

بل إطلاق غيره مما دلّ (٥) على فك الأم ونحوها يقتضي ذلك أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٦ - ٧ .

وإن قيّد بعدم وارث قريب ولو بعيداً ، للأدلة الخاصة ، فيبقى غيره على مقتضى الاطلاق .

لكن اطلاق الأصحاب اعتبار نفي الوارث وتصريح البعض كالأفاضل الهندي وغيره بضامن الجريرة وعموم ما دل على إرثه - الذي بينه وبين ما هنا تعارض العموم من وجه - يقتضي اعتبار نفيه أيضاً ، وهو إن تم إجماعاً وإلاّ كان للنظر فيه مجال .

ثم إنه يظهر من بعض الأفاضل كون المراد بهذا الشراء الفك لا الحقيقي ، ضرورة عدم مالك للعبد .

ومنه يظهر عدم حاجة في عتقه إلى صيغة ، كما هو أحد الوجهين أو القولين ، بل يكفي في حرثته فكته المستلزم لازالة ملك مالكة عنه ، فليس هو إلاّ ملكاً لله كغيره من الناس .

لكن فيه أنه يمكن أن يقال بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة الباقي على حكم مال الملت باعتبار عدم الوارث له : إن المتجه صيرورة العبد بحكم مال الملت على حسب ثمنه المدفوع عنه ، فيتجه انعناقه قهراً عليه إن كان هو ممن ينعنق كذلك ، وإلاّ احتيج إلى صيغة تحرير ، إلا أنه لم أعرف قائلًا به .

وإنما المعروف بين الأصحاب الوجهان : أحدهما ما عرفته من حصول تحريره بمجرد شرائه . وثانيها الاحتياج إلى صيغة مطلقاً ؛ ولعله لعدم الانعناق هنا وإن كان ممن ينعنق على الملت لو كان قد اشتراه في زمن حياته عملاً باطلاق أدلة المقام « يشترى ويعتق » بل فيها (١) ذلك في خصوص الأم والأبن ونحوهما ممن ينعنق عليه بالشراء لو كان حياً ، وعلى كل حال يتجه كون الشراء حقيقياً .

(١) الوسائل = الباب - ٢٠ - من أبواب مواعن الارث .

نعم لو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركته اتجه حينئذٍ عدم شرائه ، بل يحزر ويرث المال .

﴿ و ﴾ ليس للمالك الامتناع عن البيع ، فان أبي ﴿ يقهر ﴾ أي المالك على بيعه ﴿ كما في كل ممتنع عما وجب عليه ، فيقهر حينئذٍ على إيقاع صورة البيع ، ويقوم قصد المكروه ورضاه مقام قصده ورضاه ، مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصورة المزبورة ، بل يقوم قيمة عدل وتدفع ويقوم ذلك مقام بيعه .

أو أن من له الاكراه يكون موجباً قابلاً ، قال عبد الله بن طلحة للصادق (عليه السلام) في أثناء خبره عنه (١) : « رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ، يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة » .

بل قد يستفاد منه ما أفتى به غير واحد من الأصحاب من أنه ليس له طلب الزيادة عن القيمة ، بل لعله لا خلاف فيه بينهم وإن كان قد يناقش في استفادة ذلك منه ، إذ أقصاه الرجوع إلى القيمة مع الامتناع لا مع الرضا بالبيع لكن بزيادة عنها .

نعم قد يقال : إن تجويز ذلك له يقتضي التسلط له على عدم بيعه ضرورة إمكان اقتراحه ما لا تقوم التركة به ، وتقييد جواز ذلك بما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه ، فليس حينئذٍ إلا دفع القيمة كما صرح به الفاضل في القواعد وغيره .

بل في كشف اللثام في شرح ذلك « عدم جواز بذل الزائد بدون رضا المملوك » . قلت : بل ومع رضاه ، ضرورة عدم العبرة برضاه ما دام مملوكاً . وكيف كان فالمتولي للشراء والتحرير مع عدم الرصي على ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث - الحديث . . .

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه ، بل قد يقال : إن ذلك وظيفته على وجه لا يجوز للميت الوصية بها لغيره ، كما هو مقتضى اطلاق الأصحاب تولي الحاكم لذلك ، اللهم إلا أن ينزل على حال عدم الوصي ، والأمر في ذلك سهل .

﴿ ولو قصر المال عن ثمنه قيل ﴾ وإن لم نتحقق قائله : ﴿ يفك ﴾ بما وجد وسعى في الباقي ﴾ نعم عن الجواهر نفي البأس عن العمل به ، والمختلف أنه ليس بعيداً عن الصواب ، بل في المسالك أنه قول متجه ويقوى فيما ورد النص والاتفاق على فكه ، وفي الروضة أنه متجه فيما اتفق على فكه وغير متجه في غيره .

وفيه أنه لا فرق بين ما اتفق على فكه وبين غيره بعد اشتراكها في وجوبه للدليل ، سواء كان الاتفاق أو غيره ، إذ ما لا يدرك (١) وعدم سقوط الميسور (٢) والاتيان بالمستطاع (٣) وحصول الغرض به في الجملة قائم في الجميع وإن كان المتجه في الجواب أنه لا يتمسك بهذا في المقام الذي أعرض الأصحاب عن مقتضاها فيه ، لأنه لم يثبت كونها قاعدة على جهة العموم .

وأما ما قيل - من أن عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم - فرجعه إلى ما هو ممنوع أو إلى ما لا يوافق أصولنا ، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً : ﴿ لا يفك ﴾ ويكون الميراث للامام (عليه السلام) وهو

(١) و (٢) إشارة إلى المرسلتين : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » و « الميسور

لا يسقط بالميسور » وهما مرويتان في فوائد الثمالي ، وهو مخطوط .

(٣) إشارة إلى قوله (ص) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » المروية في

سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٢٦ .

الأظهر * لأن الفك مخالف للأصل من وجوه ، فيقتصر فيه على المعلوم وللإجماع كما في المصاييح ، لانقراض الخلاف وشذوذه ، فلا يتهجم على منع الارث الثابت بالكتاب والسنة بمثل ذلك .

وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأول ، وهو الفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزء أخذاً من عدة الشهور ، وهو كما ترى .

* وكذا * الحال * لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته * دون الآخر لكثرت أو قلة قيمته * لم يفك أحدهم ، وكان الميراث للامام (عليه السلام) * وفاقاً للمشهور أيضاً بين القدماء والمتأخرين ، بل في محكي السرائر نفي الخلاف عنه ، لما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن الذي هو وفاء التركة بشراء جميع أهل الطبقة من الورثة .

لكن في القواعد « وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرت أو لقله قيمته ؟ فيه إشكال » .

بل في الارشاد « ولو قصر نصيب أحدهما اشترى الآخر وأعتق وأخذ المال » .

بل عن ايضاح الفخر « لا إشكال عندي في هذه المسألة أنه يجب عتق واحد ، لوجود المقتضى ، وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية لكن الاحتمال في الترجيح ، هل يرجح من يني نصيبه بقيمته أو لا ؟ يحتمل الأول ، وهو اختيارنا كما سبق ، ويحتمل الثاني ، وقد مرّ توجيه القولين وعلى الثاني يقرع ، وأما منع العتق في الكل فلا » .

وفي المسالك « في عتقه قوة ، لوجود قريب يرث على تقدير حره

ونصيبه يفي بقيمته ، فامتنع المانع من جهته ، وانثنى عتق غيره لوجود المانع .

وفي الروضة « وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمکن أن يفك به البعض ففي فكه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه ، وكذا الاشكال لو وفقت حصه بعضهم بقيمته وقصر البعض ، لكن فك الموفى هنا أوجه » .

وعن الأردبيلي أنه اختار الفك في هذا الفرد ، قال : « والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصه كل واحد بثمنه ظاهر ، كعدم الفرق بينه وبين من وفقت حصته بثمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا يفي حصته به ، فالفرق بينهما وعدمه بين الأولين كما هو ظاهر الشرائع واختاره المحقق الثاني غير ظاهر » .

والجميع كما ترى بعدما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص الذي لا ريب في خروج الفرض عنه .

بقي شيء وهو أن ظاهر المصنف وغيره ملاحظة وفاء النصيب بفك صاحبه مع تعدد الوارث .

وفيه منع ، ضرورة ظهور الأدلة في فك الوارث متحداً أو متعدداً من التركة من غير ملاحظة ذلك ، إذ لا نصيب لهم قبل الفك ، بل لو فرض التدرج في فكهم لم يكن للذي سبق فكه مزاحمة غيره في قيمة فكه على ما هو ظاهر النصوص .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه ﴾ بتقديره حرراً كاملاً ﴿ بقدر حرثه ومنع بقدر رقيقته ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المعبرة (١)

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب موانع الارث .

المستفيضة الواردة في المكاتب ، والنزوي (١) « في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتق منه » .

وحينئذ يبرث بتقديره حرّاً كاملاً ويعطى بنسبة ما فيه من الحرية مما يرثه على تقدير الكمال ، ويختص الباقي بغيره وإن تأخر عنه ، وأنه يجزئه الحرّ لا يحجبه عن تمام الارث كما في الخبر (٢) فما في القواعد من الاشكال في ذلك في غير محله ، على أنه على فرض حجبه يبقى المال بلا مالك ، ضرورة عدم استحقاق العبد له ، وإلا كان كالحر ، والفرض حجب غيره بالجزء الحر . ولو تعدد المبعوض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية ، وإلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية . فلو خلف أولاداً متعددين كل واحد منهم نصفه حرّاً ليس لهم إلا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية .

ولو خلف ولداً نصفه حرّاً وآخر حرّاً كاملاً كان للمبعوض الربع والحرة ثلاثة أرباع ، ضرورة زيادته عليه بنصف وشركته معه بالنصف الآخر . ولو خلف ولداً نصفه حرّاً وأخاً كله حر كان المال بينهما نصفين أو أخاً نصفه حرّاً وعمّاً حرّاً كاملاً - فللابن النصف وللأخ الربع والباقي للعم . ولو خلف ابنتين نصفهما حرّاً فالنصف بينهما نصفين ، ولو كان أحدهما ثلثاه حرّاً والآخر ثلثه حرّاً كان الثلثان بينهما أثلاثاً ، إذ هما الذي يستحقه الأكثر حرية وكانا له مع الانفراد ، أما مع عدمه كما في الفرض

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٥ .

(٢) الظاهر أن مراده (قله) هو ما رواه الشهيد في المالك من علي (ع) « أنه لا يجب بقر ما فيه من الرق » وقد ذكره أبو الفرج في الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٢٤ فقال : عنه - أي علي (ع) - أنه قال : « يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى » .

شاركه فيها كذي النصف ، فيقسم ذلك بينهما على حسب ما فيهما من الحرية .

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة ، فلو كان ذو الفرض نصفه حرّاً فله النصف مما برثه بالفرض والردّ بفرض الحرية ، لاطلاق الأدلة ، فقطع العلامة (رحمه الله) بأن له نصف الفرض خاصة ووضح الضعف ، كاحتماله تكميل الحرية في المبعّضين المتساويين فيها وإرثها بتنزيل الأحوال .

﴿ وكذا يورث منه ﴾ أي يورث من المبعّض كل ما جمعه بجزئه الحر ، ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك ، لأن المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية ، بمعنى قسمة ما جمعه بجزئه الحرّ بين الوارث والسيد وإن توهمه بعض الناس ، ضرورة عدم جهة لاستحقاق السيد ذلك بوجه .

وربما كان توهم المتوهم من نحو المتن المعلوم كون المراد منه أنه لو فرض اكتساب المبعّض شيئاً من المال بكله وقد مات عنه ، فإنه يعطى الوارث منه قدر ما فيه من الحرية ، لأنه هو الذي يملكه ، ويدفع الباقي للسيد ملكاً لا إرثاً . ودعوى أن انتقال المال عنه صار بسبب موته الحال فيه كله - وقد فرض ملك بعضه فيكون ذلك سبباً للتبعيض في ماله الذي جمعه بجزئه الحر - كما ترى لا تستأهل جواباً .

هذا ﴿ و ﴾ بملاحظة ما ذكرناه تعرف أن ﴿ حكم الأمة ﴾ في جميع ما سبق ﴿ كذلك ﴾ .

﴿ مسائلتان : ﴾

﴿ الاولى : ﴾

﴿ يفك الأبوان للارث إجماعاً ﴾ بقسميه ، بل المحكي منهما متواتر واقتصار الصدوق (رحمه الله) على الأم ليس خلافاً وإلا كان محجوجاً بما سمعت ، مضافاً إلى ما دلّ من النصوص (١) على فك مطلق الوارث وخصوص مرسل ابن بكير (٢) .

﴿ وفي الأولاد تردد ﴾ ينشأ من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل من وجوه ، ومن محكي الاجماع في السرائر والروضة وصحيح جميل أو حسنه (٣) وخبر سليمان بن خالد (٤) وخبر اسحاق بن عمار (٥) فيهم وأوليتهم من الأخت المنصوص عليه في جملة من النصوص (٦) وإن كان ﴿ أظهره أنهم يفكون ﴾ لصلاحية بعض ذلك لقطع الأصل فضلاً عن جميعه ، خصوصاً مع شدوذ المخالف ، بل هو غير محقق وإن كان قد اقتصر المرتضى والدليلي والصدوق على من عداهم لكن ذلك أعم من المخالفة .

﴿ وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ ﴾ من الأقارب ؟
﴿ الأظهر ﴾ عند المصنف أنهم لا يفكون وفقاً لمن اقتصر على

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواعن الارث -

الحديث ٠٠ - ٣ - ٤ - ١٠ - ٨ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواعن الارث - الحديث ٣ - ٥ - ٩ .

غيرهم ممن عرفت والمفيد والحلي وظاهر الطوسي والآبي بل عن الحلبي نسبته إلى الأكثر وإن كان فيه أن المنقول في الروضة خلافه ، حتى نسب فيها القول بفكهم إلى الأشهر .

بل عن الخلاف الاجماع على فك الوارث مطلقا ، بل لعل المعلوم أيضاً خلافه ، إذ المحكي عن الشيخ وأبي علي والشاميين الخمسة والقطيبين الراوندي والكيدي والمحقق الطوسي والعلامة ونجيب الدين وفخر المحققين والسيوري وأبي العباس والصيمري القول بفكهم .

ولعله الأقوى ، لما عرفت من إطلاق معقد الاجماع المزبور ، ومرسل الدعائم (١) « إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك يشترى من تركته ، فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث » وخصوص المرسل عن الوسيلة في الجد والجددة والأخ والأخت وجميع ذى الأرحام ، ومرسل ابن بكير (٢) وخبر عبد الله بن طلحة (٣) في الأخ والأخت بضميمة الاجماع المركب على عدم الفصل ، بل في أولها إشعار أو ظهور في التعميم كاشعار خبر إسحاق بن عمار (٤) بذلك قال : « مات مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : إن له ابنتين » إلى آخره .

و لا يقدر الضعف في شيء منها بعد التعاضد والانجبار بما عرفت ، فلا محيص حينئذ عن القول بذلك .

بل قيل : يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة كما هو صريح بعض وظاهر آخرين ، لاطلاق معقد الاجماع المزبور ومرسل

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث - الحديث

الدعائم (١) وخصوص الصحيح (٢) « كان علي (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها » .
 وإذا ثبت العتق في الزوجة ثبت في الزوج بالأولوية والاتفاق على عدم اختصاصها بالفك دونه ، واحتمال تصحيف الأمة بالامرأة لا يصفى اليه .
 كاحتمال التبرع من الامام ، إذ الظاهر كون الحكاية لبيان حكم شرعي وهو أن الزوجة تشتري وتفك كما في غيرها من الوارث ، لا التبرع منه (عليه السلام) بل قوله : « ورثها » كالصريح في نفي التبرع الذي هو ليس بآرث ، بل ظاهر الصحيح شراؤها من التركة ودفع بقية التركة اليها ، خصوصاً مع ملاحظة قوله (عليه السلام) : « كان » إلى آخره المتقضي لتكرار ذلك منه ، فانه مع حكاية الصادق (عليه السلام) عنه ذلك ظاهر في كون الحكم في المسألة ذلك ، فلا يكون مقصوراً على مورد بني الربع بالثمن ويبقى منه شيء للزوجة ، وحمل قضاباه كلها على خصوص ذلك مشكل .

ومن ذلك يعلم فساد ما قيل من قوة احتمال التبرع باعتبار عدم ذكر الربع فيه .

فالتجته حينئذ استثناء الزوجة في خصوص المقام من عدم الرد عليها لهذا الصحيح ، كما عساه يظهر من مصابيح الطباطبائي (رحمه الله) أو يطرح ويقتصر على فك الزوج دونها ، عملاً بمعقد إجماع الخلاف وإطلاق المرسل (٣) الظاهرين في فك من ينحصر به الارث على تقدير فكه .
 بل لعل ذلك هو ظاهر جميع نصوص المقام وفتاوى الأصحاب لا فك من له شريك على تقدير فكه ، فانه ينحصر الارث حينئذ في

(١) و (٣) المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) الرسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

شريكة ، ولعل ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، ودونه
 خوط القتاد ، إذ يمكن إرادة جميع من أطلق فك الوارث الظاهر فيمن
 ينحصر الارث به على تقدير فكه ، ولا يندرج فيه إلا الزوج دون الزوجة
 واحتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم الرد عليها مع عدم ظهور
 استثناء في كلامهم للمقام ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك ما في قول المصنف من أن ﴿ الأول
 أولى ﴾ وإن نسب عدم فك الزوجين إلى الديلمي والحلي وابن سعيد والآبي
 وأبي العباس وظاهر المقنعة والأحمدي والجواهر والوسيلة والقواعد والتلخيص
 والتفريح بل عن المقتصر نسبته إلى الأكثر .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ أم الولد لا ترث ، وكذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره ،
 وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ﴾ بلا خلاف أجده
 في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال في عدم إرثهم القريب غير المولى ،
 ضرورة اندراجهم في جميع ما دلّ على عدم إرث المملوك من نص (١)
 وإجماع محكي لبقائهم أجمع على الرقية ، فهم حينئذ كالقن وإن كان لهم
 نوع تشبث بالحرية ، ولذا لو ماتوا لم يرثهم أحد ، لعدم الملك لهم ،
 بلا خلاف أجده في شيء منهم إلا في المكاتب المطلق الذي يموت وعنده
 وفاء ، فإن فيه خلافاً تقدم في محله .

وأما إرثهم للمولى مع فرض كونه قريباً فلا وجه له في أم الولد

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب موانع الارث .

المحجوبة بابنها ، ضرورة عدم تصور كونها أم ولده قريبة إلا في مرتبة العمومة والخوولة كي يحل له وطؤها ، فانعتاقها حينئذٍ من نصيب ولدها غير نافع لها ، وكذا لا وجه له في المكاتبين بعد فرض بقائها على الرقية بعد المولى للشرط في أحدهما وعدم التأدية في الثاني .

وأما المدبر ففي المسالك تعليل عدم إرثه بأنه يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه ، فانتقال التركة إلى غيره من الوارث سابق على حرите ، ثم قال : « وهذا يتم مع اتحاد الوارث ، أما مع تعدده فالحكم بحرته سابق على القسمة ، فيختص إن كان أولى ويشارك إن كان مساوياً » .

قلت : بل قد يناقش في المتحد أيضاً بأن حرته مع فرض سعته الثلث له مقارن لانتقال التركة إلى الوارث ، إذ كونه من الثلث لا يقتضي تأخره عن ذلك كي يكون سابقاً على حرته . نعم إرثه تسبب عن أمرين موت السيد وحرته ، بخلاف ارث الوارث ، فانه مسبب عن موت المورث خاصة ، فان كان ذلك مجدياً فهو ، وإلا كان للنظر فيه مجال .

واحتمال الفرق بين المدبر والوارث بأن الارث للثاني مقارن للموت بخلاف الأول فان حرته مشروطة بتعقبها للوفاة يدفعه منع ذلك في الوارث أيضاً ، فانه لا بد من تقدم الموت للارث ولو تقدماً ذاتياً .

اللهم إلا أن يفرق بينهما بذلك ، فيقال : إن التقدم في الارث والتحرير زمني ، فيتحقق حينئذٍ سبق الانتقال إلى الوارث على الحرية ، لكنه كما ترى ، والعمدة الاجماع إن تم وإلا كان للنظر فيه مجال ، والله العالم .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ من لواحق أسباب المنع أربعة : ﴿

﴿ الأول : اللعان ﴾ الجامع للشرائط ﴿ سبب لسقوط نسب الولد ﴾ بلا

خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص (١) وافية في الدلالة عليه

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٤ - من كتاب اللعان .

فلا توارث حينئذ بينهما ، لعدم النسب شرعاً ﴿ نعم لو اعترف ﴾ به بعد اللعان ألحق به وورثه الولد وهو لا يرثه ﴿ بلا خلاف أجده فيه لعموم « إقرار العقلاء » (٢) وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٢) « في الملائع فان ادعاه أبوه لحق به ، فان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب » وغيره من النصوص .

لكن في تعدي إرث الولد حينئذ إلى أقارب الأب مع اعترافهم أو مطلقاً أو عدمه مطلقاً أوجه ، تقدم الكلام فيها سابقاً .

كما أنه يأتي إنشاء الله تمام الكلام في كيفية إرث ولد الملائع عند تعرض المصنف له ، وإنما ذكره هنا إلحاقاً له بالموانع لا منها نفسها ، لأن المنع فيه من حيث انقطاع النسب ، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب ، وليس ولد الملائع كذلك ؛ بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الثاني : الغائب غيبة منقطعة ﴾ فيها آثاره وأخباره ، فلم يعلم حياته ولا موته يتربص بماله اتفاقاً فتوى ونصاً (٣) .

ولكن في قدر التربص أقوال مختلفة : المشهور منها نقلاً وتخصيلاً خصوصاً بين المتأخرين أنه ﴿ لا يورث حتى يتحقق موته ﴾ بالتواتر أو بالبينة أو بالخبر المحضوف بالقرائن المفيد للعلم ﴿ أو ﴾ بأن ﴿ تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً ﴾ لأصلي بقاء الحياة والتركة على ملكه من غير معارض .

وهي مختلفة باختلاف الأزمان والأصقاع ، وربما قدرت بالمائة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملائع - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشي .

وخمسين سنة ، بل في المسالك « أنها ربما قدرت بالمائة وعشرين سنة - ثم قال - : والظاهر الاكتفاء بما دونها ، فان بلوغ العمر مائة سنة الآين على خلاف العادة .

﴿ ف ﴾ اذا تحقق موته ﴿ بحكم ﴾ حينئذ ﴿ لورثته الموجودين في وقت الحكم ﴾ لا من مات قبله ولو بيوم إلا إذا شهدت البيئة بالموت قبله .

﴿ وقيل ﴾ كما عن الاسكافي في المحكي من مختصره : ﴿ يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته ﴾ لكن المنقول من عبارته ما نصه : « والنظرة في ميراث من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين ، وفي من لا يعرف مكانه في غيبة ولا خبر له عشر سنين ، والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين ، وظاهره التفصيل اللهم إلا أن يحمل ذلك على تحقق موته بالقرينة .

وعلى كل حال فستنده صحيح علي بن مهزيار (١) سأل الجواد (عليه السلام) « عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت الامرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها ، وبقيت قطعة إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ، فقال (عليه السلام) : ومنذ كم غاب ؟ قال : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر من غيبته عشر سنين ثم يشتري ، فقال : إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم . »

وربما نوقش بجواز أن يكون جواز الشراء لأنها بيد البنت ، ولا

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الغنى - الحديث ٧ .

معارض لها وإن أقرت بأنها ملكتها من أمها . والغائب حينئذ على حجته ، ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة ، لاحتمال كونه من باب الاحتياط بل يحتمل أن يكون قد حفظ الثمن للغائب أو أعطي البنت وضمنت له ، بل يمكن أن يكون ذلك إذناً من الامام (ع) في بيع مال الغائب لمصلحته . على أنه قضية في واقعة ، فلا يستدل به على الكلية .

إلا أن الجميع كما ترى لا ينافي الظهور الذي يكفي الخصم ، والتأخير للاحتياط يلزمه كون مدة الانتظار بالغائب ذلك وإلا لم يكن احتياطاً . نعم هي شاذة ، إذ لم يعرف القول بمضمونها من عدا من عرفت إلا ما يحكى عن المفيد من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداه من سائر أمواله بشرط الملاءة ، وضمائمهم له على تقدير ظهوره .

ولعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل : يدفع ماله إلى وارثه الملىء ﴾ وإن كان مطلقاً جمعاً بين هذا الصحيح (١) وبين موثق إسحاق بن عمار (٢) « سألت عن رجل كان له ولد فقاب بعض ولده ولم يدر أين هو ؟ ومات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فإن جاء هو ردوه عليه . » إلا أنه كما ترى ، خصوصاً بالنسبة إلى الشق الثاني الذي لم يبين فيه مدة التربص واشترط الاقتسام بالملاءة ، وهو منافٍ للحكم بموته . ومنه يعلم أنه لا وجه لحمله على ما يوافق نصوص الأربع سنين (٣)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنى - الحديث ٧ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنى - الحديث ٥ و ٩ .

ولو بتقييده بها الذي هو أحد الأقوال ، بل هو المحكي عن الانتصار والفقهاء والغنية والكافي ، واختاره في الرياض حاكياً له عن عرفت ، ثم قال : « ونفى عنه البأس في المختلف ، وقواه الشهيدان في الدروس والروضة ، ومال إليه جملة من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني وصاحب الكفاية وغيرهما » .

بل في الأول والثالث دعوى إجماع الامامية عليه ، وهو الحجة بعد الموثقين ، في أحدهما (١) « المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة » ونحوه الثاني (٢) لكنه مطلق غير مقيد بالطلب ، فيقيد به ، لقاعدة الاطلاق والتقييد ولعدم القائل بالاطلاق معترضاً ذلك كله بما دل (٣) على ذلك في الزوجية التي هي أولى بالمراعاة من المال .

لكن قد يناقش باعراض المعظم عن الاجماعين ، بل كأنه استقر الاجماع على خلافها باعتبار مضي جملة من الأعصار المتخللة بين زمان الأول والموافق له من المتأخرين ، بل قد عرفت أن أساطين عصر القائل على خلافه ، كالمفيد والشيخ وغيرهما ، فيقوى الظن بخطأ تحصيلها ، فما عساه يقال - من أنه لا أقل من إفادتها الشهرة في ذلك الزمان ، فتعضد الرواية أو تجبرها - في غير محله .

والموثقان مع إعراض المشهور عنها أيضاً معارضان بالصحيح (٤) والموثق الآخر (٥) وحمل الأخير منها على الأولين ليس بأولى من حملها على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث الملىء لا على جهة الارث ، بل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث

٨-٧-٥-٩

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

على جهة القرض ونحوه مما هو مصلحة للغائب في حفظ ماله .
 ﴿ و ﴾ من ذلك كله وغيره يعلم ان ﴿ الأول أولى ﴾ وأحوط
 وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للأصول
 القطعية التي منها أصالة بقاء الحياة ، وعدم دخول التركة في ملك الورثة ،
 المؤيدة بالنصوص الواردة في مجهول المالك .

منها الصحيح (١) : « سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام)
 وأنا جالس ، فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ، ففقدناه
 وبقي له من أجره شيء ، فلا نعرف له وارثاً ، قال : فاطلبوه ، قال :
 قد طلبناه فلم نجده . قال : فقال : مساكين وحرثك يديه ، قال : وأعاد ،
 قال : اطلب واجهد ، فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء
 له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه .
 وهي وإن كانت فيمن لا يعرف له وارث ، وهو غير مانحن فيه ،
 إلا أن الظاهر كما عن الأردبيلي عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من
 الحقوق .

بل قد يقال : إن المتجه مع الحكم بموته لأربع سنين مثلاً دفع
 المال إلى الامام (عليه السلام) في غالب الأحوال ، إذ هو وارث
 من لا وارث له ولو بالأصل . وعلى كل حال ففيها نوع تأييد .
 واللاحق بالزوجية - مع أنه قياس لا نقول به - يمكن الفرق بلزوم
 تضرر المرأة بطول الغيبة المقتضي لتعطيل بضعها وانقطاع نسلها وعدم النفقة
 لها ونحو ذلك ، بل لو قلنا : العلة الأخير خاصة - بدليل أنها لو وجدت
 من ينفق عليها انتظرت - كان فارقاً .
 ودعوى اشتراكها مع الورثة بالتضرر من هذه الجهة سيما الصغار

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنى - الحديث ١ .

منهم والمعجزة واضحة المنع ، ضرورة عدم معلومية كون المال لهم كي يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم ، بل لعل الضرر على صاحب المال يدفعه إليهم قبل تحقق موته ، خصوصاً مع غلبة انقطاع الأخبار في مثل هذه المدة ثم يعقبها تبيين الحياة ، خصوصاً لمن يكون سفره إلى جهة الغرب أو الشرق .

على أن المحكي عن الحلبي الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره ، وهذا لا يكون إلا مع انبساط اليد ، بل لعل المراد بعد انقطاع خبره يتربص أربع سنين يكشف فيها عن خبره ، لا أن المراد بمجرد انقطاع خبره هذه المدة يحكم بموته .

بل يمكن مع فعل ذلك وإرسال الرسل إلى جميع الأطراف - التي هي مظنة وجوده فلم يوقف له على أثر وخبر - يعلم موته ، إذ لو كان لبان ، ولو كان في قيد الحياة تنفساً ، وحينئذ ربما كان القائل بالأربع على الوجه المزبور غير مخالف ، بل ولا خبره الذي قد اعتبر فيها الطلب ، فتأمل جيداً .

وبذلك وغيره يظهر لك ما في مختار الرياض وإن أطنب بترجيحه ، إلا أنه عند التأمل الجيد ليس بشيء ، هذا في التوريث من المفقود .

وأما توريثه من الميت ففي كشف اللثام « أن المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ، وتقسم باقي التركة ، فإن بان حياً أخذه ، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته ، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول » .

وفيه أن المتجه معاملته معاملته باقي أمواله ، ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله ، فينفق على زوجته منه مثلاً ، ويتصرف به

الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله ، لا أنه يوقف ويحبس .
ثم قال : « وعلى المختار يعطي الحاضرون من أنصبتهم أقل الأمرين
بما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ، ويوقف الباقي حتى
يظهر أمره أو يمضي مدة التربص ، فلو خلف أمّاً وبنْتاً حاضرتين أو أباً
غائباً فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة ، ربعها للأم فرضاً ورداً
والباقي للبنْت ، وعلى فرض حياته تكون من خمسة ، لكل من الأبوين
خمس وللبنت ثلاثة أخماس ، فتضرب الأربعة في الخمسة تصير عشرين ،
ويعطي البنْت الأقل ، وهو ثلاثة أخماس إثنا عشر من العشرين ، هذا إذا
تباينت المسألتان ، وإن تماثلتا اكتفي بإحدهما ، وإن توافقتا ضرب وفق
إحدهما في الأخرى ، وإن تداخلتا اجتزأ بالأكثر ، قال في التحرير :
ولهم أن يصطلحوا على ما زاد ، ففي المثال للأم أن تأخذ خمسة من الستة
عشر إن رضيت البنْت ، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الأم » .
وكانها متعبة لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معاملة الخي

الحاضر وأخذ نصيبه والتصرف على حسب التصرف في باقي أمواله .
ثم قال : « ولو كان الحاضر لا يرث إلاّ عند موت الغائب أوقف
نصيبه ، ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه
قال في التحرير في تعجيل الحجب نظر ، أقربه التعجيل ، فتأخذ الأم
السدس والأب الثلثين ، ويؤخر السدس للأم ، قال : لكن هنا وإن حكمنا
بالحجب لكن يحكم بموتها في حق الأب ، فلا يتعجل له السدس المحجوب
عن الأم ، وحينئذ يحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم وبالموت
بالنظر إلى طرف الأب » .

والجميع كما ترى بعد الاحاطة بما عرفت من الحكم بحياة الغائب وإجراء
جميع أحكام الخي الحاضر ، كما هو مقتضى الأصل . ثم إذا بان خلاف

ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية حينئذ ، والله العالم .

﴿ الثالث : الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة إن لم تكن متواترة منها الصحيحان وغيرهما .

قال في أحدهما (١) : « سأل الحكم بن عتبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل يورث ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحركاً يبتأ ورث ، فإنه ربما كان أخرس . »

وفي آخر (٢) : « إذا تحرك بحركة الأحياء ورث ، إنه ربما كان أخرس . »

ومنها يعلم إرادة المثال من نصوص الاستهلال ، كالصحيح (٣) « لا يصل على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولا يورث من الدية ولا غيرها ، فإذا استهل يصل عليه وورثه . »

وفي الموثق (٤) « في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته . »

ونحوه المرسل (٥) « أن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته » خصوصاً بعد ملاحظة إطباق الأصحاب على كون المداير ما ذكرناه دون خصوص الاستهلال ، وملاحظة غلبة الاستهلال على وجه يظن جريان القيد مجراها .

وإن أبيت فلا مناص عن حملها على التقية ممن يرى اعتبار الاستهلال

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨ - ٥ - ١ - ٢ والأول من الحكم بن عتيبة .

(٢) الموجود في الروايات هو اعتبار الحركة اما مطلقا أو حركة بينة ، ولم نجد فيها رواية مقيدة بحركة الأحياء ، راجع الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ و ٤ و ٧ .

في ميراثه من العامة ، بقريته الأمر بالصلاة عليه في بعضها (١) الموافق لهم أيضاً .

ومن الغريب ما عن الكاشاني من الجمع بينها وبين الأولة بتخصيص الأخيرة بالارث من الدية والأولة بالارث من غيرها ، إذ هو - مع عدم الشاهد عليه وإن كان ربما أشعر به المرسل (٢) والموثق (٣) السابقان إلا أن الاختصاص في الموثق في كلام الراوي وإشعار المرسل بمفهوم اللقب المعلوم عدم حججته ومخالفته لاجماع الأصحاب وصريح الصحيح (٤) المتقدم المسوّي بين الدية وغيرها في اعتبار الاستهلال - قاصر عن معارضة الأخبار السالفة (٥) التي هي كالنص في عدم اعتبار الاستهلال منطوقاً ومفهوماً ولو في الارث من الدية كي يحتاج إلى الجمع بذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فحينئذ ﴿ لو سقط ميتاً لم يكن له نصيب و ﴾ إن تحرك في البطن ، بل وإن علم أن حركته فيها حركة أحياء ، للاتفاق نصاً (٦) وفتوى على اعتبار ولادته حياً .

كاتفاقها على أنه ﴿ لو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لو ارثه ﴾ وإن كان غير مستقر الحياة ، لاطلاق النص (٧) والفتوى اعتبار الحياة في إرثه لا استقرارها ، خلافاً لظاهر المصنف فيما يأتي ، فاعتبر استقرارها وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ملاحظة ما في بعض النصوص (٨) من الاكتفاء بالحركة البيئية في الوارثية والموروثة بالنسبة إلى السقط الذي حياته

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى

الحديث ٥ - ٢ - ١ - ٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨ .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى .

(٨) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٤ و ٧ و ٨ .

غير مستقرة غالباً ، فلا ريب في بطلانه .
 كما أنه لا ريب في بطلان الاكتفاء في إرثه بالحياة في بطن أمه إذا
 فرض العلم بها ولو باخبار معصوم ، لعدم ما يدل على إرثه في هذا
 الحال ، بل الظاهر كونه وارثاً لو ولد حياً حين ولادته ، لأنه ينكشف
 إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاجباً لغيره من الورثة . نعم لو سقط ميتاً
 انكشف ملك الورثة للمال بالموت .

فالتحقيق حينئذ بقاء حصة الحمل على حكم مال الميت ، فان ولد
 حياً ورثها ، وإلا انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً ، ضرورة عدم تصور
 قابلية التملك للنطفة بعد الانعقاد فضلاً عما قبله ، بل بعد تمام الخلقة
 فضلاً عما قبله ، وليس حججه موقوفاً على كونه وارثاً ، بل يكفي فيه
 استعداده للارث ، ضرورة صدق اسم الولدية بعد ذلك وإن لم تكن
 متحققة حال موت الموروث ، فانه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق
 الولد للموت ، بل يكفي الصدق بعد ذلك .

ومن هنا صح لبعض الأفاضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد
 حياً باطلاق أدلة الموارث .

ومن ذلك ظهر لك عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول
 الحياة فيه بلا خلاف يظهر ، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به ،
 لاطلاق النصوص (١) بآرثه مع ولادته حياً الشامل لما لو كان عند موت
 مورثه نطفة .

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه ، ويعلم ذلك
 بأن تلده لما دون ستة أشهر من حين موته مدة يمكن تولده منه فيها أو

(١) الرسائل - الباب - ٧ - من ابواب ميراث الخشي .

لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطاءً صحيحاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطيء .

هذا ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث على ما صرح به جماعة ، للأصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط متحرراً بجميعه ، بل في الرياض لم أجد الخلاف فيه وإن استقر به عبارة التحرير ، ولعل المخالف من العامة . قلت : لكنه لا يخلو من وجه . وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك ، بل لو لا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك ، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثلث وعزل للحمل الثلثان ، أو انثى أعطيت الخمس حتى يتبين حال الحمل ، فان ولد حياً كما فرض وإلا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل ، وإن ولد ميتاً خصن باقيها بالولد الموجود .

ولو كان هناك ذو فرض أعطي النصيب الأدنى إن كان ممن يحجبه الحمل من الأعلى إليه ، كالزوجة والأم مع عدم ولد هناك أصلاً ، فان ولد ميتاً أكمل النصيب ، وإن ولد حياً روعي حاله وقسم التركة على حسبها . والحاصل أنه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة فن كان محجوباً به كالأخوة لم يعط شيئاً حتى يتبين الحال ، ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه - كنصيب الزوجين والأبوين إذا كان معه (مع خل) ولد - يعطى كمال نصيبه ، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه ، كالأبوين إذا لم يكن هناك ولد غيره .

ولعل الوجه في جميع ذلك - بعد ظهور الاجماع عليه وعلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره - هو أصالة السلامة في الحمل والتولد حياً ، وعدم

انتقال المال إلى الوارث غير الحمل ، فهو حينئذ كالمان الذي يعلم عدد وارثه .

وأصالة عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشة في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفة ، وهي قاصرة عن إفادة ذلك . كما أن الظاهر إرادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور لا أنه قسمة بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه ، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه ، فالمراد بذلك الجمع بين حقي الموجود والحمل ، فلا تجري عليها أحكام القسمة ، ألهم إلا أن يدعى الإجماع على ذلك ، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتاد .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو سقط ﴾ الحمل ﴿ بجناية ﴾ جانٍ ﴿ اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي ، دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً ﴾ فإنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجناية جانٍ ، والتزام الجاني بالدية أو غيرها لا يستلزم توريثه ، فإنها ربما تجب بدفع الجناية حلول الحياة بعد تهيو الجنين لها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الرابع : إذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث ﴾ عند المصنف وجماعة ﴿ وكانت على حكم مال الميت ، وإن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باقٍ على حكم مال الميت ﴾ كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر (١) وقد ذكرنا هناك أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث في حالي الاستيعاب وعدمه وإن تعلق الدين بها ، وحينئذ فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الارث ، فلاحظ وتأمل .

المقدمة الثالثة

﴿ في الحجب ﴾

الذي هو لغة المنع ، وشرعاً منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر نصيبه ، والأول المسمى بحجب الحرمان والثاني بحجب التقصان ، وقد أشار إليهما المصنف بقوله : ﴿ الحجب قد يكون عن أصل الارث ﴾ بالكلية ﴿ وقد يكون عن بعض الفرض . فالأول ضابطه مراعاة القرب ﴾ أو ما نزله الشارع منزلته .

﴿ فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكر أكان أو انثى ، حتى أنه لا ميراث ﴾ عندنا ﴿ لابن ابن مع بنت ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات مذهبنا ، خلافاً للعامة ، فورثوه معها ، بناءً منهم على التعصيب الذي ستعرف الحال فيه .

ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزله الشارع منزلة أبيه الذي هو أعلم بالأقربية من غيره ، ولذا قال عزّ من قال (١) : « أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله » .

وليس المراد أن المرجع في الأقربية إليه ، بل المراد الحكم بالأقربية العرفية ما لم يأت ما ينافيها منه ، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه ولد

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

الولد وإن نزل منزلة الولد في مشاركة الأبوين .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ متى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا ف ﴿ إن ﴾ الأقرب منهم يمنع الأبعد ﴿ على مقتضى الضابط المزبور المستفاد من الكتاب (١) والسنة (٢) المتواترة والاجماع بقسميه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ يمنع الولد ﴾ وإن سفل وكان اثني ﴿ من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما ﴾ ولو كان ذكراً مساوياً له في الصعود أو أقرب منه مرتبة ﴿ كالأخوة وبنيتهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم و ﴿ حيثئذ ف ﴿ لا يشارك الأولاد في الارث ﴾ عندنا ﴿ سوى الأبوين والزوج أو الزوجة ﴾ .

خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمان من أنه إذا اجتمع جد - أبو أب - وابن - وابن ابن - فالمال كله للجد .

وأبي علي من أنه لو خلف بنتاً وأبوين فالفاضل عن أنصباهم للجدين أو الجدتين ، ولو خلف ولد وولدٍ وولداً أو والداً وولداً فللجد السادس . والصدوق من أنه لو خلفت زوجها وابن ابنها وولداً فللزوجة الربع وللجد السادس والباقي لابن الابن .

وهي أقوال شاذة قد انعقد لإجماع الامامية على خلافها ، كبعض الأخبار (٣) المنافية لذلك ، منها خبر سعد بن أبي خلف (٤) سأل الكاظم (عليه السلام) « عن بنات بنت وجد ، فقال : للجد السادس والباقي لبنات البنت » حتى حكي عن ابن فضال أنه أجمعت العصابة على ترك العمل به مع احتمال إرادة أب الميت من الجد فيه ، والله العالم .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠ .

﴿ فاذا عدم الآباء والأولاد ﴾ وإن نزلوا ﴿ فالاخوة والأجداد ﴾
بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) وافية الدلالة عليه .
وهم يمنعون من عداهم سوى الزوجين ، ويمنعون من يتقرب بهم
أيضاً ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ يمنع الأخ ولد الأخ ﴾ والجد أباه .
﴿ ولو اجتمعوا ﴾ أي أولاد الاخوة ﴿ بطوناً متنازلة فالأقرب
أولى من الأبعد ﴾ .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يمنع الاخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب
بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم ﴾ لما عرفت ﴿ و ﴾ لقول
الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكناي (٢) : « وابن أخيك من
أبيك أولى بك من عمك » .

نعم ﴿ لا يمنعون آباء الأجداد ، فإن الجد وإن علا جد ﴾ كما
أنهم لا يمنعون أولاد الاخوة وإن نزلوا خلافاً للعامة ، بل عن المبسوط
أنه لم يوافقنا عليه أحد ، وأسقط الشافعي الاخوة لأم مع الجد ، وأبو حنيفة
الاخوة مطلقاً ، والصحيح ما عرفت .

﴿ لكن لو اجتمعوا ﴾ أي الأجداد ﴿ بطوناً متصاعدة فالأدنى
إلى الميت أولى من الأبعد ﴾ للضابط المزبور .

﴿ و ﴾ منه يعلم أن ﴿ الأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا
يمنعون أعمام الأب وأخواله ، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون
أعمام الجد وأخواله ﴾ كل ذلك لما عرفت ، منضمّاً إليه تنزيل الأولاد
منزلة آبائهم مع فقدمهم ، كما ستعرفه إنشاء الله .

﴿ و ﴾ قد عرفت أيضاً فيما مضى أنه ﴿ يسقط من يتقرب بالأب

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ عن يزيد الكناي .

وحده مع من يتقرب بالأب والأم مع التساوي في الدرج ﴿ وقال الباقر (عليه السلام) في الصحيح (١) المزبور : « عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه » خلافاً للعامة .

﴿ والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة ﴾ كتاباً (٢) وسنة (٣) وإجماعاً ، خلافاً لما عن زيد من توريث ذي السهم سهمه وما زاد لمولى النعمة ، والشاقعي من توريث المولى مع من يرث ، كالاخت والبنت ؛ فجعل النصف لها والآخر له ، ولا ريب في بطلانه .

﴿ وكذا ولي النعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق ﴾ بالفتح ﴿ يمنع ضامن الجريرة ، وضامن الجريرة يمنع الامام (عليه السلام) ﴾ هذا كله في حجب الحرمان .

﴿ وأما الحجب عن بعض الفروض ﴾ المسمى بحجب النقصان ﴿ فاثنان : حجب الولد وحجب الاخوة ﴾ .

﴿ أما الولد فانه - وإن نزل ذكراً كان أو انثى - يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين لإلا مع البنت ﴾ وحدها معها ، فانه يبقى سدس يردّ عليهم أخماساً عندنا ، ومع أحدهما يبقى ثلث يردّ عليها أرباعاً .

﴿ أو البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين ﴾ فانه يبقى أيضاً سدس يردّ عليها أخماساً ، خلافاً لأبي علي ، فخص الردّ بالبنتين ، وهو ضعيف كما ستعرفه إنشاء الله .

﴿ ويحجب ﴾ الولد ﴿ أيضاً ﴾ وإن نزل ﴿ الزوج والزوجة عن

(١) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء المعتق .

النصيب الأعلى ﴿ وهو النصف والربع ﴾ إلى الأنخفاض ﴿ وهو الربع والثلث كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً بقسميه .

﴿ و ﴾ حاصل الكلام أن ﴿ للزوج والزوجة ثلاثة أحوال : الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوج الربع وللزوجة الثلث ﴿ كتاباً (٣) وسنة (٤) وإجماعاً .

﴿ الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وإن نزل، فللزوج النصف وللزوجة الربع ﴿ كتاباً (٥) وسنة (٦) وإجماعاً بقسميه .

﴿ ولا يعال نصيبها ، لأن العول عندنا باطل ﴿ بل لا فرق في عدم عول نصيبها بين وجود الولد وعدمه عندنا وإن أوهم ظاهر العبارة ذلك .

﴿ الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مناسب ﴿ عدا الامام (عليه السلام) ﴿ فالنصف للزوج والباقي يرد عليه ﴿ على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن الشيخين وجماعة دعواه عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٧) .

منها الصحيح (٨) « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعة فنظرنا فيها ، فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، قال : المال له كله » .

وفيه (٩) « في امرأة توفت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ، قال : الميراث كله لزوجها » .

(١) و (٣) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

خلافاً للمحكي عن الذيلمي من الميل إلى أن الباقي للإمام (عليه السلام) للأصل وظاهر الآية (١) والموثق (٢) « لا يكون ردّ على زوج ولا على زوجة » .

وفيه أن الأصل لا يعارض النص ، والردّ حينما ثبت مخالف له ثابت بغيره ، ودلالة الآية على عدم الردّ بمفهوم اللقب أو الوصف ، ولا حجة فيه في مقابلة النص الصريح ، أما الموثق فمع عدم مقاومته الصحاح غير صريح في عدم الردّ عليها مطلقاً ، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب ، هذا كله في الردّ على الزوج .
 ﴿ و ﴾ أما الزوجة حيث لا وارث غيرها عدا الإمام (عليه السلام) فـ ﴿ ل ﴾ ـ ﴿ هـ ﴾ أي ﴿ الزوجة الربيع ﴾ قطعاً ﴿ وهـ ﴾ وردّ عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها : ردّ ﴿ وهو المحكي عن ظاهر المفيد، لصحيح أبي بصير (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال له : « رجل مات وترك امرأته ، قال : المال لها ، فقال له : امرأة ماتت وترك زوجها ، قال : المال له » .

﴿ و ﴾ ثانياً وهو القول ﴿ الآخر : لا يرّد ﴾ عليها شيء ، فيكون الفاضل للإمام (عليه السلام) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك ، بل ظاهر المحكي عن ابن إدريس أو صريحه الإجماع عليه ، إذ المحكي عن عبارة المفيد غير صريح في ذلك ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٨ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩

وذيله في الباب - ٣ - منها الحديث ٦ من أبي عبد الله (عليه السلام) كما في

التعليق ج ٩ ص ٢٩٥ - الرقم ١٠٥٦ والاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ - الرقم ٥٦٨ .

لاحتمال إرادته الزوج من الأزواج لا الزوجة ، بل عن ابن إدريس أنه قد رجح عنه في كتاب الاعلام ، للأصل والمعتبرة المستفيضة (١) الصريحة في ذلك وفي التفصيل بين الزوج والزوجة .

﴿ والثالث : ﴾ أنه ﴿ يردّ ﴾ عليها ﴿ مع عدم ﴾ حضور ﴿ الامام ﴾ (عليه السلام) ﴿ نحو هذا الزمان ﴾ لا مع وجوده ﴿ وهو المحكي عن الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار ، بل في المحكي من نهايته أنه قريب من الصواب ، بل في المسالك حكايته عن نجيب الدين يحيى بن سعيد والعلامة في التحرير والتلخيص والارشاد والشهد في اللمعة محتجين له بأنه وجه جمع بين الأخبار ، بحمل نصوص عدم الرد (٢) على الحضور وصحيح الرد (٣) على الغيبة .

وهو كما ترى بل عن ابن إدريس أنه جمع بما هو أبعد مما بين المشرق والمغرب ، بل في المسالك « أن الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر (عليه السلام) وهو حي ظاهر ، فكيف يحمل ما فيه من الردّ على زمن الغيبة الذي هو متأخر عن زمانه الذي قد أجاب بالرد فيه بمائة وخمسين سنة ؟ ! » .

قلت : ألذهم إلا أن يلحق زمانه باعتبار قصور يده بزمن الغيبة ، كما ألحق في غير ذلك مما يرجع إلى الامام (عليه السلام) كصلاة الجمعة وإقامة الحدود وغيرها ، لكنه حينئذ معارض بخبر ابن نعيم الصحاف (٤) قال : « مات محمد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إليّ أعط المرأة الربع ، واحمل الباقي إلينا » .

(١) و (٢) الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩ - ٢ .

بل في هذا الجمع من أصله أنه لا شاهد له ، بل لا مكافأة لصحيح الرد المزبور. لما دل على عدمه من النصوص المتعددة الموافقة للأصل وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب حتى يحتاج إلى الجمع .

ومن هنا قال ابن إدريس على ما حكى عنه : « إن الجمع إنا يكون مع التعارض وإمكان الجمع ، وهو مني هنا ، لأن فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد ، ومال الغير لا يحل بغيبته » .

بل قد يظهر من كلامه هذا أن القائل بالرد عليها في زمن الغيبة إنا يريد إباحة ذلك من الامام (عليه السلام) لها ، إلا أنها تستحقه إرثاً ، ضرورة استبعاد اختلاف حالها بالارث وعدمه بالحضور وعدمه .

ومنه يتقدح وجه الجمع بين النصوص بأنه لما كان راجعاً إلى الامام (عليه السلام) أمر بنقله إليه تارة وباعطائه إلى الامراة أخرى وبالصدقة به ثالثة ، كما في صحيح ابن مهزيار (١) قال : « كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم ، وكنت أسمعته يقول كل شيء لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء ، وله امرأتان ، أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وأما الاخرى بقم ، وما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب : انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل ، وحققها من ذلك الثمن إن كان له ولد ، فان لم يكن له ولد فالربع ، وتصديق بالباقي على من تعرف منه حاجة إنشاء الله » بناءً على إرادة عدم الولد وغيره من الورثة بقريئة كلام السائل .

ويحمل صحيح الرد على كون المرأة مع ذلك قريبة للزوج ، فيوافق

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الانواج - الحديث ١ .

حينئذ خبر محمد بن فضيل (١) « سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها » أو يجمع بغير ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا زيب في أن ﴿ الحق أنه لا يرد ﴾ عليها وإن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصرفاً للمال (عليه السلام) هذا كله في حجب الولد .

﴿ وأما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس ﴾ كتاباً (٢) وإجماعاً بقسميه لكن ﴿ بشروط أربعة ﴾ :

﴿ الأول : أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء ﴾ فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل السنة مستفيضة أو متواترة (٣) فيه .

كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً ، بل السنة (٤) وافية الدلالة عليه أيضاً ، وعدم اكتفاء ابن عباس بالذكرين - لظاهر قوله تعالى (٥) : « إخوة » بناءً على أن أقل الجمع ثلاثة - يدفعه انعقاد الاجماع قبله وبعده على خلافه

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٦) : « لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات » .
وفي حسن البقباق (٧) : « إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

(٢) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٤ - ١ .

حجبا الأم ، فان كان واحداً لم يحجب الأم ، وقال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث ، لأنهن بمنزلة أخوين ، وإن كن ثلاثاً لم يحجبن ، ومن التعليل فيه يستفاد حكم الأخ والأختين .

مضافاً إلى ما تسمعه من خبر أبي علي (١) الآتي .

وفي خبره الآخر (٢) « لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب » .

وفي خبر أبي علي (٣) « لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أختين ، فان الله يقول : فان كان (٤) إلى آخرها » .

وفي خبر العلاء بن فضيل المروي في الفقيه (٥) « ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم وأكثر من ذلك والملوك لا يحجب ولا يرث » .

وسأله الباق (٦) أيضاً « عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فتلاث ، قال : لا ، قلت : فأربع قال : نعم » .

وبذلك كله مضافاً إلى الاجماع تم ما ذكره المصنف وغيره من الاجتزاء بالأخوين والأخ والأختين والأربع نساء .

فالمناقشة حينئذ بأن ظاهر الآية (٧) اعتبار الثلاثة ذكوراً اجتهاد

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ٧ من أبي العباس .

(٢) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الابوين والاولاد - الحديث ٣ - ٢ .

(٤) و (٧) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١ .

في مقابلة النص ، حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة ، ضرورة استفادة الاثني من السنة (١) أو أن المراد به هنا ذلك مجازاً ، كارادة ما يشمل الاناث من الاخوة أو استفيد حكمها من السنة ، لكن على تنزيل الاثني منزلة الواحد من الذكور .

ولعله إليه أشار الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عبد الملك (٢) قال : « سألت عن أم وأختين ، قال : للأم الثلث ، لأن الله يقول : « فان كان له إخوة » ولم يقل فان كان له أخوات ، ونحوه خبر الباق (٣) يعني وفي الفرض لا إخوة ولا من نزل منزلتهم ، أو أنه محمول على التقية أو غير ذلك .

وكذا المناقشة بأن مفهوم الحصر في بعض النصوص المذكورة يقتضي عدم الاجتزاء بالأخ والأختين ، ضرورة كون الحصر إضافياً ، بقرينة ما سمعته من الخبرين (٤) والتعليل والاجماع ، فلا إشكال في المسألة حينئذٍ من هذه الجهة ، والله العالم .

﴿ الثاني : أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء ﴾ للاجماع بقسميه على عدم حجبيها ، بل المحكي منها مستفيض كالسنة (٥) المتضمنة لعدم إرث المسلوك والكافر وعدم حجبيها .

والمناقشة بظهور النصوص في إرادة حجب الحرمان دون التقصان يدفعها منع ظهورها في ذلك ، بل إن لم تكن ظاهرة في الثاني فلا أقل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد -

الحديث . ٥ - ٦ - .

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - ١٦ - من أبواب موانع الارث والباب - ١٣ و ١٤ - من

أبواب ميراث الابوين والأولاد .

من شمولها لها ، وخصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها (١) من أن الكفار بمنزلة المولى بالنسبة إلى ذلك ، كما أن خبر العلاء (٢) المتقدم كالصريح في إرادة الأخ المملوك .

مضافاً إلى فهم الأصحاب وإلى عدم عموم في الاخوة ، بل أقصاه الاطلاق الذي يظن منه - ولو بقرينة ما عرفت - إرادة غيرهم من الاخوة .
 ﴿ وهل يحجب ﴾ الأخ ﴿ القاتل ﴾ لأخيه الموروث ؟ ﴿ فيه تردد ﴾ وخلاف ﴿ والظاهر أنه لا يحجب ﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف إجماع الطائفة بل الأمة عليه ، لانقراض خلاف ابن مسعود .

وهو الحجة في تقييد إطلاق الاخوة الذي قد يشك في إرادة ما نحن فيه منه ولو للشهرة أو الإجماع المحكي وأولوية المقام من عدم حجب الولد وغيره ممن (من خ ل) هو أبعد منه عن الارث ، وظهور مساواته للمملوك والكافر في عدم الارث وعدم الحجب ، بل قد يدعى انسياق تلازمهما وغير ذلك مما هو مورث الشك أو الظن بعدم إرادة ذلك من المطلق وإن لم يكن هو حجة في نفسه .

ولعله إلى ذلك نظر من استدل هنا بما يشبه العلة المستنبطة وبالشهرة وغير ذلك مما علم عدم حججته عندهم .

لكن ومع ذلك كله فالانصاف كون الجميع عدا الإجماع المعتضد

(١) لم نجد هذا اللفظ في الروايات ، وإنما ذكره الصدوق (قده) في الفقيه بصد
 مرسله نقلها في ج ٤ ص ٢٤٣ الرقم ٧٧٨ كما تقدم نقله في الجواهر عنه في آخر ص ١٧
 ثم نقل من ابن الجنيد أنه قال : « روى هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى » .
 (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١ .

بالشهرة العظيمة محلاً المناقشة (١) خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الصدوق والعائني الحجب ، بل عن الفاضل في المختلف نبي البأس عنه ، لكنه كفى به بعد شهادة التبع له ، وعدم قدح خلاف مثلها في الانعقاد بعدها فضلاً عن سبق انعقاده لهما .

فلا يحصى حينئذٍ عما عليه المشهور ، لما عرفت من الاجماع الذي يجب الخروج به عن الاطلاق المذكور وعن مقتضى تعليل حجب الاخوة الأم عما زاد من السدس بأنهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبيهم ، لكونهم عياله ونفقتهم عليه دون الأم ، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله ، فان ذلك كله لا يعارض ما سمعت ، والله العالم .

﴿ الثالث : أن يكون الأب موجوداً ﴾ كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل قيل : إن عليه عامة من تأخر وتقدم إلا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته ، لظهور الآية التي هي الأصل في هذا الحكم في حياة الأب لقوله تعالى (٢) فيها : « وورثه أبواه » فهي إن لم تدل على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها ، فيبقى غيره على إطلاق ما دل على أن لها الثلث .

مضافاً إلى ظهور تعليل حجب الاخوة بزيادة الأب لانفاقه عليهم ، ولأنه معيل في ذلك أيضاً .

وإلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير (٣) : « الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حياً » .

(١) هكذا في النسخة الاصلية الميضة ، وفي المسودة بقلم المصنف (قدّه) « محلاً للمناقشة » وهو الصحيح .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الرسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١ .

والصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضاً وعن أبي جعفر (عليه السلام)
« إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم
وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فأنهم لا يرثون ولا يحجبون ، لأنه
لم يورث كلاله » وغير ذلك .

خلافاً للصدوق (رحمه الله) حيث قال : « إن خلفت زوجها
وأما وإخوة فلأم السدس والباقي يردّ عليها » وظاهره الحجب ، لكنه
شاذ يمكن دعوى الإجماع على خلافه ، بل لا دليل يعتد به له عدا خبرين
مخالفين للمجمع عليه بين الامامية :

أحدهما : خبر زرارة (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
امرأة تركت زوجها وأما وإخوتها لأمها وإخوة لأبيها وأما ، فقال :
لزوجها النصف ، ولأما السدس ، وللأخوة من الأم الثلث وسقط الأخوة
من الأم والأب » .

وثانيهما : خبره (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في أم وأخوات
لأب وأم وأخوات لأم أن للأم السدس ، ولكلالة الأب الثلثين ، ولكلالة
الأم السدس » وهما وإن دلا على حجب الأم عن الثلث إلا أنها مخالفان
للمجمع عليه بين الطائفة من عدم إرث الأخوة مع الأم .

ومن هنا حملها الشيخ على التقيّة أو على إلزام الأم لو كانت ترى
رأيهم بذلك ، لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم .

وعلى كل حال فلا فائدة مهمة في هذا النزاع ، ضرورة اتفاق

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ١٢ وهو

نقل بالمعنى .

الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضاً ورداً سواء قلنا فرضها في هذا الحال الثلث أو السدس ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الرابع : أن يكونوا للأب والأم أو للأب ﴾ فلا يحجب الاخوة للأم خاصة إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة .

﴿ وفي اشتراط وجودهم ﴾ أي الاخوة ﴿ منفصلين ﴾ حال موت الأخ ﴿ لا حملاً ﴾ تردد ﴿ من كونه المنساق نصاً وفتوى ﴾ ، بل قد يشك في تحقق الاخوة قبل ذلك ، وانتفاء العلة التي هي إنفاق الأب عليهم ، وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل (٢) المنجبر بالعمل : « إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار » .

ومن حجب الحمل في غير المقام كما عرفت سابقاً ، بل لعل المقام أولى منه ، بل ربما يجري بعض الأدلة السابقة هنا : من صدق الاخوة ولو في المتأخر عن زمان الموت ، بل قد يدعى صدق اسم الاخوة عليه حملاً ، فينتج حينئذ التمسك بأصالة عدم الاشتراط .

لكن لا يخفى عليك كون ﴿ أظهره أنه شرط ﴾ خصوصاً بعد الشهرة العظيمة ، بل لم يعرف القائل بالعدم ، بل قيل : إنه لا خلاف فيه ، بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف (رحمه الله) لانسياق وجود الاخوة من الكتاب (٣) والسنة (٤) بل قد يمنع الصدق ، ومن هنا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الأبوين والاولاد .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الابوين والاولاد .

لم يورث الحمل وإن عزل له نصيب إلا أنه لا يرثه إلا إذا ولد حياً ، كما عرفته سابقاً .

على أنك قد عرفت غير مرة كون لفظ الاخوة مطلقاً لا عموم فيه ولا أقل من الشك بارادة مثل ذلك منه ، كما هو واضح .

ومن ذلك ونحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت الموروث ، فلا يكفي وجود الاخوة الأموات ، ضرورة انسياق ذلك من الكتاب والسنة ، بل الظاهر عدم حججهم لو اقترن موتهم بموته ، بل وكذا لو اشتبه المتقدم والمتأخر منها .

ومن هنا قال في الدروس : « ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند موت الموروث لم يجب ، وكذا لو اقترن موتاهما ، ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب » .

لكن قال : « وفي الفرق نظر ، كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان ولها أخ آخر حياً أو غريقاً ، فان فرض موت كل منهما يستدعي كون الآخر حياً ، فيتحقق الحجب ، ومن عدم القطع بوجوده ، والارث حكم شرعي ، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما ، ولم أجد لهذا كلاماً لمن سبق » .

قلت : لا يخفى عليك ظهور النص (١) والفتوى في أن المشروط حجب الأم عن الثلث إلى السدس لا أصل استحقاقها الثلث ، بل هو مقتضى إطلاق الآية (٢) فالشك حينئذ في الشرط شك في المشروط ، فتبقى الأم على أصل استحقاق الثلث ، وثبوت حكم خاص للفرق في خصوص الارث مخالف للأصل لا يقتضي التعدية إلى ما نحن فيه بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

حرمة القياس ، فلا ريب في أن المتجه الحكم باستحقاقها الثلث في جميع ذلك من غير فرق بين الغرقى وغيرهم .

وأما اشتراط المغايرة فلا ريب فيه ، ضرورة كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنة ، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (رحمه الله) وغيره ، نعم في الدروس « الخامس : المغايرة ، فلو كانت الأم أختاً لأب فلا حجج ، كما يتفق في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته ، فولدها أخوها لأبيها » وكأنه من النص على الواضحات . والله العالم .

وكيف كان فقد ظهر لك أن حجج الأم منحصر بالولد وإن نزل والاخوة ﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ لا يحجبها أولاد الاخوة ﴾ لعدم الصدق وإن قاموا مقدم آبائهم في الميراث ، لكن حرمة القياس تمنع من تعدية ذلك إلى ما نحن فيه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يحجبها ﴿ من الخنثى ﴾ المشكلة ﴿ أقل من أربعة ، لاحتمال أن يكونوا إناثاً ﴾ والشك في الشرط شك في المشروط أما إذا كن أربعة تحقق قطعاً ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ المقدمة الرابعة ﴾

﴿ في مقادير السهام و كيفية اجتماعها ﴾

﴿ السهام ﴾ المنصوصة في كتاب الله عز وجل (١) ﴿ ستة :
النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس ﴾ أي النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

﴿ فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل ﴾ اتفاقاً، نعم
في تنزيل عدم إرث الولد لرق ونحوه منزلة عدمه وجهان أقواهما ذلك .
﴿ وسهم البنت ﴾ الواحدة ﴿ والأخت للأب والأم أو الأخت للأب ﴾
إذا انفردتا عن ذكر مساوي في القرب ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين .
﴿ والرابع سهم الزوج مع الولد ﴾ الوارث أو مطلقاً ﴿ وإن
نزل ؛ والزوجة مع عدمه ﴾ واحدة كانت أو متعددة .

﴿ والثلث سهم الزوجة ﴾ وإن تعددت ﴿ مع الولد وإن نزل ﴾
قال الله تعالى (٢) : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
ولد ، فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن . . . ولهن الربع مما تركن
إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلثين » فقد جعل الله

(١) سورة النساء ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١٢ .

للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتها ، لما فيه من الذكورة التي يستحق بسببها ضعف الانثى كالابن والبت .

﴿ والثلاثان سهم البنين فصاعداً ﴾ مع عدم مشاركة الذكر المساوي لإجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة ، وأولويتها من الأختين بذلك لكونها أمسّ رحماً ، ولأن للبت مع الابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى ذلك .

بل لعل المراد من قوله تعالى (٢) : « فان كن نساءً فوق اثنتين » اثنتين فما فوق ، نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم لها » إذ لو أريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلاّ تأكيداً ، ضرورة استفادة ذلك من لفظ الجمع ، بل يخاو الكلام حينئذٍ عن حكم الإثنتين ، فالمراد حينئذٍ فان كن نساءً فوق اثنتين فلها الثلثان فضلاً عن الثنتين ، ولقوله تعالى (٤) : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فان أقل عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وأنثى ، فلو لم يكن الثلثان حظاً للأنثيين في حال من الأحوال لم تصدق الآية ، وليس إلاّ حال انفردهما ، ضرورة عدم صدقه في حال اجتماعها مع الذكر ، إذ أقصاه اجتماعها مع الذكر الواحد ، وحينئذٍ لها النصف وله النصف .

وما عساه يقال إنه يمكن في الصورة المفروضة - وهي اجتماع ذكر وأنثى - أن لها الثلث والبت لا تفضل عن البنت إجماعاً ، فيكون الثلثان في قوة نصيب الأنثيين ليصح إطلاق حظها لذلك ، وهو في حال الاجتماع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٦ .

(٢) و (٤) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٩٨ مع اختلاف في اللفظ .

فلا يدل على كون الثلثين لها في حال الانفرد الذي هو المتنازع ، يدفعه أن عدم تفضيل الأنثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظاً لها ، بل ولا يجامعه ، لأنها (١) حالة الاجتماع لا يكون أزيد من النصف قطعاً كما ذكرناه ، وإنما تقتضي المائلة كونها مع الاجتماع متساويين في النصيب وهو كذلك ، فإن الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث ، فلا يكون لها ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع ، إذ لا بد أن يفضل للذكر بقدر التصيين فيتمين أن يكون ذلك في حالة الانفرد .

كل ذلك مضافاً إلى ما يظهر من إضافة الحظ إليهما من العهدية ومعروفة استحقاقها ذلك ، وليس هو إلا حال الانفرد ، أي للذكر حال اجتماعه مع الأنثى حظ الثلثين حال انفردهما ، فينبغي أن يكون الثلثان . والأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنة والاجماع عليه ، بل لعله بين المسلمين ، وخلاف ابن عباس بعد أن سبقه الاجماع ولحقه غير قادح .
 ﴿ و ﴾ كذلك سهم ﴿ الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب ﴾ الثلثان كتاباً (٢) وسنة (٣) وإجماعاً بقسميه ، نعم ليس في الأول إلا بيان حكم الأختين دون ما زاد عليهما لكن الأخيرين كافيان بذلك .
 ﴿ والثلث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والاختوة ﴾ كتاباً (٤) وسنة (٥) وإجماعاً بقسميه ﴿ وسهم الأختين فصاعداً من ولد الأم ﴾ كتاباً (٦) وسنة (٧) وإجماعاً بقسميه وإن كان

- (١) هكذا في النسختين الأصليتين : المسودة والمبيضة ، والصحيح « لأن حظها » .
 (٢) و (٤) و (٦) سورة النساء ٤ - الآية ١٧٦ - ١١ - ١٢ .
 (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاختوة والاجداد - الحديث .
 (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد .
 (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاختوة والاجداد .

الأول لا صراحة فيه بالاخوة من الأم لكن يكفي فيه النقل ، مضافاً إلى ما عن ابن مسعود من قراءة « وله أخ أو أخت من أم » بناءً على أن القراءة وإن كانت شاذة كالخبر الصحيح .

✽ والسدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وسهم الأم مع الاخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب ، وسهم الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى ✽ بلاخلاف أجده في شيء من المواضع الثلاثة ، بل الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع بقسميه عليه .

✽ وهذه الفروض ✽ جملة صور اجتماعها ست وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها ، إلا أنه يتكرر فيه خمس عشرة صورة ، لأنك إذا اعتبرت واحدة منها تحصل ستة أقسام سالمة عن التكرار ، ولكن إذا اعتبرت أخرى من الستة تحصل أيضاً ست صور إلا أن صورة منها كانت حاصلة في الست الأولى ، وإذا اعتبرت الثالثة يتكرر صورتان ، وفي الرابعة يتكرر ثلاث ، وفي الخامسة أربع ، وفي السادسة خمس ، فإذا جمعت الصور المكررة على النظم الطبيعي تحصل خمس عشرة صورة مكررة ، فتحذف من الست وثلاثين وتبقى إحدى وعشرون صورة .

لكن ✽ منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع ✽ ولو للعول ، وجملته ثمانية : وهي اجتماع النصف مع الثلثين والرابع مع مثله ومع الثمن والثلث مع مثله ومع الثلث ، والثلثين مع مثلها ، والثلث مع مثله ومع السدس ✽ - ف- ✽ - يكون الباقي ثلاث عشرة صورة .

خمس صور ✽ النصف ✽ فانه ✽ يجتمع مع مثله ✽ كزوج

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ و ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ و ١٠ و ١٢ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد

والباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

وأخت لأب ﴿ ومع الربيع ﴾ كزوج وبنت ﴿ ومع الثمن ﴾ كزوجة
وبنت .

﴿ ولا يجتمع مع الثلثين ، لبطلان العول ﴾ خلافاً للعادة
فجوزوه وأدخلوا النقص على الجميع ، وستعرف فساده ، ففي مثل اجتماع
الزوج والأختين للأب مثلاً لا يستحق كل منهما فرضه ﴿ بل يكون
النقص داخلياً على الأختين دون الزوج ﴾ ومرجهه إلى أن الأختين ليستا
من ذوي الفروض في هذا الحال ، بل تردان بالقرابة ، فيكون الباقي لهما
﴿ وحينئذ لا عول كما يظهر لك تحقيقه .

نعم ﴿ يجتمع ﴾ أي ﴿ النصف مع الثلث ﴾ كزوج وأم مع
عدم الحاجب ﴿ ومع السدس ﴾ كزوج وواحد من كلاله الأم ، فلم
يتمتع من صور النصف الست إلا اجتماعه مع الثلثين ، وقد عرفت بطلانه
للعول ، وأنها أولى الصور الثمان الممتنعة .

﴿ و ﴾ الثانية والثالثة : أنه ﴿ لا يجتمع الربيع ﴾ مع مثله ،
لأنه سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدم الولد ، فلا يتصور اجتماعها
﴿ و ﴾ لامع ﴿ الثمن ﴾ الذي هو نصيب الزوجة خاصة مع الولد
فكيف يتصور اجتماعه مع الربيع الذي قد عرفت أنه سهمها مع عدم
الولد وسهم الزوج مع الولد .

﴿ و ﴾ ثلاث صور الربيع ، فانه ﴿ يجتمع ﴾ أي ﴿ الربيع مع
الثلثين ﴾ كزوج وابنتين ﴿ ومع الثلث ﴾ كزوجة والمتعدد من كلاله
الأم ﴿ ومع السدس ﴾ كالزوجة والمتحد من كلاله الأم .
والباقي من صور ثلاث : واحدة منها داخلة في صور النصف ،
وهي اجتماعه معه ، واثنان ممتنعتان ، وهما الربيع مع مثله ومع الثمن
كما عرفت .

﴿ و ﴾ صورتان من صور الثمن، فانه ﴿ يجتمع ﴾ أي ﴿ الثمن مع الثلثين ﴾ كزوجة وابنتين ﴿ و ﴾ مع ﴿ السدس ﴾ كزوجة وأحد الأبوين مع الولد .

والباقى من صوره أربع : اثنتان داخلتان في صور النصف والرابع وهما الثمن مع النصف والرابع ، واثنتان ممتنعان ، وهما الثمن مع مثله ، لأنه نصيب الزوجة خاصة وإن تعددت فلا يتعدد ، ومع الثلث الذي هو نصيب الام لا مع الولد والمتعدد من كلالتها ، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن الذي هو نصيب الزوجة مع الولد ، ولذا قال المصنف : ﴿ ولا يجتمع ﴾ أي الثمن ﴿ مع الثلث ﴾ .

وقد ظهر لك من ذلك الوجه في امتناع الخمس من الثمان .
وأما الثلثان مع مثلها فامتناعه للعول ولعدم اجتماع مستحقيها في مرتبة واحدة ، لأنه البنات والأختان .

والثلث مع مثله ومع السدس ؛ لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه ومع الولد .

كما أنه ظهر لك الوجه في عشرة من صور الاجتماع الجائزة ، وهي التي ذكرها المصنف (رحمه الله) صريحاً .

الحادية عشر : اجتماع الثلثين مع الثالث في أختين فصاعداً لأب مع إخوة لأم مثلاً .

الثانية عشر : اجتماعها مع السدس كبنتين وأحد الأبوين ، وباقى صوره بين مكرر وبين ممتنع كما عرفت .

الثالثة عشر : اجتماع السدس مع السدس في الأبوين مع الولد .
وباقى صوره مكررة إلا واحدة ممتنعة ، وهي اجتماعه مع الثلث كما عرفت ، وقد أشار إليها المصنف بقوله : ﴿ ولا يجتمع الثلث مع السدس ﴾

لكن قال : ﴿ تسمية ﴾ احترازاً عن اجتماعه معه قرابة كزوج وأهوين ، فان للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس ومع الحاجب بالعكس ، وعلى التقديرين فسهم الأب هنا بالقرابة لا بالفرض كما عرفته سابقاً .

لكن فيه أنه لو لاحظنا هذا المعنى لأمكن اجتماع كل ما ذكرنا امتناعه بغير العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن ، ومع الثمن في زوجة وثلاث بنين وبنت وهكذا ، إلا أنه كما ترى خارج عن الفرض .

نعم قد يقال : إنه أشار بنصه على صورة عدم اجتماع الثلث مع السدس إلى جواز ما عداها من صورته ، فتستفاد حينئذ الصورة الأخيرة من عبارته .

بل قد يستفاد الصورتان السابقتان عليها من تخصيص الامتناع بغيرها ، فان الظاهر استيعابه للصور الثمان ولو بالمفهوم ، ضرورة ظهور تصريحه بعدم اجتماع النصف مع الثلثين للعول في عدم اجتماع الثلثين مع مثلها بالأولى ، مضافاً إلى عدم اجتماع مستحقها في مرتبة واحدة .
وأما الثلث مع مثله فلعدم تعدد مستحقه في مرتبة ، وكذا الثمن مع الثمن .

وبذلك يستفاد من المصنف (رحمه الله) أن كل ما لم ينص على امتناعه جائز ، فتدخل الصورتان حينئذ ، وتكون العبارة دالة على جميع الصور الجائزة والممتنعة ، فتأمل جيداً ، فانه دقيق ، والله العالم .

هذا ﴿ ويلحق بذلك مسألتان : ﴾ .

﴿ الاولى : ﴾

أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام) (١) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه ﴿ لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب ﴾ وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة ، وهم الابن والأب ومن تدلى بهما من غير ردّ على ذي السهام .

وإلى ذلك يرجع ما في المسالك من « أنه توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة ، كما لو خلف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخ أو أختاً أو اختين فصاعداً مع عم ، ونحو ذلك » .

وعلى كل حال فالعصبة عندهم قسمان كما في كشف اللثام : أولهما عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر تدلى إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كله إن انفرد والباقي إن اجتمع مع ذي سهم ، فلو خلف بنتاً وابن ابن أو أختاً أو عمّاً أو ابن عم كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقيين .

والثاني عصبة بغيره ، وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب فانهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجتهم أو فيما دونهن ، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلاً . ﴿ و المعلوم من دين آل محمد (صلوات الله عليهم) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

﴿ إذا أبت الفريضة ﴾ شيئاً ﴿ فان كان هناك مساوٍ لا فرض له فالفاضل له بالقرابة ، مثل أبوين وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الأصل ، وللزوج أو الزوجة نصيبه (نصيبها خ ل) ﴾ الأعلى ﴿ وللأب الباقي ﴾ لأنه مساوٍ ولا فرض له في هذا الحال .

﴿ ولو كان إخوة ﴾ حاجبون ﴿ كان للأم السدس وللزوج ﴾ مثلاً ﴿ النصف وللأب الباقي ، وكذا أبوان وابن وزوج ﴾ فان للزوج ربه وللأبوين لكل واحد منها السدس وللابن الباقي ، لأنه ممن يرث بالقرابة .

﴿ وكذا زوج وأخوان من أم وأخ أو إخوة من أب وأم أو من أب ﴾ فان للزوج النصف وللأخ من الأم الثلث والباقي للأخ أو الإخوة من الأب والأم أو من الأب ، لأنهم لا فرض لهم .

﴿ وإن ﴾ لم يكن قريب مساوٍ بل ﴿ كان بعيداً لم يرث ، وردّ الفاضل ﴾ من السهام ﴿ على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة ﴾ فانها لا يرد عليها في هذا الحال ، كما عرفته سابقاً ﴿ مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم ﴾ فان للبنت النصف وللأبوين لكل واحد منها السدس ويبقى سدس يرد عليهم أخاساً على نسبة سهامهم ، ولا يعطى الأخ ولا العم شيئاً بل بفيهما وغيرهما من العصبة التراب كما تواترت به نصوصنا (١) لقاعدة منع الأقرب الأبعد المستفادة من الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع من المؤلف والمخالف .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث .

قال الباقر (عليه السلام) (١) في قول الله عز وجل (٢) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى » إلى آخرها : « إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم لأن أقربهم إليه رحماً أولى به ، ثم قال : أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه ؟ أمه أو أخوه ؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته ؟ » .
وفي كشف اللثام « المراد من قوله تعالى : « وأولوا الأرحام » إلى آخرها : الأقرب فالأقرب بلا خلاف » .

وفي المسالك « أن الخصم يوافق على ذلك ، ولذا قال بعضهم في العصبية : الأقرب يمنع الأبعد ، وقال في الوارث بآية أولى الأرحام : إن الأقرب منهم يمنع الأبعد » .

وذلك كله مقتضى لفساد التعصيب ، ضرورة حصول جهة لذي الفرض يرث بها من غير فرض وهي القرابة ، فلم تبق الفريضة حينئذ شيئاً ، إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض ، فانه لا تعصيب لإجماعاً ، لعدم إبقاء الفريضة حينئذ شيئاً .

بل قد يقال : في كل مقام تبق الفريضة شيئاً إنما يرث ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابة ، كما يوءى إليه جملة من النصوص وتكون فائدة ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يرد منه أن المال يقسم بين البنت والأبوين أخماساً ثلاثة للبنت وخمساً للأبوين .

ومن ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض ، لا أن المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب المفروق من عدم حججته في الأصول ومن الخروج عنه هنا بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهرة في إرادة القيدية منه بالمتواتر من الأخبار عن أئمتنا (عليهم السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب موهبات الارث - الحديث ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

التي هي عمدة أدلة الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زيادة عليه من طريق المجادلة مع الخصم .

كلاستدلال بقوله تعالى (١) : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » بناءً على أن المراد منه بيان تساوي الرجال والنساء في الارث ، والقائلون بالتعصيب لا يورثون الأخت مع الأخ ، ولا العمّة مع العم .

وقوله تعالى (٢) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » بناءً على أن المراد منه أن الارث للأقرب فالأقرب ، ومعلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العم ونحو ذلك .

لكن في كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بها « وفيها نظر ظاهر » وهو كذلك بالنسبة إلى الآية الأولى ، أما الثانية فالاستدلال بها تام بناءً على ما عرفته سابقاً ، كما سمعته من الباقر (عليه السلام) .

بل الآية الأولى قد يتم الاستدلال بها - بناءً على أن المراد منها عدم خروج الارث عن الأولاد وعمّن هو أقرب إلى الميت من غير فرق بين الذكر والأنثى - رداً على الجاهلية الذين كانوا يجرمون النساء عن الارث . وإلى من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار زيد بن ثابت فيما رواه عنه أبو نعيم الصحاف (٣) في كتابه مسنداً إليه بقوله : « من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء » .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب موجبات الارث - الحديث ٢ وفيه أبو نعيم

الطحان كما في الكافي ج ٧ ص ٧٥ .

كقول أبي بكر بن عياش (١) لما قيل له : ما تدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء ؟ أنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة : « ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ، إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الميراث كله » .

وقول ابن عباس (٢) لما جلس إليه قارية بن مضرب في مكة وقال له : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ما أبتت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر : « أمن أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ، قال : أبلغ من وراك إني أقول : إن قول الله عزوجل (٣) : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله » وقوله (٤) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهل هذه إلا فريضتان ؟ وهل أبقنا شيئاً ؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه عليّ (عني خ ل) قال قارية : فلقيت طاووساً ، فقال : لا والله مارويت هذا علي (عن خ ل) ابن عباس ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً ، يعني بني هاشم » .

والظاهر أن مراد ابن عباس التعريض بما يزخره الناس من أولوية العصبة ، وأنهم الحاملون لأنقال الميت المطالبون بدمه الثائرون بحقوقه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ .

ونحو ذلك مما هو مبني على الاستحسان ونحوه الذي هو معلوم البطلان عندنا ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) هنا : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

فلا ينبغي معارضة قوله تعالى (٢) : « وأولوا الأرحام » المراد منه أن في كتاب الله - أي فيما كتبه الله تعالى على عباده - أولوية بعض الأرحام ببعض من بعضهم بمعنى انحصار الارث في الرحم الأقرب ولو أننى بهذه الوجوه الاستحسانية التي من أجلها خالفوا الكتاب والسنة المروية من طرفهم لقول (٣) النبي (صلى الله عليه وآله) لمن ترك بنتاً وأخاً : « إن المال كله للبنت » وغيره .

بل التزموا بأمر شنيعة ككون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم ، فإنه لو فرض ميت خلف ابناً وثمانية وعشرين بنتاً كان لابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف وإن كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث وهو عشرة أسهم من ثلاثين .

وككون الأخت عصبية عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب ، فإن قالوا : إنها عصبها أخوها قلنا : لم لم يعصب البنت أبوها ، والأب أولى بالتعصيب من الأخ .

وكالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين وابنة ابن وعم ، فإن للعم عندهم ما فضل من البنتين ، ولا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيما دونها ، فإن الثلث يكون بينهم حينئذٍ أثلاثاً ولا شيء للعم .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) هكذا في النسخة الاصلية ، والأولى هكذا « كقول . . . » .

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصابة (١) حرمان الانثى واختصاص الارث بالذكر ، بل هو أخص من قوله تعالى (٢) : « يوصيكم الله في أولادكم ، إلى آخره فكان المتجه في الارث بالتعصيب الاختصاص بالذكر ، وهم لا يقولون به ، إلى غير ذلك مما أطنب به أصحابنا في إلزامهم .

كما أنهم أطنبوا في ذكر أدلتهم على التعصيب وبطلانها وإن كان عمدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراة ، وظهور التقدير في عدم استحقاق غيره ، خصوصاً في آية الاخ والاخت الذي قد عرفت الجواب عنه ، وحيث كان التعصيب باطلاً بالضرورة من مذهب الامامية لم يكن للاطناب فيه ثمرة .

نعم لا بأس للامامي بالزامهم به ، فله الارث منهم بذلك ، عملاً بما ورد (٣) من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم الذي هذا من فروعه ، بل لا بأس بحمل بعض النصوص (٤) المتضمن لذلك عليه ، وإن أبته فعلى التقية ، والله العالم .

المسألة الثانية ﴿

مما اختلف فيه الفريقان ﴿ العول عندنا ﴿ معاشر الامامية ﴿ باطل ،

-
- (١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ و ٥ .
 - (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .
 - (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٥ .
 - (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ~~ك~~ والمراد به زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبة، من العول بمعنى الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع ، يقال : عال الناقه ذنبها إذا رفعته ، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام .

كما إذا كانت الفريضة ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب ، فان له النصف ثلاثة منها ، ولها الثلثين أربعة ، فزادت الفريضة واحداً ، أو إلى ثمانية ، كما إذا كان معهم أخت لأم ، أو إلى تسعة بأن كان معهم أخت أخرى لأم ، وهكذا ، فان ذلك هو الضابط عند القائلين به ، فيجمعون السهام كلها وتقسّم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه ، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم .

وأول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه قال : « ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين فجمع الصحابة ، وقال لهم : فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فان بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشبروا عليّ ، فاتفق رأي أكثرهم على العول » .

وقد تواتر عنهم (عليهم السلام) أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة (١) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) يقول : « إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة ، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة » .

وأول من عال في الفرائض عمر كما حكاه عنه ابن عباس لما سأله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موجبات الارث - الحديث - ٩٠ .

عن ذلك زفر بن أوس البصري (١) قال : « لما التفت الفرائض عنده ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أختَر الله؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأختَر من أختَر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيها قدم وأيها أختَر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، أما ما أختَر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي فتلك التي أختَر ، فأما الذي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن ، لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ، ولا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله ، وأما التي أختَر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثين ، فإذا أزلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي ، فتلك التي أختَر ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أختَر الله بدأ بما قدم الله ، فأعطي حقه كاملاً ، فان بقي شيء كان لمن أختَر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له » .

والأصل في ذلك ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) كما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) قال : « قال : الحمد لله الذي لامقدم لما أختَر ولا مؤختَر لما قدم ، ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال : يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيتها لو كنتم قدمتم من قدم الله وأختَرتم من أختَر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ، ولا طاش سهم عن فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موهبات الارث - الحديث ٦ - ٥ .

الامة في شيء من أمر الله إلا وعند علي حكمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد .
 وكان (عليه السلام) يقول أيضاً (١) : « لا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن ، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزداد الاخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون عن السدس ، وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد » الحديث .

وسمع سالم الأشمل (٢) أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن » كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة » .

إلى غير ذلك من الروايات المتواترة عن الأئمة الهداة (عليهم السلام) في بطلان العول والانكار عليهم فيه والتشجيع به عليهم ، فانه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً ، وثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلاً عن رب العزة المتعال عن الجهل والعبث وعمما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ضرورة ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث . بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى ، فانه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً وكانت الفريضة إثني عشر وأعلنهاها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين ، بل خمس وثلث خمس ، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث

خمس ، وأعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين ، بل ثلث وخمس .
وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل وهو
على المنبر « فقام إليه رجل ، وقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك
ابنتين وأبوين وزوجة ، فقال (عليه السلام) : صار ثمن المرأة تسعاً »
فان الظاهر لإرادته بذلك التعريض بالعول المؤدي إلى تغيير الفرائض
كصيرورة الثمن تسعاً في الفرض ، لأنه لما أعيلت الفريضة إلى تسعة
وأعطينا المرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي
سمّاها ، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها ، كما أن الاثني منها ليس
سدساً الثمانية .

بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأثني على فرضها ذكراً
كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً ، أو زوجاً واختين لأم
وأخاً لأب ، فانه في كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا
وعند الخصم ، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أختاً أخذت
أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم ، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على
النساء درجة (١) والسنة (٢) على خلاف ذلك .

ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدين الذي لا مانع عقلاً
من تعلقه وإن كثر بالمال وإن قل على وجه يقتضي التوزيع عليه ، بخلاف
تعلق نحو النصفين والثلث الذي لا يرضى من له أدنى عقل أن ينسب
ذلك إلى نفسه إلا أن ينص على إرادة العول ، وحينئذ يكون خارجاً
عما نحن فيه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج أو

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٨ وسورة النساء ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الابوين والارلاد .

الزوجة ﴿ إما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو الأب .

وحينئذ ﴿ ف- ﴾ في المتن وجملة من الكتب أنه ﴿ يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم ﴾ الذي لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره ، فإنه يرث به تارة وبالقربة أخرى ، كالبنات والبنين اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية (١) لأن للذكر حينئذ مثل حظ الانثيين ، والأخت والأخوات .

لكن فيه أن عدّ الأب مع هؤلاء لا وجه له ، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السدس ، ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ، ومن هنا تركه غير واحد واقتصر على ما عرفت .

في ﴿ مثل زوج وأبوين وبنت ﴾ يختص النقص بها فتأخذ الباقي بعد الربع والسدسين ﴿ أو زوج وأحد الأبوين وبنين فصاعداً ﴾ يختص النقص بها ، فتأخذان الباقي بعد الربع والسدس ﴿ أو زوجة وأبوين وبنين ﴾ تأخذان أيضاً الباقي بعد الثمن والسدسين ﴿ أو زوج مع كلاله الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب ﴾ فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف ، وكلاله الأم السدس أو الثلث ، والباقي للأخت أو الأخوات من قبل الأب ، كل ذلك باجماع الطائفة وأخبارهم المتواترة (٢) .

وقد أظن أصحابنا في التشنيع على القول بالتعصيب والعول وكفى بوضوح بطلانه شنة له ، وهذا غصن من شجرة إنكار الامامة والضلال

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد والباب - ٣ - من

أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

الذي أشار اليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمفهوم قوله : « ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً » (١) والحمد لله الذي عافانا من ذلك ومن كثير مما ابتلى به خلقه ولو شاء لفعل .

هذا كله في المقدمات * وأما المقاصد فثلاثة : *

الأول

* في ميراث الأنساب *

* وهم ثلاث مراتب : *

* الأولى : *

* الأبوان والأولاد * فانه لا يتقدمهم أحد من الأرحام إجماعاً وكتاباً (٢) وسنة (٣) .

* فان انفرد الأب * عن في درجته والزوج * فالمال له *

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب صفات القاضي - الحديث ٩ والباب - ١٣ -

منها الحديث ٧٧ من كتاب القضاء وسنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١ والباب

- ١ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٧ .

قراءة لآية أولي الأرحام (١) ﴿ وإن انفردت الأم فلها الثلث ﴾ فرضاً
 ﴿ والباقي ردّ عليها ﴾ عندنا خلافاً للعامة ، فللعصبة .

﴿ ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث ﴾ فرضاً ﴿ وللأب الباقي ﴾
 قرابة ﴿ ولو كان هناك إخوة ﴾ حاجبون ﴿ كان لها السدس وللأب
 الباقي ، ولا ترث الاخوة شيئاً ﴾ وإن حججوا، وفي رواية (٢) شاذة عن
 ابن عباس أن لهم السدس للذي حججوها عنه .

﴿ ولو انفرد الابن فالمال له ﴾ قرابة ﴿ ولو كان أكثر من
 واحد فهم سواء في المال ﴾ لعدم الترجيح ، والأصل التساوي .

﴿ ولو انفردت البنت فلها النصف ﴾ فرضاً ﴿ والباقي ردّ
 عليها ﴾ والعصبة بغيرها التراب بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ،
 بل الكتاب (٣) والسنة (٤) والإجماع عليه .

نعم عن الفضل بن شاذان والحسن أنها جعلتا البنت والبنتين عند
 الانفرد كالابن في انتفاء الفرض ، وخصتاً فرض النصف والثلثين بحال
 الاجتماع ، ولا وجه له .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كانت بنتان فصاعداً فلها أو لهن الثلثان والباقي
 ردّ عليها أو عليهن ﴾ والعصبة بغيرها التراب .

﴿ وإذا اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾
 كما أوصى الله تعالى شأنه بذلك في كتابه (٥) .

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٣) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - و ٥ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد والبنات
 - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

﴿ ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فكل واحد من الأبوين السدس ﴾ كما في الكتاب العزيز (١) ﴿ والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً ، وإن كان معهم أنثى أو إناث فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ كما قال الله تعالى (٢) .

﴿ ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا ﴾ الربع أو الثمن ﴿ وكذا الأبوان ﴾ يأخذان السدسين ﴿ والباقي للأولاد ﴾ .
﴿ ولو كان مع الأبوين بنت ﴾ خاصة ﴿ فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يردّ عليهم أخماساً ﴾ على حسب سهامهم .

﴿ ولو كان إخوة للأب ﴾ صالحون للحجب ﴿ كان الردّ على البنت والأب أربعاً ﴾ على نسبة سهامها ولا ردّ على الأم للحاجب الذي يحجب الأم عما زاد على السدس من غير فرق بين الرد وغيره بلاخلاف أجده فيه ، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكي المجمع الاتفاق عليه ، وهو الحجة في تخصيص أدلة الردّ .

نعم عن معين الدين المصري أنه يردّ عليها أخماساً سهماً للأب وثلاثة للبنت ، لأن سهم الأم المحجوبة للأب .

ولكن المشهور على خلافه ، بل لم أجد له موافقاً على ذلك ، بل هو مقتضى إرثها بالقرابة التي بيّن مقدارها بالسهم ، بل قد عرفت أن فائدة ذكر الفرض ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى ﴾ وهو الربع ﴿ وللأبوين كذلك ﴾ وهما السدسان ﴿ والباقي للبنت ﴾ لعدم العول عندنا .

﴿ ولو كان ﴾ معهم ﴿ زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه ﴾

فتأخذ البنت النصف والأبوان السدسين والزوجة الثمن ﴿ والباقي ﴾ ربع
السدس ﴿ يردّ على البنت والأبوين ﴾ أخماساً ﴿ دون الزوجة ﴾ فإنه
لا يردّ عليها كما عرفت . ﴿ ومع الاخوة ﴾ الحاجبين للأم ﴿ يردّ
الباقي على البنت والأب أرباعاً ﴾ كما تقدم .

قال محمد في الصحيح (١) : « أقرأني أبو جعفر (عليه السلام)
صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)
وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف : ثلاثة
أسهم ، وللأم السدس : سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب
ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ، قال : وقرأت فيها رجل ترك
ابنته وأباه فللابنة النصف : ثلاثة أسهم ، وللأب السدس : سهم يقسم
المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً
فللأب ، قال محمد : وجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف
ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منها السدس ، لكل واحد منها سهم ،
يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين
فللأبوين » :

وفي الخبر (٢) « في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة ،
لأن للبنت ثلاثة أسهم ، وللأم السدس : سهم ، وما بقي سهان ، فهما
أحقّ بهما من العم ومن الأخ ومن العصبية ، لأن الله قد سمى لها ولم يسم
لهم ، فيرد عليها بقدر سهامها » .
﴿ ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعاً ﴾ فرضاً
وردّاً .

﴿ ولو دخل معها زوج أو زوجة كان الفاضل ردّاً على البنت

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والارواد - الحديث ١ - ٦ .

وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة ﴿ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص (١) .

﴿ ولو كان معها ﴾ بنتان فصاعداً فللابوين السدسان والبنيتين فصاعداً الثلثان بالسوية ، ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منها نصيبه الأدنى ﴿ وهو الربع والثلث ﴾ وللأبوين السدسان والباقي للبنتين فصاعداً ﴿ لعدم العول عندنا .

﴿ ولو كان أحد الأبوين كان له السدس والبنيتين فصاعداً الثلثان والباقي ردّ عليهم أخماساً ﴾ على حسب السهام ، لظاهر التعليل في الخبر السابق (٢) بل لعله ظاهر الصحيح (٣) أيضاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الاسكافي ، فخصّ الردّ بهنّ لورود النقص عليهن بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن ، وللموثق (٤) « في رجل ترك ابنتيه وأباه أن للاب السدس وللبنيتين الباقي » .

والتعليل - مع ضعفه - منقوض بالبنت ، لاعترافه بالردّ عليها مع الأب ، والخبر - مع عدم صحته واحتمال كون البنيتين فيه تصحيف الابنين ، كما يشهد به وقوع التغيير في بعض النسخ - مردود بالشذوذ ، وربما حمل على وجود الذكر معها ، وكذا كلام الاسكافي ، لكنه بعيد .
﴿ ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنيتين فصاعداً ﴾ خاصة لعدم العول عندنا ﴿ ولو كان زوجة كان لها نصيبها ، وهو الثلث ، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماساً ﴾ بقدر السهام كما عرفت .
﴿ ولو كان مع الأبوين ﴾ خاصة ﴿ زوج فله النصف ، وللأم

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

الحديث ٦ - ١ - ٧ .

ثلث الأصل ، والباقي للاب ، ومع الاخوة للام سدس ﴿ الأصل ﴾ والباقي للاب ﴿ الذي لا فرض له مع عدم الولد ، فله حينئذٍ حالتان : حالة لا فرض له ، وهي إذا لم يكن ولد ، وحالة له السدس فرضاً ، وهي إذا اجتمع معه ولد ، وحينئذٍ إما أن يردّ عليه أو لا ، وللأم أيضاً حالتان إما الثلث أو السدس ، وعلى كل حال إما أن يردّ عليها أو لا ، والبنت إما لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص أو لا فرض لها ، وهو فيما إذا كان معها ابن ، والبنتان إما لها الثلثان مع ردّ أو نقص أو بدونها أو لا فرض لها وهو فيما إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلاً .

﴿ ولو كان معها ﴾ أي الأبوين خاصة ﴿ زوجة فلها الربع ، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة ، والباقي للاب ، ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب ﴾ بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف .

وملخصه أنه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقة فإن كان على الأبوين أو أحدهما خاصة فله فرضه الأعلى : للزوج النصف ، وللزوجة الربع ، وللأم بدون الحاجب الثلث ، ومعه السدس ، والباقي للاب إذا اجتمعا ، فلو انفرد فله الباقي بعد فرض الزوجة بالقربة ، أو انفردت فلها الثلث بالفرض والباقي بالردّ .

ولو دخلا على الأولاد فلها فرضهما : للزوج الربع ، وللزوجة الثمن والباقي للولد بالقربة ، إن كان ذكراً أو ذكوراً أو مختلفين ، ولا نقص على الزوجين ولا ردّ ، ويردّ على الأبوين من غير نقص .

ويدخل النقص على البنت والبنات إذا اجتمع معها زوج وأبوان أو مع البنات زوج وأحد الأبوين ، أو أبوان وأحد الزوجين ، والمنقوص من البنت نصف سدس ، ومن البنات مع الزوج وأحد الأبوين كذلك ، ومنهنّ مع الأبوين وأحد الزوجين قدر نصيب الزوجين ، وحيث لانقص

فالردّ ، لأن الفريضة هنا لا توافق السهام ، فالنقص في البنت في صورة واحدة ، والردّ عليها في ثلاث ، وفي البنات بالعكس .
 والمردود ربع السدس في البنات ، وكذا في البنت مع الزوجة والأبوين ، وفيها مع أحدهما والزوج نصف السدس ، ومع الزوجة سدس وربع سدس .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

المعروف بين الأصحاب أن ﴿ أولاد الأولاد ﴾ وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً ﴿ يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين ﴾ وحبسهم عن أعلى السهمين إلى أذانها ومنع من عداهم من الأقارب .
 ﴿ وشرط ابن بابويه ﴾ في الفقيه والمقنع ﴿ في توريثهم عدم الأبوين ﴾ قال في أولها : « أربعة لا يرث معهم أحد إلاّ زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة ، هذا هو الأصل لنا في الموارث ، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة ابنة فالللمال للأبوين للام الثلث وللأب الثلثان ، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ، ولا وارث غيره ، والوارث الأب والام ، وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه ، وهذا مما زلّ به قدمه

عن الطريق المستقيم ، وهذا سبيل من يقيس » .
وقال في المقتنع : « فان ترك ابن ابن وأبوين فاللام الثلث وللأب
الثلثان وسقط ابن الابن » .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ -هو ﴾ قول ﴿ متروك ﴾ قد
نص المفيد والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنوا البراج وحمزة وزهرة وإدريس
وسعيد والعلامة والشهيدان والمقداد وغيرهم على خلافه ، بل في الغنية
والكنز والتنقيح الإجماع على خلافه ، بل في القواعد أنه قد سبقه الإجماع
وتأخر عنه ، بل يمكن تحصيل الإجماع ، فالحجة حينئذ على المختار ذلك
وكفى به .

مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « يوصيكم الله » إلى آخره بناء على
أن ولد الولد ولد حقيقة كما عن الأكثر ، بل عن ابن إدريس الإجماع
عليه ، بل وعلى القول بالمجازية ، فإنه مراد هنا قطعاً ، لإجماع الأصحاب
على الاستدلال بهذه الآية على اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف
الانثى واحتجاجهم على بعض من شذّ منهم في قسمة ولد الانثى نصيبهم
بالمسوية ، وما ذاك إلا للإجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم .

بل المراد بالولد في قوله تعالى (٢) : « ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك إن كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث » ما يعم ولد الولد ، وقد حكى المرتضى وغيره الإجماع على ذلك
وإذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين إلى السدسين لم يكن لهما معه جميع
المال ، كما قاله الصدوق (رحمه الله) .

ولا بُعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد وولد الولد ، لاشتراكهما
في القرب الحاصل بالايلاء وإن كان في ولد الولد بالواسطة .

(١) و(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

كما أن إطلاق ولد الولد يراد به ما يعم ولد ولد الولد وهكذا ، مع أن الكلام في كونه ولد الولد كالكلام في أن ولد الولد ولد ، فانه ليس بولد على الحقيقة ، ولذا صحح أن يقال : هذا ولد ولد ولدي وليس بولد ولدي ، كما يقال : هذا ولد ولدي وليس بولدي .

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناءً على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعم ، لكونه الغالب في الاستعمال ، فيترجح إرادته على القول بترجيح هذا النوع من المجاز . وفيه نظر .

وإلى النصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات » . والموثق عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « ابن الابن يقوم مقام أبيه » .

وحسن عبد الرحمن عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت » .

وخبر محمد بن سماعه (٤) قال : « دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى ابن بكير فقال : هذا سماعي من موسى بن بكير وقراءة عليه ؛ فاذا فيه موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرارة ، قال : هذا ما ليس فيه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

الحديث ١ - ٢ - ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ مع الاختلاف في كيفية النقل في صدر الرواية وسندها ورواها في الكافي ج ٧ ص ٩٧ بعين ما في الجواهر إلا أن فيه « عن الحسن بن محمد بن سماعه قال : دفع ال صفوان كتاباً لموسى بن بكر » .

اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (عليهما السلام) - وذكر مسائل إلى أن قال - : ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة ، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببنتين وثلاثة وأكثر ، يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب « وهو نص في المطلوب .

والخبر المروي عن دعائم الاسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « في رجل ترك أباً وابن ابن قال : للأب السدس وما بقي فلابن الابن ، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بنوا البنت » . الحديث .
والضعف منجر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة كما في النهاية .

كل ذلك مع أنا لم نقف على ما يشهد للصدوق سوى خبر سعد بن أبي خلف (٢) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ؛ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن » .
وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن »

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ٣ - ٤ .

وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن .
وكون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتها للأولاد
الذين هم أقرب من أولادهم ، والأقرب يمنع الأبعد .

وفيه أنه يمكن إرادة نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله
(عليه السلام) : « ولا وارث غيرهن » على معنى إذا لم يكن للميت
الابن الذي يتقرب به ابن الابن أو البنت التي يتقرب بها بنت البنت
ولا وارث غيره من الأولاد للصلب .

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت
مطلقا ، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها ، وكذا ابن الابن يقوم مقام
الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أبا هذا الابن أو غيره .

« ولا وارث غيره » يريد الابن في الأول والبنت في الثاني أو أن
المراد بالوارث فيهما أعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد ،
فإن المراد بنات الابن أو البنت ما يشمل السافلات ، والأقرب منهن
ومن غيرهن يمنع الأبعد .

أو أن المراد من « لا » لثني الجنس لا لتأكيد النفي على معنى أن
بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن حينئذ ،
ويخص بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوج أو زوجة .

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر
كالأبوين وإلا كانت مشاركة .

ولعل وجه الإجمال - كما في الوسائل - ملاحظة التقيية ، فإن كثيراً
من العامة وافقوا الصدوق كما عن الكليني والمجلسي وغيرهما حكايته ، وهو
موهن آخر للخبرين وإن كان الإجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحية
ذلك لمعارضة ما تقدم من الأدلة الواضحة .

وأما استدلاله بقاعدة الأقرب ففيه أنها في صورة اتحاد الصنف ،
وأما مع التعدد كما في الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من
الصنف الآخر ، ومن ثمَّ شارك ابن الأخ الجد وأبو الجد الأخ ، حيث
إنها صنفان ، ومع التسليم فيكفي في تخصيصها ما دلَّ (١) على قيامهم
مقام أبيهم في المقام المرجح عليها من وجوه وإن كان التعارض من وجه .
كل ذلك مع أن الصدوق (رحمه الله) صرَّح في محكي الفقيه
بمشاركة الجد لولد الولد ، وغلط ما حكاه عن ابن شاذان من أن الجد
كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، قال : « فان الجد يرث
مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ » .

ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الأبوين
أن ولد الولد خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشاركها في الإرث ،
فيدخل في الطبقة الثانية ويشاركه الجد دون الأخ ، مع أن من شأن الطبقة
مشاركة جميع أصنافها بعضهم لبعض ، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها
وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقة الأولى ولا غيرها ، مع أن الصدوق
(رحمه الله) شرك بينه وبين الجد ، وعلى هذا يختل نظام الطبقات التي
استقر الإجماع عليها ، بل كاد يكون من ضروريات المذهب ، والله أعلم .
﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ يمنع الأولاد من يتقرب
بهم ومن يتقرب بالأبوين من الاخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام
والأخوال وأولادهم ﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ، بل الكتاب (٢) ﴿ و ﴾ السنة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد والباب - ١ -

من أبواب ميراث الاخوة والأجداد وميراث الأعمام والأخوال .

دالان عليه أيضاً ، نعم ﴿ يترتبون الأقرب فالأقرب ، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت ﴾ بلا خلاف أيضاً ، لقاعدة الأقرب وغيرها ، هذا كله في أصل إرثهم .

﴿ و ﴾ أما كفيته فالمشهور أنه ﴿ يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه ﴾ وإن كان ذكراً ﴿ كما يرد على أمه لو كانت موجودة ﴾ .

﴿ ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة ﴾ .

﴿ ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ﴿ اللذان هما نصيب أبيهم في نحو الفرض ﴾ ولأولاد البنت الثلث ﴿ الذي هو نصيب امهم في الفرض أيضاً ﴾ على الأظهر ﴿ الأشهر بل المشهور . ﴿ ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى ﴾ وهو الربع والثلث ﴿ والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان ﴾ . بل في كثر العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد المرتضى ، بل عن الغنية أن عليه إجماع الطائفة ، وهو الحجة .

مضافاً إلى النصوص (١) المتقدمة المشتملة على قيام أولاد البنين مقامهم وأولاد البنات مقامهن الظاهرة في إرادة التنزيل في أصل الارث وكفيته لا الأول خاصة ، وإلا لاكتفي فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يجمل عنه مثل كلام الامام (عليه السلام) خصوصاً مع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد .

اتفاق النصوص السابقة على ذلك ، ضرورة كونها بين مصرح بالتفصيل (١) وبين مكثف بأحد شقيه (٢) .

نعم أجمل في خبر موسى بن بكير (٣) السابق منها أولاً إلا أنه نص على التفصيل ثانياً ، بل هو كالصريح في المطلوب ، لقوله (عليه السلام) فيه : « يرثون ميراث البنين والبنات » ولم يقل كما يرثون ، مع أنه ظاهر أيضاً لو عبر بذلك وإن لم يكن بتلك المرتبة .

ولو سلم احتمال هذا القيام والمنزلة لكل من الأمرين فلا ريب في ترجيح المختار بالشهرة العظيمة والاجماع المزبور ، بل تسليم الخصم ذلك في غير الفرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا ، ضرورة اشتراك المقامين في الدليل الذي هو قول أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) : « إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه » وقوله (عليه السلام) أيضاً في مرسل يونس (٥) : « إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد مقام قريبه » فانه خصوصاً الأخير صريح في ارادة إرث نصيب من يتقرب به الذي يوافق الخصم عليه في غير المقام .

فما عن المرتضى (رحمه الله) ومن تبعه - من قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقربون به ، لأنهم أولاد حقيقة ، فتشملهم الآية (٦) ولو لا قاعدة الأقرب لشاركوا آباءهم في الارث -

(١) (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث ٣ - ١ .

(٣) راجع التعليقة (٤) في ص ١١٩ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ - ٣ .

(٦) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

واضح الضعف .

ولو سلمنا له كونهم أولاداً حقيقة إلا أنه لا تنافي بين ذلك وبين كون إرثهم على الوجه المزبور ، للأدلة السابقة ، كما أنه لا مانع من التزام تفضيل الأنثى على الذكر هنا في بعض الصور والتسوية في بعض ، للأدلة المزبورة ، فترث حينئذ بنت الابن الثلثين وأولاد البنت الذكور الثلث . وعليه يحمل ما في الموثق (١) « ابنة الابن أقرب من ابن البنت » على معنى كثرة النصيب لا القرب الحاجب ، بل لعل ذلك أولى من حمله على التقيية ، وحينئذ يكون دليلاً آخر على المطلوب ، على أنه لازم له في أولاد الاخوة والأخوات والأعمام والعلمات وغيرهم . بل المراد من عدم تفضيل الأنثى على الذكر أنها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هي ذكراً ، وذلك في المقام كذلك .

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر بكير بن أعين (٢) : « لا تزداد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه » .

وفي خبر موسى بن بكير (٣) « والمرأة تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال موسى بن بكير : قال زرارة : هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه » .

وبذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٢ .

والثاني عن موسى بن بكر عن بكير وفي الكافي ج ٧ ص ١٠٤ « عن موسى بن بكر قال :

قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) . . . »

المسألة الثانية :

وهي ﴿ أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقدم أولاد الابن ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن صريح التنقيح الإجماع عليه ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ، لصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم « بوصيكم الله » (٤) ولكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع المحكي عن جماعة على ذلك ، ولذا حججوا باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السدسين والزوجين عن النصف والرابع ﴿ وقيل ﴾ والقائل جماعة منهم القاضي والشيخ في المبسوط على ما في كشف اللثام : ﴿ يقتسمون بالسوية وهو متروك ﴾ شاذ لا دليل له سوى دعوى أن التقرب بالأنثى يقتضي الاقتسام بالسوية .
وفيه - مع انتقاضها باعترافه بأولاد الأخت للاب - أنه لا دليل على كليتها بعد حرمة القياس على كلاله الأم ، ودعوى أصالة التسوية المنقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصية لهم على تقديري الحقيقة والمجاز ، بل لعل الخصم يوافق على ذلك إلا أنه يدعي خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأنثى ، وقد عرفت أنه لا مقعد لها ، فحينئذ لا إشكال ، والحمد لله .

المسألة الثالثة : *

من متفرقات الامامية ومعلومات مذهبهم أنه * يجي الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه * وبذلك تظافرت نصوصهم عن أئمتهم (عليهم السلام) .

ففي صحيح ربعي بن عبد الله (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه » .

وحسن حرير (٢) : « إذا هلك الرجل وترك بنين فلاكبر الدرع والسيف

والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فلاكبر منهم » .

وفي مرسل ابن أذينة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) : « إذا ترك

الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فان كان له بنون فهو لأكبرهم » ونحوه

خبر آخر (٤) .

وفي صحيح ربعي الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

أيضاً « إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته

وكسوته لأكبر ولده ، فان كان الأكبر ابنة فلاكبر من الذكور » .

وفي خبر أبي بصير (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا مات الميت

فان لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده » .

وخبر شعيب العقرقوفي (٧) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يموت ما له من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت إذا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من

أبواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث ٣٠٢ - ٤ - ٦ - ١ - ٥ - ٧ .

مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده .
 وخبر سماعة (١) « سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت ؟
 قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده . »

وخبر أبي بصير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كم
 من انسان له حق لا يعلم به ، قلت : وما ذلك أصلحك الله ؟ قال :
 إن صاحبي الجدار كان لها كنز تحته لا يعلنان به أما أنه لم يكن بذهب ولا
 فضة ، قلت : وما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيهما أحق به ؟
 قال : الكبير ، كذلك نقول نحن . »

وخبر علي بن أسباط (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)
 قال : « سمعناه وذكر كنز اليتيمين ، فقال : كان لوحاً من ذهب فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، عجب لمن أيقن
 بالموت كيف يفرح ؟ وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟ وعجب
 لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها ؟ وينبغي لمن عقل عن الله
 أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتهمته في قضائه ، فقال له حسين بن
 أسباط : فإلى من صار ؟ إلى أكبرهما ، قال : نعم . »

لكن اختلفوا في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، فالأكثر
 كما في المسالك على الأول ، بل في غيرها المشهور ، بل في الرياض أنه
 ادعت عليه الشهرة بحد الاستفاضة ولا ريب فيها .

قلت : بل الشهرة عليه محصلة ، بل عن الحلبي الإجماع عليه ، بل في
 المحكي من سرائره أنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتاواهم في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد -

ج ٣٩ (هل إعطاء الحبة للولد الأكبر واجب أو مستحب ؟) - ١٢٩ -

عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وخمسة (١) - عليه بلا خلاف بينهم ، وهو الحجة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة .

مضافاً إلى ظهور السلام في الملك والاستحقاق ، بل في الرياض في الموثق (٢) التصريح بالفظ الأخير .

قال ما حاصله : « ولا ينافي الاستدلال به تضمنه كتب العلم التي ليست من الحبة عند الأكثر إلا بدعوى شمول لفظ المصحف لها ، ولا ريب في بعده ، ضرورة انسياق القرآن المجيد منه ، أما عند العامل بذلك فظاهر ، وأما غيره فلكونه إخباراً عن الملة السابقة ولم يكن المصحف ، فيحتمل كون ذلك الكتاب المكنوز بدلاً عنه » وإن كان هو كما ترى خصوصاً بعد ظهور القرآن المجيد في كون الكنز لها معاً لا لخصوص الأكبر ، فلا ريب في عدم صلاحيته والخبر الأخير للاستدلال على المختار الذي نحن في غنية عن إثباته بذلك ، ضرورة كفاية اللام - التي لم يتعارف التجوز بها عن النذب - في ذلك ، بل هي مستند أدلة الارث في الكتاب (٣) والسنة (٤) .

واختلاف النصوص المتقدمة في مقدار ما يجبي به - بل لم يتضمن شيء منها الأربعة التي عند الأصحاب ، لأن أشملها لها الصحيحان (٥) وقد

(١) في السرائر المطبوعة وكذلك المخطوطة منها التي أوقفها الشيخ البيهقي « قده » المحتفظ بها في مكتبة الروضة الرضوية في « مشهد » خراسان « كتابخانه آستانه قدس » هكذا : « وهو سنة ثمان وثمانين وخمسة » .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ٨ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - و ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وغيرها - من أبواب ميراث الابوين

والاولاد .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١ و ٢

تضمننا ثلاثة منها ولم يتضمننا الثياب ، بل تضمننا الدرع بدلها ، ولم يقل به أحد - غير قادح ولا صالح للدلالة على الاستحباب ، ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالاً على ذلك ، وإلا فأغلب الأخبار في غالب الأحكام مختلفة .

نعم لو بلغ درجة يحصل القطع به من جهته كما في أخبار البئر (١) اتجه الحكم به ، وليس المقام كذلك قطعاً ، مع أنه قد يمنع عدم تضمن الصحيحين (٢) للاربع بناءً على إرادة التمييز من الدرع لا الحديد ، ويلحق به غيره من ثياب البدن بالاجماع ، بل لعل ذلك أولى .

كما أنه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجية باشماله على ما لا يقول به أحد من الطائفة وإلا لكان ذلك لازماً للقائلين بالندب هنا، فإنه لم يحك عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعة إلا ما يحكى عن الاسكافي من إلحاق السلاح بها .

وأما الصدوق فإنه قد روى رواية الرجل والراحلة والكتب في الفقيه (٣) فإن كان ذلك منه عملاً بها بناءً على ما ذكره في أول كتابه فهو على الوجوب دون الندب .

وبذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال على الندب بالنصوص المشتملة على غير الأربعة (٤) بناءً على معلومية عدم الوجوب في غيرها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ و ٢ .
(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ وذكره في الفقيه - ج ٤ ص ٢٥١ رقم ٨٠٥ . إلا أنه ليس فيه الراحلة .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

واتحاد المساق فيها أجمع ، فينتجه كونها للندب في الجميع ، ضرورة أن القائلين بالندب لم يزيدوا على الأربع كي ينتجه حينئذ ذلك ، فهي مطرحة بالنسبة اليها عند الجميع ، فيكون اشتباهاً من الراوى أو غيره من آفات الأخبار .

كما أنه يظهر عدم الوجه في الاستدلال بها أيضاً من حيث اختلافها اختلافاً منافياً للوجوب دون الندب الذي يتسامح فيه بخلافه ، نحو أخبار النزح في البئر (١) ضرورة منع مثل هذا الاختلاف فيها أولاً وإلا لنأني الاستحباب أيضاً ، لمنع التسامح في مثل هذا الندب المعارض بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير ، وخصوصاً اليتيم ، إذ القائل بالندب يجوز إخراجها ولو كان الوارث غير الكبير طفلاً صغيراً ، إذ هي من المستحب المالي كزكاة مال الطفل ، ومثل هذا الاستحباب لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة ، ومتى كان في نصوص المقام صلاحية لذلك صلحت لافادة الوجوب حينئذ لعدم التسامح في هذا الندب ، كما هو واضح .

وأما دعوى خلوها عن خبر جامع لهذه الأربعة التي ذكرها الأصحاب وإنما هي مستفادة من مجموعها فهي غير قاذحة بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب والندب ، مع ضرورة اشتراكها معاً في ذلك كما عرفت .

على أنه قد يمنع ذلك بارادة القميص في صحيح الدرع ، وحينئذ يكون الجامع لها موجوداً بعد إلحاق غيره من الثياب به بالإجماع وغيره من النصوص ، بل لعل ذلك أولى من حمله على درع الحديد الذي هو ليس

(١) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من

أبواب المد المطلق من كتاب الطهارة .

منها عند معظم القائلين بالوجوب أو النذب ، بل على تقديره فما هو إلا لأنه من قبيل ثياب الميت وملبوساته ؛ فتأمل جيداً .

وقد ظهر لك من ذلك أن القول بالوجوب هو الأقوى ، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من متفرداتهم فضلاً عنهم .

وكيف كان فالظاهر مجانية هذا الحياء عملاً بظاهر النصوص المزبورة ، فما عن المرتضى وغيره - من كونه بالقيمة فتكون ثمرة خصوصية الأكبر الاختصاص بالعين من بين الورثة - واضح الضعف .

ومن الغريب ما في الكشف من الاستدلال عليه بعموم أدلة الارث السالم عن المعارض ، قال : « فان اختصاص الأعيان به على ما في الأخبار والفتاوى لا ينافي الاحتساب » ويقول (١) الصادق (عليه السلام) في حسن حرير (٢) السابق : « إذا هلك الرجل فترك بنيه فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللاكبر منهم » .

ضرورة وجوب الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانية من اللام في النص والفتوى التي بها خرج عما يقتضيه عموم الارث من الاشتراك ، وعدم الدلالة في حسن حرير المحمول ما فيه من قوله (عليه السلام) : « فان حدث به حدث » إلى آخره على إرادة فان كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فللاكبر الباقي ، لا على إرادة الاحتساب بالقيمة إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد .

كما أن الاستثناس لذلك بما تسمعه من خبر الزوجة عما فاتها من إرث الفرس والبناء بالقيمة لا وجه له أيضاً بعد حرمة القياس .

(١) عطف على قوله : « بعموم أدلة الارث » .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد الحديث ٣ .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ﴾ كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم (١) فلاحظ .
﴿ ومن شرط اختصاصه ﴾ بالحباء عند ابني حمزة وإدريس على ما حكى عنها ﴿ ألا يكون سقيهاً ولا فاسد الرأي ﴾ مخالفاً في المذهب بل في المتن ﴿ على قول مشهور ﴾ وإن كنا لم نتحققه ، ولعله لكونها ليسا أهلاً للكرامة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يؤديه من قضاء الصوم والصلاة . وما قيل من أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز إلزامه بمذهبه كما جاء (٢) مثله في منعه عن الارث أو بعضه حيث يقول به إدانةً بمعتقده .

وإن كان قد يناقش - بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن - بأن فساد الرأي لا يخص المخالف ، بل هو شامل للواقفي ونحوه ممن يرى الحباء وبأن ذلك ليس من باب الشرطية ، ولذا لم يشترط أحد في إبطال العول والعصبة عدم فساد الرأي ، بل حكموا به مطلقاً مع تصريحهم كجملة من الأخبار (٣) بجواز إدانة المخالف بمعتقده فيها .

كما أنه قد يناقش في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمة ذلك ، وعدم وجوب إطرادها ، ومن هنا مال جماعة من متأخري المتأخرين إلى عدم الشرط المذكور ، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له إلى القول بل في الرياض أن ذلك هو الأصح ، لاطلاق النصوص ، ولعله كذلك .
اللهم إلا أن يشك في إرادة هذا الفرد من هذا الاطلاق ، فيبقى عموم الارث حينئذٍ سالماً من المعارض ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) راجع ج ١٧ ص ٣٩ - ٤٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد والباب - ٣ -

من أبواب ميراث المجوس .

﴿ و ﴾ من شرطه أيضاً ﴿ أن يَخْلَفَ الميت مالاَ غير ذلك ،
 فلو لم يَخْلَفَ ﴿ مالاَ ﴾ ﴿ سواه ﴾ أي مال الحياء ﴿ لم يخص ﴾ الأكبر
 ﴿ بشيء منه ﴾ وفقاً لصريح جماعة ، بل المشهور كما في المسالك وغيرها ،
 للاصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلة المنساق إلى المفروض الذي هو
 الغالب ، بل قد سمعت مضمراً سماعاً (١) المشتمل على أن ذلك للميت
 من متاع بيته ، مضافاً إلى استلزام ما عداه الاجحاف بالورثة والاضرار
 بهم ، فما عن بعضهم - من عدم اشتراط ذلك للاطلاق - في غير محله .
 نعم في اشتراط كون الغبر كثيراً بحيث يعادل نصيب كل من الورثة
 مقدار الحبة . أو نصيب الكل مقدارها ، أو عدمه مطلقاً ، وكفاية ما قل
 منه ولو كان درهماً وهي تساوي دنانير ، أوجه .
 وفي الرياض مقتضى الأدلة الدالة - ولا سيما التعليل على اعتباره -
 الأول .

وفي المسالك « وعليه ينبغي اعتبار نصيب الولد المساوي له في
 الذكورية ، أما غيره فلا ، لعدم المناسبة سيما الزوجة » .
 قلت : هو كذلك ، لكن لا ينبغي عليك ما في أصل اعتبار ذلك من
 الاشكال ، بل هو من التهجس في الحكم الشرعي والقول به من غير
 دليل . ولعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبة من متاع بيته
 وبعض تركته .

ومن شرطه عند جماعة أيضاً خلوه الميت من دين مستغرق للتركة ،
 لعدم الارث حينئذٍ ، والحياء نوع منه ، بل ربما اشترط خلوه من مطلق
 الدين باعتبار اختصاص الحبة بما يخصها من توزيعه على مجموع التركة
 فتبطل حينئذٍ بالنسبة .

(١) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والارلاد - الحديث ١٠ .

لكن قد يناقش باطلاق النص ، وبما عرفت من أن الأصح انتقال
انتركة إلى الوارث وإن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ،
وليس هذا إبطالاً لها ، مع احتمال وجود المتبرع والابراء ونحو ذلك .
ودعوى بطلانها بمجرد وجود الدين المستغرق المقتضي عدمها حال
الوفاة كما ترى ، ضرورة كون ذلك بطلاناً مراعى لا مطلقاً ، بل يلزم
على المنع من مقابل الدين إن لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة إن لم يكن
بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه ،
لعين ما ذكر ، ولا ريب في بعده لاطلاق النص والفتوى بشوثها مع
عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً خصوصاً الكفن .

لكن في الرياض تبعاً للروضة أن الموافق للأصول الشرعية البطلان
في مقابلة ذلك كله إن لم يفك المحبو بما يخصه ، لأن الحبوة نوع من
الارث واختصاص فيه ، والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع
التركة ، ونسبة الورثة إليه على السواء ، نعم لو كانت الوصية بعين من
أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع ، كما لو كانت تلك العين
معدومة ، ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من
ضروب الارث ، إلا أنها تتوقف على إجازة المحبو خاصة أي مع فرض
زيادتها على الثلث .

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، وإنما المنتجه عدم مزاحمة غير المستغرق
من الدين والوصية بالمائة مثلاً والكفن للحبوة مع فرض إمكان خروجها
من غيرها ، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة ، ترجيحاً لاطلاق
أدلتها ، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبو وغيره من الورثة
بخلاف تنفيذها منها ، فإن الضرر خاص بالمحبو .

أما المستغرق فالظاهر تقديمه عليها ترجيحاً لاطلاق أدلته عليها ،

فلا يختص بها إلا مع القضاء من غيرها ولو بفكها بما يخصها ، والوصية بالعين من غيرها إنما تكون بمنزلة المعدومة مع فرض سعة ثلث غير الحبوة . أما لو فرض عدم سعة ذلك إلا بملاحظة الحبوة فالمتجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً ، فهل يخرج من أعيان الحبوة أو يلحظ ثلثه من غيرها ؟ يحتل الأول ، لاطلاق جواز الوصية بالثلث ، والفرض شمول لفظ الوصية لذلك ، فهو كما لو صرح بإرادة الثلث منها ، والحباء إنما يزاحم الوارث لا الوصية ، والثاني حملاً لوصيته على الثلث من غيرها باعتبار ظهور وصيته به في إرادة ثلثه من المال الذي له فيه ثلثه ، وأما أعيان الحبوة فهي جميعها له ، كما هو مقتضى خبر سماعه (١) فيكون له حينئذٍ من ماله هذه الأعيان والثلث من غيرها .

وإن حبي بها ولده الأكبر فلا ينصرف الوصية بالثلث إلى ما يشمل الثلث منها . وبذلك يفرق بين التصريح والاطلاق ، إلا أن المتجه عليه حينئذٍ أنه لو أوصى بعين من أعيانها لغير المحبو نفذت وصيته بها من غير الثلث لأن الفرض كونها له مع الثلث ، وهو خلاف ما صرح به بعضهم . وأما احتمال أنه ليس له الوصية بها للغير لتعلق حق المحبو بها تعلقاً شرعياً فظاهر الأصحاب خلافه .

والذي يقوى في النظر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع فرض توقفها عليها لا مع عدم ذلك ، بأن أمكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها ، والظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض إطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك .

نعم الأولى بل الأحوط أخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الأعيان إليه ، كما أنه لو أوصى بعين من أعيانها أعطي للمحبو خاصة ما قابل

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ١٠ .

ثلثيها من الثلث ، لأن الوصية إنما كانت بما له دون باقي الورثة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو كان الأ أكبر أنثى لم تحب وأعطي الأ أكبر من الذكور ﴾ بلا خلاف أجده ، بل في المسالك الاجماع عليه لما سمعته من الصحيح (١) المعتضد باناطة الحكم في غيره من النصوص (٢) بالأ أكبر من الذكور أو بالذكر سواء كانت أنثى أكبر منه أو لا .

نعم لو فرض تعدد الأ أكبر كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقق به الأ أكبرية فالظاهر قسمتها بينهم بالسوية على ما صرح به غير واحد ، بل لعله المشهور .

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة، فاشترط في ثبوتها للأ أكبر فقد آخِر في سنه ، وأسقطها مع وجوده ، نظراً إلى تبادل الواحد من الأ أكبر دون المتعدد .

وفيه أنه لا تفاوت في صدق أفعال التفضيل بين الواحد والمتعدد وإن انساق أولاً الواحد ، كما أن الظاهر من ادفع الحياء للذكر الواحد وإن لم يكن ذكر آخر غيره ، ضرورة كون المراد الأ أكبر إن وجد المتعدد وإلا فهو له ، خصوصاً بعد التصريح بذلك فيما سمعته من النص المعتبر (٣) المشتمل على أنه لابنه وإن كانوا أكثر فهو لأ أكبرهم ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه .

نعم في اشتراط بلوغه قولان من إطلاق النصوص ، ومن أنها في مقابلة قضاء ما تركه من صوم وصلاة ، ولا يكلف به إلا البالغ ، وإن كان قد يمنع كون ذلك في مقابلتها وإن اشترطه في ثبوتها ابن حمزة ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد -

لعله ظاهر غيره أيضاً إلا أن إطلاق الأدلة يدفعه . على أنه يمكن مراعاة ذلك منه بعد البلوغ ، فلا ريب في أن الأقوى الأول .

بل الظاهر عدم اشتراط انفصاله حياً حال موت أبيه - وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذ - لكونه متحققاً في نفس الأمر ، وكون الحبوة قسماً من الميراث وقد عرفت أنه يعزل نصيبه منه ، بل قلنا هناك إنه يكفي فيه صدق الولدية المتأخرة ، وحينئذ لا فرق بين كونه علقه ومضغة وغيرها على حسب ما سمعته في الارث .

لكن في الروضة أنه يمكن الفرق بين كونه جنيناً تاماً فتحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه مضغة وعلقه ، وفيه ما عرفت . ثم إن الظاهر كون المدار في الأعيان الحبوة صدق أسماها كما في غيرها من موضوعات الأحكام .

نعم لو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف فواحد ، إلا أنه يرجح ما يغلب نسبه إليه ، فإن تساوت تخير الوارث واحداً منها ، ويحتمل القرعة ، بل يحتمل اعطاء الجميع مطلقاً كالثياب بدعوى إرادة إعطاء جنس ذلك وأن مثل هذه الاضافة تفيد العموم ، إلا أن الأقوى الأول .

والعمامة والمنطقة من الثياب ، بل الظاهر دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف للتبعية عرفاً ، والقلنسوة والثوب من اللبّد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا .

لكن في الروضة في دخول القلنسوة والثوب من اللبّد نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب ، وتناول الكسوة المذكورة لها ، ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الأول ، لمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثمّ

لم تجز في كفارة اليمين المجزىء فيها ما يعد كسوة .
وفيه ما لا يخفى بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كله ،
كما هو واضح .

نعم لا يندرج فيه ما أعده للبه ولم يلبسه على الظاهر بل فيما لبسه
معداً له للتجارة إشكال ، كالأشكال في المصحف المعد للحفاظ والبركة
والحرز ونحوها مما يستعمله من لم يحسن القراءة .
هذا وقد بقي في المسألة فروع كثيرة لكن يسهل الخطب فيها
معلومية قضاء الأصل وغيره فيها ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ لا يرث الجد ولا الجدة ﴾ لأب كان أم أم ﴿ مع أحد
الأبوين شيئاً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في محكي
الانتصار والخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكفاية وغيرها
الاجماع عليه ، بل في الروضة هو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في
بعض الموارد .

قلت : لعل ذلك البعض هو خصوص ما في المحكي في عبارته من
أنه « إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد
للमित ممن لا يستوعب بما سمي له وللوالدين جميع المال - كابنة وأبوين
وجد - كان ما يبقى بعد حق الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدتين
أو الجدتين ، لمشاركتهن أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث
الذي عين لهم دون غيره من الموارد » .

نعم حكى عنه عبارة أخرى ، وهي « وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر أي من الأجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمةً من سهم ولده الذي تقرب إلى الميت به لا من أصل المال » . ولعل ظاهرها النذب ، ومن هنا اختلف النقل عنه في الوجوب والنذب ، وفي السدس أنه من الأصل أو من نصيب المطعم ، فلم يتحقق خلافه كالمحكي عن الصدوق (رحمه الله) بل لعل آخر كلامه في الفقيه صريح في النذب ، كما اعترف به في كشف الثام وغيره . وكذا المحكي عن الكليني (رحمه الله) فان التأمل في كلامه - بعد اعترافه بأن اجماع العصابة على تنزيل الجسد منزلة الأخ المعلوم عدم مشاركته الأبوين - يقضي بارادة النذب له .

وبذلك يظهر لك أن لا مخالف محقق في المسألة ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، لما عرفت ولآيسة أولي الأرحام (١) وغيرها من السنة (٢) الدالة على حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقرب به الجسد إلى الميت .

مضافاً إلى ما دلّ من الكتاب (٣) والسنة (٤) على فريضة الأبوين مع الولد وعدمه ، على أنه يقضي باختصاص قسمة التركة بينها وبينها خاصة من دون إشارة إلى الجسد أصلاً ، ودعوى إرادة ما يشمل الجسد

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ و ٣ والباب

- ٢ - منها - الحديث ١ و ٣ والباب - ٥ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

الحديث ٦ والباب - ٨ - منها - الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ و ١٧ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد .

والجدة منها يدفعها - بعد الإجماع بقسميه على خلاف ذلك بل الضرورة -
النصوص (١) المتواترة في « أن الله لم يسم للجد شيئاً ، لكن جعل له
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأجاز الله له ذلك » .

وإلى النصوص (٢) الدالة على أنه لا يجتمع مع الأبوين والولد غير
الزوج والزوجة .

وإلى خصوص صحيح الحميري (٣) كتب إلى العسكري (عليه
السلام) « امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف
يقسم ميراثها ؟ فوقع : للزوج النصف وما بقي للأبوين » .

وخبر أبي بصير (٤) سأل الباقر (عليه السلام) « عن رجل مات وترك
أباه وعمته وجدته ، فقال : حجب الأب الجد ، الميراث للأب ، وليس
للمم ولا للجد شيء » .

وخبر الحسن بن صالح (٥) سأل الصادق (عليه السلام) « عن
امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها
وأما وجدتها أبا أمها وزوجها ، قال : يعطى الزوج النصف ، ويعطى
الأم الباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن ابنته حجبتة عن الميراث » .
إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل (٦) على كون الأجداد

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٥ و ١٣ .

و ١٦ و ١٧ و ١٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

الحديث ٤ - ٣ - ٢ وفي الثاني قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) . . . » .

(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

كالاخوة المعلوم تأخر مرتبتهم عن الأبوين ، ومنها النصوص (١) الظاهرة أو الصريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية التي بها يحمل ما ظاهره الوجوب لو كان على إرادة النذب أو غيره مما يوافق مذهب الطائفة المتفقة على عدم وجوب الاطعام ، وإنما القائل بمشاركة الجدة للأبوين يقول بكونه ميراثاً لا إطعاماً واجباً ، فحينئذ جميع الأخبار دالة على خلافة ، ضرورة ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثاً .

نعم هي ظاهرة في كونها مستحباً مالياً ، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذ صحة خطاب الأبوين بها ، فلو كانا مجنونين مثلاً سقطت ، مع احتمال أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتها .

وعلى كل حال فن ذلك يعلم ما في استدلال الخصم إن كان ببعض أخبار الطعمة ، ضرورة وضوح ضعفه بعد ما عرفت .

كوضوح ضعف استدلاله أيضاً بمشاركة الأجداد للأبوين في التسمية التي استحقا بها الميراث ، وهي الأبوة ، إذ بعد تسليمه لا ينافي الترتيب في أفرادها بآية أولي الأرحام (٢) وغيرها مما سمعت .

وكيف كان فلا إشكال حينئذ في عدم مشاركة الجدة والجددة الأبوين ﴿ لكن يستحب أن يطعمها ﴾ أي كل من الأبوين أبويه أو أحدهما ﴿ سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك ، مثل أن يخلف أبويه وجداً وجدةً لأب وجداً وجدةً لأم فلام الثلث ﴾ .

﴿ و ﴾ يستحب لها أن ﴿ تطعم نصف نصيبها ﴾ السدس ﴿ جده وجدته ﴾ أي أبويها ﴿ بالسوية ، ولو كان ﴿ الموجود ﴾ واحداً ﴿ منهما ﴾ كان السدس له وللأب الثلثان ﴾ .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٢) سورة انفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

﴿ و ﴾ يستحب أن ﴿ يطعم جده وجدته ﴾ أي أبويه ﴿ سدس أصل التركة بالسوية ﴾ أي ربع الثلثين ﴿ ولو كان ﴾ الموجود ﴿ واحداً كان السدس له ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (١) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة السدس ، وزاد في موثق زرارة (٢) « طعمة » كما زاد الباقر (عليه السلام) في موثق زرارة (٣) أيضاً « ولم يفرض لها شيئاً » .

وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤) : « إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك » ونحوه غيره .

بل في محكي التنقيح الاستدلال عليها بآية « وإذا حضر » (٥) ثم قال : « وهي وإن كانت عامة في المطعم والمطعم لكن إجماع الأصحاب والأخبار خصّها بالمقام » .

هذا ولكن في كشف اللثام أنه « خصّ الحلبيان والمحقق الطوسي الاطعام بالجد والجدة للأب » .

وفيه أن النصوص بين ظاهرة وصريحة في خلافه ، ففي صحيح جميل (٦) عن الصادق (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس » .

وفي صحيحه الآخر أو حسنه (٧) عنه (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدّة أمّ الأب السدس وإنها

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب ميراث الاخرة والاجداد - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب ميراث الابوين

والأولاد - الحديث ٤ - ٣ - ٥ - ١ - ٩ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٨ .

حي ، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية .
وفي خبر اصحاق بن عمار (١) عنه (عليه السلام) « في أبوين وجدة
لأم ، قال : للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب »
إلى غير ذلك من النصوص .

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب من اختصاص استحباب
الاطعام بكل من الأبوين أبويه دون الآخر بل يومیء إليه أيضاً مرفوع
الحسن بن رباط (٢) « الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها » .
كما أنه يستفاد من لفظ « الطعمة » اعتبار زيادة نصيب المظم على
السدس في استحباب الاطعام ، وقد صرح به غير واحد من الأصحاب ،
بل لا أجد فيه خلافاً .

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل
للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلتف أبوين
وإخوة استحب للأب ﴿ الذي له الزائد على السدس ﴾ الطعمة دون
الأم ﴿ المحجوبة بالاخوة عما زاد عن السدس ﴾ ولو خلتف أبوين وزوجاً
استحب للأم ﴿ التي لها الثلث ﴾ الطعمة دون الأب ﴿ الذي لم يحصل
له إلاّ السدس باعتبار مزاحمة الزوج .

﴿ و ﴾ كذا يعتبر فيه حياة الأبوين خصوصاً إذا قلنا بأنهما
المخاطبان بالاستحباب فـ ﴿ لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلاّ مع
وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها إلاّ مع وجودها ﴾ بلا خلاف أجده
فيه ، للأصل وصحيح جميل (٣) ومرفوع ابن رباط (٤) المتقدمين اللذين
هما دالان على أن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الابوين

والأولاد - الحديث ١٠ - ١١ - ٩ - ١١ .

والعمدة في الطعمة فعله (صلى الله عليه وآله) فع فرض خصوصه لا دليل على استحباب غيره ، مع أنه يمكن استفادة التقييد فيها من حكاية فعله (صلى الله عليه وآله) فيقيد به حينئذ الاطلاق إن كان .

هذا ولكن في خبر سعد بن أبي خلف (١) « سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد ، قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت » ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتها كما عن التنقيح الاعتراف به لأمكن حمله عليها ، فيجمع حينئذ بينه وبين الصحيح (٢) المزبور بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولا بأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لمن في الارث ، بل عن ابن فضال إن هذا الخبر مما أجمعت الطائفة على العمل بخلافه ، وهو كذلك ، لأنني لم أجد عاملاً به على جهة مشاركة الجد لبنات البنات إلا ما يحكى عن الصدوق من دعوى مشاركته لأولاد الأولاد مع عدم الأبوين ، ويمكن حمله على ارادة جد البنات من الجد فيه ، أي أبهين لاجد الميت ، وعدم ذكر الرد فيه غير قادح ، لا يمكن استفادته حينئذ من الأدلة الأخر . ومن ذلك يعلم ما في استدلال الصدوق به مضافاً إلى أخصيته من

دعواه وموافقته للعادة ، كاستدلاله له بدعوى مساواتهم لهم في المرتبة وقيامهم مقام الآباء في ذلك ، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم التي من الواضح منعها بعد تطابق النصوص (٣) والفتاوى على كون مرتبة الجد مرتبة الأخ المعلوم تأخره مرتبة عن الأولاد وأولادهم ، وتطابقها أيضاً على أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في جميع أحكامهم التي منها حجب الأجداد عن مشاركتهم كأولاد ، وليس في النصوص ما يقتضي قيام الأجداد مقام

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الابوين والاولاد - الحديث ٩-١٥ .

(٣) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

الآباء في أحكامهم التي منها المشاركة لأولاد الأولاد كي يحصل التعارض بل في النصوص خلافة من كونه بمنزلة الأخ (١) وبه يخرج عن إطلاق قيام من تقرب بقرب مقام من تقرب به لو سلم على وجه يتناول الأجداد خصوصاً بعد رجحانه عليه بوجوه ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر لإرادة سدس الأصل من السدس كما صرح به غير واحد ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع ، لأنه المنساق ولصريح خبر إسماعيل بن عمار (٢) السابق ، فما سمعته من الإسكافي من كونه سدس نصيب المطعم لا وجه له ولا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافة .

كما أن ظاهر المصنف وغيره - بل قيل : إنه المشهور - اعتبار مطلق زيادة نصيب المطعم على السدس في إطعامه السدس سواء كانت تلك الزيادة بقدر السدس أو لا ، فلو اجتمع الأبوان مع البنت أو أحدهما مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد وهو الباقي لها بعد إطعام السدس حينئذ .

لكن فيه أن المنصرف من الطعمة خلاف ذلك . ولعله لذا اعتبر في النافع واللمعة والدروس كون الزيادة بقدر السدس فما زاد ، فلا يستحب الطعمة عندهم في المثال المزبور وإلا لزم تفضيلها على الأبوين ، ويؤيده الأصل ، كما أنه يؤيد الأول قاعدة التسامح في وجه .

وقد يقال باستحباب أقل الأمرين من الزائد على السدس ومنه ، لا السدس مطلقاً ، فإنه قد يستلزم زيادة طعمة الجدة على ما يبقى للأب ، ولا الزيادة مطلقاً ، فإنه قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السدس ، كما في الأبوين

(١) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٢) الرسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث ١٠ .

والجد من قبل الأب والاخوة الحاجبين للأُم عما زاد من السدس ، فان للأب حينئذ خمسة من ستة ، ولا يستحب له إعطاء الأربعة قطعاً ، ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السدس ، فالضابط حينئذ ذلك . كما أن الضابط عدم نقصان الأب عن السدس بالأطعام ويمكن تنزيل النص والفتوى عليه ، بل هو صريح القواعد وغيرها . كما أنه يمكن دعوى كون الاستفادة من النصوص عدم الفرق في إطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتحد منهما ومتعده وإن لم يذكر فيها إلا الجد والجددة ، إلا أن الظاهر إرادة طعمة الجد من حيث الجدودة . ومن هنا لم يفرق الأصحاب بينهما ، فيشتركان حينئذ في السدس ، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه . نعم في القواعد لا طعمة للأجداد إذا علوا ، للأصل واختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين ، وهو إن لم يكن إجماعاً (١) لا يخلو من بحث ، والله العالم .

﴿ المرتبة الثانية ﴾

﴿ الاخوة ﴾ مطلقاً وأولادهم المسمون بالكلالة ﴿ والاجداد ﴾ مطلقاً الذين قد عرفت تأخرهم عن الأبوين والأولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم ، فلا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الأولين ، ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم مع فقدانهم .

(١) وفي النسخة الاصلية المبيضة : « وهو وإن لم يكن إجماعاً » والصحيح ما أثبتناه كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقلبه الشريف « قده » .

وحيثئذ ﴿ إذا انفرد الأخ للأب والأم ﴾ عن يرث معه من أهل طبقة ﴿ فالمال له ﴾ قرابةً بلا خلاف ولا إشكال ، قال الله تعالى (١) : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال عبد الله بن سنان (٢) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له » .

كما لا خلاف ﴿ ولا إشكال أيضاً في أنه ﴾ إن كان معه أخ أو إخوة ﴿ منها أيضاً ﴾ فالمال بينهم بالسوية ﴿ التي هي الأصل بالشركة خصوصاً مع اتحاد سبب الشركة ﴾ و ﴿ عدم الخصوصية لأحدهم ، نعم ﴾ لو كان ﴿ معه أو معهم ﴾ أنثى أو إناث ﴿ منها أيضاً ﴾ فللذكر سهران وللأنثى سهم ﴿ كتاباً (٣) وسنة (٤) وإجماعاً بقسميه . ﴿ ولو كان المنفرد اختناً لها كان لها النصف ﴾ فرضاً في كتاب الله (٥) ﴿ والباقي يرد عليها ﴾ عندنا قرابةً بآية أولي الأرحام (٦) وغيرها .

﴿ ولو كان أختان فصاعداً كان لها أو لمن الثلثان ﴾ فرضاً في كتاب الله (٧) أيضاً ﴿ والباقي يرد عليهما أو عليهن ﴾ قرابةً أيضاً . ﴿ ويقوم مقام كلاله الأب والأم مع عدمهم كلاله الأب ﴾ أي الإخوة والأخوات له ﴿ ويكون حكمهم في الانفرد والاجتماع حكم كلاله الأب والأم ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له ، وإن كان معه ذكر فالمال بالسوية ، وإن كان أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان المنفرد الأخت له كان لها النصف

(١) و (٣) و (٥) و (٧) سورة النساء : ٤ - الآية ١٧٦ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث ١ - ٥ .

(٦) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

فرضاً والباقي ردّاً ، وإن كان الأختان فصاعداً كان لها أو لهن الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ، نحو ما سمعته في كلاله الأب والأم .
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يرث أخ ولا أخت من أب مع واحد من الاخوة للأب والأم ﴾ ولو أنثى بلا خلاف أجده فيسه ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ لاجتماع السببين ﴾ في كلاله الأبوين ، فيكون أقرب من كلاله الأب ، وقد قال الله تعالى (١) : « وأولوا الأرحام » إلى آخره وفي النبوي (٢) والمرضوي (٣) « أن أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات » .

والأعيان : الاخوة لها ، من عين الشيء : أي النفيس منه ، وبنوا العلات : اللذون للأب وحده . وقيل : سموا بذلك لأن شرب الابل الماء أولاً نهل ، والثاني عل بعد نهل ، فكان من تزوج بأمهم بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم عل بالثانية .

وفي الخبر (٤) « أخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وابن أخيك لابيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك » الحديث .
 ﴿ ولو انفرد الواحد من ولد الأم ﴾ خاصة عن يرث معه ﴿ كان له السدس ﴾ فرضاً ﴿ والباقي يرد عليه ﴾ قرابة ﴿ ذكرراً كان أو انثى ﴾ .

﴿ وللاثنتين ﴾ من ولد الأم ﴿ فصاعداً بينهم الثلث ﴾ فرضاً ﴿ بالسوية ﴾ لظاهر قوله تعالى (٥) : « فهم شركاء » وأصالة التسوية في الشركة ،

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد -

الحديث ٤ - ٣ - ١ .

(٥) سورة النساء ٤ - الآية ١٢ .

خصوصاً مع اتحاد السبب وللإجماع بقسميه والسنة (١) والباقي يرد عليهم قرابة ﴿ ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، لتطابق الكتاب (٢) والسنة (٣) والإجماع عليه .

﴿ ولو كان الاخوة ﴾ الوارثون ﴿ متفرقين ﴾ فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم ﴿ كان لمن يتقرب بالأم السدس ﴾ فرضاً ﴿ إن كان واحداً والثلاث ﴾ كذلك ﴿ إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ﴾ من غير فرق بين الذكر والأنثى ، لما عرفت . ﴿ و ﴾ أما ﴿ الثلثان ﴾ فهما ﴿ لمن يتقرب بالأب والأم واحداً كان أو أكثر ﴾ ذكراً كان أو أنثى .

﴿ لكن لو كان أنثى ﴾ خاصة ﴿ كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ﴾ عليها خاصة على الأصح ﴿ وإن كانتا اثنتين ﴾ فصاعداً ﴿ فلها الثلثان ﴾ فرضاً أيضاً ﴿ فإن أبقت الفريضة ﴾ شيئاً ﴿ فلها الفاضل ﴾ أيضاً كما لو كان المشارك واحداً من كلاله الأم ، فإنه يبقى حينئذٍ واحد . ﴿ وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلاله الأم ﴾ وهو الخمسة أسداس أو الثلثان ﴿ بينهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي ﴾ بعد كلاله الأم ﴿ بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم ﴾ كتاباً (٤) وسنة وإجماعاً بقسميه .

قال بكير بن أعين (٥) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة تزكت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها ، فقال : للزوج النصف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٢) و (٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ - ١٧٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ و ٢ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٢ .

ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الأم الثلث ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فهو للأخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن السهام لا تعمل ، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم ، لأن الله عز وجل يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (١) وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عني الله تبارك وتعالى في قوله (٢) : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عني بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء (٣) : « يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت - يعني أختاً لأب وأم أو أختاً لأب - فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزدون وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها وأخوها لأمها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوين من الأم سهمان ، وبني سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ، ولا يزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه ، ورواه محمد بن مسلم (٤) أيضاً بأدنى تفاوت ، وهما صريحان في أكثر

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٣) الآية : ١٧٦ .

(٤) أشار اليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٣

وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والتعليق ج ٩ ص ٢٩٢ - الرقم ١٠٤٧ .

ما سمعته وتسمعه من الأحكام ، هذا كله في الاخوة .
﴿ و ﴾ أما الأجداد فـ ﴿ ساجد ﴾ وإن علا ﴿ إذا انفرد ﴾ عن
يرث معه ﴿ فالمال ﴾ كله ﴿ له لأب كان أو لأم ﴾ أو لها ﴿ وكذا
الجدة ﴾ لو انفردت يكون المال كله لها ﴿ ولو كان جد أو جدة أو
هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسوية
ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ على المشهور بين
الأصحاب في أن القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتحاد ،
بل عليه عامة المتأخرين ، بل ربما اشعرت بعض العبارات بالاجماع عليه
بل في كشف اللثام عن الخلاف الاجماع .

لعموم ما دل (١) على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به ،
ومن المعلوم أن نصيب الأم الثلث والأب الثلثان ، فيرث قريب كل منهما
نصيبه ، ولا يشكل ذلك بالاخوة والأخوات الخارجين بالدليل الناص على
حكمهم بالخصوص ، كما لا يشكل بأن نصيب الأم السدس أيضاً ، ضرورة
ظهور الآية (٢) في أن نصيبها الأصلي مع عدم الولد الثلث ، فينصرف
الاطلاق السابق اليه كالأب .

ولوثق محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) « إذا لم يترك
الميت لإلا جده أبا أبيه وجدته أم أمه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ،
قال : وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدة
أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث ، وسقطت جدة الأم ، والباقي للجد
من قبل الأب ، وسقط جد الأب » .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٢ .

وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (١) « فان ترك جدّاً من قبل الأم وجدّاً من قبل الأب فللجد من قبل الأم الثلث ، وللجد من قبل الأب الثلثان » .

خلافاً للمحكي عن العماني من أن لأم الأم السدس وأم الأب النصف والباقي يرد عليها بحسب ذلك تنزيلاً لها منزلة الأختين .
والصدوق من أن لأبي الأم السدس ولأبي الأب الباقي تنزيلاً لها منزلة الأخوين .

والتقي وابن زهرة والكيدري من أن للمتحد من قبل الأم السدس ذكراً كان أو أنثى ، وللمتعدد الثلث نحو كلاله الأم .

ولم نعرف لهم ما يدل على ذلك سوى خبر زرارة (٢) « أقراني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض ، فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً ، وما دل على (٣) تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت .

والخبر - مع ضعفه واحتماله الطعنة وموافقته للعامة باطلاق السدس للجد - قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه ، والتنزيل المزبور إنما هو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الاخ أو الاخت أو الاخوة أو الاخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (٤) المتضمنة لذلك ، لأن

(١) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ميراث الاخوة والجداد - الحديث ٧ وفيه « وقد تقدم في حديث زرارة قال : أقراني أبو جعفر (عليه السلام) » إلا أن المتقدم في الوسائل في الباب - ٦ - من تلك الابواب - الحديث ٢١ عن زرارة قال : أقراني أبو عبد الله (عليه السلام) .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والجداد .

الجد أخ مطلقاً والجددة أخت كذلك . على أنه لو سلم وجب تقييده بالنسبة إلى ذلك بما عرفت ، كما هو واضح .

وأما ما تضمنته المتن من التسوية في جدودة الام والتفاوت في جدودة الأب فلا أجد فيه خلافاً ، كما عن جماعة الاعتراف به ، للمرسل المروي عن مجمع البيان (١) « الجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجددة مع الأخت ، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين - إلى أن قال - : ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين » وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (٢) « فان ترك جدين من قبل الأم وجدين من قبل الأب فللجد والجددة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية : وما بقي فللجد والجددة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين » .

ولتصريح النصوص في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لها بالتفاوت ، فالجددة المنزلة منزلتها كذلك . ففي صحيح زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبزید (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « إن الجددة مع الاخوة من الأب بصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته أو قلت : ترك جدته وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ، فقال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف ، فله نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته ، فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانتا أختين فالنصف للجددة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٥ .

(٢) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٩ .

والنصف الآخر للأختين ، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك إخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، قال زرارة : هذا لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

بل قد يستفاد مما ورد في (١) الأولاد والاخوة وفي علة تفضيل الذكوران على النسوة بعدم الجهاد عليهن والنفقة والعقل بخلاف الرجال (٢) وبأنهن يرجعن عيالاً على الرجال (٣) أصالة ذلك هنا في غير المتقرب بالأم الباقي على أصالة التسوية في المال المشترك ، بل في عموم التغليس والاطلاق أو العموم في المعلن كفاية .

مضافاً إلى ما عساه يشعر به النصوص (٤) المترتبة للأجداد والجدة مع الاخوة والأخوات منزلة الاخوة والأخوات ، بل هي دالة على ذلك حال الاجتماع ولا قائل بالفصل ، فلا إشكال في الحكم حينئذٍ بحمد الله وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ ﴾ منها ﴿ والجدة كالأخت ﴾ منها ﴿ وكان الثلث بينهم بالتسوية ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الشهيدين نسبتته إلى الأصحاب مشعرين بالاجماع ، بل المحكي عن كنتز العرفان كالصريح في ذلك لاطلاق جملة من النصوص (٥) أن الجد والجدة مع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٢ - من ابواب

ميراث الاخوة والأجداد - الحديث - ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث - ١ - ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الاخوة والأجداد .

الاخوة بمنزلتهم .

بل يمكن أن يحمل عليه قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « اعط الاخوة من الأم فريضتهم مع الجد » وعن الكافي (٢) رواية « اعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد » .

بل وخبر الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألته عن الاخوة من الأم مع الجد ، قال : للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد » . وخبره (٤) الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً « في الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد » .

وخبر أبي جميلة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الاخوة من الأم مع الجد ، قال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد » . فما في صحيح ابن سنان (٦) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له : « فان كان مع الأخ للام جد ، فقال له : يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي ، قال : فان كان أخ لأب وجد ، قال : المال بينها سواء » محمول على كون الجد للاب .

كما أن المراد من خبر القاسم بن سليمان (٧) « حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) أن في كتاب علي (عليه السلام) أن الاخوة من الأم لا يرثون مع الجد » عدم إرثهم معه بالمقاسمة ، لأن لهم فريضتهم من دون زيادة عليها .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٦ - ٥ - ٣ - ٧ - ١ - ٨ . والرابع من أبي جميلة عن زيد بن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الكافي ج ٧ ص ١١٢ والتعليق ج ٩ ص ٣٠٨ الرقم ١١٠١ .

(٢) الكافي - ج ٧ ص ١١٢ .

﴿ وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما ﴾ من قبله ﴿ كان الجدة كالأخ من قبله والجدة كالأخت ﴾ من قبلها ﴿ وينقسم الباقي بعد كلاله الأم ﴾ إن كانت ﴿ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ بلا خلاف أيضاً أجده في تنزيل الجدة معها أو معها أو مع الأخوة منزلة الأخ للأب والجدة منزلة الأخت له ، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه ، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحاً .

مضافاً إلى النصوص المتواترة التي هي ما بين مطلقة كون الجدة والأخت والأخ كالصحيح (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « رجل مات وترك ستة إخوة وجداً ، قال : هو كأحدهم » .
والموثق (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « سمعته يقول في ستة إخوة وجد : للجدة السبع » .

والخير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل ترك خمسة إخوة وجداً ، قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم » .
وفي المرسل (٤) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أُملي على علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفة الفرائض أن الجدة مع الأخوة يرث حيث ترث الأخوة ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن » .

وما بين مصرية بأن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قتلوا ، كصحيح الفضلاء (٥) السابق وغيره ، بل يمكن دعوى تواترها في ذلك وفي كون القسمة بين الأجداد للأب والأخوات له بالتفاوت

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث

الأخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - ٩ .

كما عرفته فيما مر ، فلا إشكال حينئذٍ في شيء من ذلك مع ملاحظة الإجماع بقسميه جابراً لما في النصوص من القصور عن إفادة تمام التفصيل في تنزيل الأجداد من الأم مع الاخوة لها منزلة واحد أو واحدة منها وفي كيفية القسمة التي قد تقدم الكلام فيها سابقاً .

هذا ولكن عن المنع « إن ترك أختاً لأب وأم وجسداً ففلاخت النصف وللجد النصف ، فان ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً ففلاختين الثلثان وما بقي فللجد » .

ويوافقه في الجملة خبر الحلبي والكناني والشحام وأبي بصير (١) جميعاً عن الصادق (عليه السلام) « في الأخوات مع الجسد إن لهن فريضتهن ، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان ، وما بقي فللجد » .

وهو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله على الجد من قبل الام ، فلا خلاف حينئذٍ في المسألة ولا إشكال .

نعم بقي شيء : وهو أنه في صورة اجتماع الجد من الام أو الجدة أو هما والاخت من الاب يكون الثلث لقرابة الام ولو مع الاتحاد على المختار ، والنصف للاخت ، يبقى واحد من ستة ، فهل يرد على الاخت خاصة أو عليها وعلى قرابة الام ؟ وجهان بل قولان ، أقواهما الاول ، كما تسمعه انشاء الله في نظير المسألة عند تعرض المصنف له .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة ﴾ والاجداد ﴿ انفقت وصلتهم ﴾ بأن كانوا جميعاً لاب وأم أو أب ﴿ أو اختلفت ﴾ بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم

(١) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ١٧ و ١٨ .

لأم ، لاتفاق النص (١) والفتوى على عدم نقصان الزوج والزوجة عن المقدر لها مع الولد وعدمه بحال من الاحوال كاتفاقها على عدم نقصان كلاله الام عن المقدر لها .

وحيثذ فلو اجتمع الزوج مثلاً مع كلاله الاب والام وكلاله الاب خاصة وكلاله الام خاصة يأخذ الزوج النصف * ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من أصل التركة * وهو الثلث أو السدس * وما يفضل فللكلاله الاب والام * وإن كانت أختاً أو أختين المسمى لها في غير الفرض النصف والثلثان * و لا يأخذ كلاله الاب خاصة شيئاً ، لما عرفت من أنهم محجوبون بكلاله الاب والام ، نعم * مع عدمهم * يقومون مقامهم وحيثذ * ف * سيكون الفاضل * لكلاله الاب * خاصة وإن كانت أختاً أو أختين .

* و * على كل تقدير * يكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والام أو بالاب * دون غيرهم * كما * سمعته فيما فرضناه .
و * في زوج مع واحد من كلاله الأم * أخ أو أخت * مع أخت * للأب والأم أو * للأب * فان النصف حيثذ من ستة للزوج ، والسدس منها لكلاله الأم ، فيبقى سدسان أي الثلث للأخت التي مسمتها في غير الفرض النصف . ويكون نقصها حيثذ سدساً .

* و * لكن * إن فرضت الزيادة كما في واحد من كلاله الأم * أخ مثلاً * مع أخت لأب وأم كان الفاضل * بعد فرضي النصف والسدس وهو الثلث * للأخت * من الأبوين * خاصة * دون غيرها بلا خلاف أجده معتد به فيه ، بل عن المختلف أنه ادعى أكثر علمائنا الاجماع عليه ، وهو الحججة مضافاً إلى الحصر في قول الصادقين

(عليها السلام) فيما مر من خبري بكير (١) ومحمد بن مسلم (٢) « فهم الذين زادون وينقصون » .

بل موثق موسى بن بكير (٣) « قال: قلت لزراعة: إن بكير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الاخوة للاب والأخوات للأب والأم زادون وينقصون - إلى أن قال - : فقال زراعة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ، فانه وإن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه ، خصوصاً مع ملاحظة إرادة ما سمعته في خبر بكير مما حكاه عنه .

خلاقاً للمحكي عن الفضل والحسن من الرد عليها وعلى قرابة الأم على حسب السهام ﴿ و ﴾ لا ريب في ضعفه بعد النص والاجماع .

نعم ﴿ إن كانت للاب ﴾ خاصة ﴿ فهل تختص بما فضل عن السهام ؟ قيل ﴿ والقائل الصدوقان والشيخان وأتباعها وأكثر المتأخرين : ﴿ نعم ﴾ يختص بالرد ﴿ لأن النقص يدخل عليها بمزاحة الزوج أو الزوجة ﴾ ومن كان عليه الحسران فله الجبران ﴿ ولما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في ابن أخت لأب وابن أخت لأم ، قال : لابن الأخت للام السدس والباقي لابن الأخت للاب و ﴿ لكن ﴾ في طريقها علي بن فضال ، وهو ضعيف ﴿ بالفظحية .

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾ والقائل الاسكافي والحلي : لا يختص

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٢ .

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد -

الحديث ٣ وذكره في الكافي - ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٢ من موسى

ابن بكر كما في الكافي ج ٧ ص ١٠١ والتهذيب ج ٩ ص ٣١٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ١١ .

الاخت للاب بالرد ﴿ بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت أو الاخوات للاب أرباعاً ﴾ في نحو الاخت للام والاخت للاب ﴿ أو أخماساً ﴾ في نحو الاخت للام والاختين للاب ، ضرورة كون السهام في الأول أربعة وفي الآخر خمسة ، والرد إنما هو بحسبها ، ولعل ﴿ للـ ﴾ اتحاد في جهة القرابة أي الاخوة والـ ﴿ تساوي في الدرجة ﴾ .

﴿ وهو أولى ﴾ عند المصنف هنا وأشبهه في النافع ، لكنه كالاتجاه في مقابلة النص الذي قد سمعته في خبر بكير (١) ومحمد بن مسلم (٢) ووزارة (٣) وغيرهم ، مضافاً إلى الخبر (٤) الذي قد رواه رامياً له بالضعف الذي يكون به من الموثق ، بل هو من أهلي درجاته ، وقد فرغنا من حجته في الأصول .

مضافاً إلى الجباره بالشهرة بقسميها ، بل عن ظاهر الكليني في بيان باب الفرائض دعوى الإجماع عليه ، حيث قال : « والاخوة والأخوات من الأم لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس ، والذكر والانثى فيه سواء ، وهذا كله مجمع عليه » .

وإلى ما في بعض (٥) المعتبرة : « وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأملك » بناءً على ما قيل في توجيهه من أن له ما بقي إن كان ذكراً ، ويرد عليه خاصة إن كان أنثى .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٢

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٣

وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) المتقدم في ضمن خبر موسى بن بكر المتقدم .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

وإلى المرسل المروي عن مجمع البيان (١) فان فيه « ويصح اجتماع الكلاليتين معاً لتساوي قرابتهما ، وإذا فضلت التركة يردّ الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب دون كلاله الأم » فلا ريب في أن الأول أقوى ، والله العالم .

﴿ مسائل ثلاث : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

لا خلاف بيننا في أن ﴿ الجد وإن علا يقاسم الاخوة ﴾ لصدق اسم الجد فضلاً عن أولادهم ، بل عن بعض العامة سقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجد له وإن تواترت نصوصنا بخلافه .

نعم إنما يقاسمهم ﴿ مع عدم ﴾ وجود الجد ﴿ الأدنى ﴾ وإلا كان هو المشارك لهم دونه ، لقاعدة الأقرب ، ولا يشكل ذلك بأن الأخ أقرب من الجد الأعلى ، لما عرفت سابقاً من أنهم صنفان ، والأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد كما مر تحقيقه سابقاً .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو اجتماعاً ﴾ أي الأدنى وإن بعد ﴿ مع ﴾ الاخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد ﴿ من غير فرق بين اتحاد الجهة واختلافها ، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكراً مع الأدنى للأُم ولو كان أنثى وكذا العكس .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب وجبات الارث - الحديث .

المسألة الثانية :

قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكراً وأنثى ، فلو عدم الأجداد الأدنون ورث أجداد الأب وأجداد الام ثم أجداد الجد وأجداد الجدة وهكذا ، وهم في المرتبة الاولى أربعة ، وفي الثانية ثمانية ، وفي الثالثة ستة عشر ، وهكذا .

فـ ﴿ اذا ترك جد أبيه ﴾ مثلاً ﴿ وجدته لايه وجده وجدته لام ﴾ أبيه ﴿ ومثلهم للام ﴾ بالنسبة إلى أبيها وأمها ﴿ كان لاجدادها ﴾ أي الام ﴿ الثلث بينهم أربعاً ﴾ إذ الفرض أنهم أربعة وبمنزلة كلاله الام التي قد عرفت اقتسامها بالسوية ﴿ ولاجداد الاب ﴾ الاربعة أيضاً ﴿ الثلثان ﴾ ولكن لكونهم بمنزلة كلاله الاب يقسمان ﴿ بينهم أثلاثاً ثلثا ذلك لجدته وجدته لايه بينها للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجدته وجدته لامه أثلاثاً ﴾ أيضاً للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ على ما ذكره الشيخ ﴾ (رحمه الله) وجماعته ، بل حكى غير واحد عليه الشهرة ﴿ فيكون ﴾ حينئذ ﴿ أصل الفريضة ثلاثة : ﴾ واحد للقبيل الاول الذين قد عرفت أن سهامهم أربعة ، واثنان للثاني ، وقد عرفت أن سهامهم تسعة ليكون لها ثلث وثلثها ثلث .

ومن هنا بان لك أن الثلاثة التي هي أصل الفريضة ﴿ تنكسر ﴾ على الفريقين ﴿ وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه مبابنة ، وكذا بين العددين ﴾ فـ ﴿ ساحتجت إلى أن تطرح النصيب و ﴾ تضرب ﴿ أحد العددين وهو ﴾ أربعة في ﴿ الآخر وهو ﴾ تسعة ثم تضرب

المجتمع ﴿ منها وهو ستة وثلاثون ﴾ في ثلاثة ﴿ التي هي أصل الفريضة ﴾ فيكون ﴿ الحاصل ﴾ مائة وثمانية ﴿ ستة وثلاثون منها للاجداد من قبل الام ؛ لكل واحد تسعة ، واثنان وسبعون للاجداد من قبل الاب أربعة وعشرون منها للجد والجددة من قبل أم الاب ستة عشر للجد وثمانية للجددة ، وثمانية وأربعون منها للجد والجددة من قبل أب الاب إثنان وثلاثون للجد وستة عشر للجددة .

خلاقاً لمعين الدين المصري فقال : يقسم ثلث الثلث لابوي أم الام بالسوية وثلثاه لابوي أبيها بالسوية ، فسهامهم ستة ، ويقسم ثلث الثلثين لابوي أم الاب بالسوية وثلثاهما لابوي أبيه أثلاثاً ، فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف وثلثيها ثلث ، ويدخل فيها الستة فتضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فتبلغ أربعة وخمسين .

قيل : ودليله أن نصيب الام - وهو الثلث - هو الذي ينتقل إلى أبويها ثم ينتقل منها إلى أبويها ، فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها إلى أبويها فثلثه لامها والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي إلى الاجداد ، فانما ينتقل إلى أبوي الام ثلثها وينتقل الباقي إلى أبوي الاب ، وإنما يقسم بينهما بالسوية ، لانه الاصل ، مع أنه إنما ورثاه لجدتيها للميت ، وقد أطلق في الاخبار وكلام الاصحاب أن الجد للام ككلايتها ، والجدية تشمل الدنيا والعليا ، ثم نصيب الاب وهو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً ثم منها إلى أبويها ، فثلث الام ينتقل إلى أبويها ، وإنما يقسم بينهما بالسوية للاصل وصدق الجدية للام عليهما أيضاً ولو بالنسبة إلى أبي الميت وثلثا الاب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً ، لعدم صدق الجدية للام عليهما بوجه . ولبرزهي من أصحابنا ، فقال : يقسم نصيب قرابة الاب بينهم كما قاله المشهور ، ولكن يقسم نصيب قرابة الام أثلاثاً : ثلثه لابوي أم

الأم بالسوية ، وثلاثه لابوي أبيها أثلاثاً ، وتصح أيضاً من أربعة وخمسين .
 قيل : ودليله أن لغير أبوي أم الأم جدية للاب ، أما بالنسبة إلى
 الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لها ذلك بوجه
 فيقسم بينها بالسوية .

والجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لا تصلح مدركاً
 للحكم الشرعي ، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت
 مطلقاً أولى منها ، ضرورة كونهم كالأخوة والأخوات للاب وإن كان
 التقرب إليه بأمه ، ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي
 تركه ، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض .

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب
 الأربعة دون أجداد الأم لما سمعته ، فيعطى سهمها الأعلى ، وهو النصف
 أو الربع ، فالباقي حينئذٍ على المشهور لقراءة الأب ، ثمانية عشر من
 المائة والثمانية ، ثلثها - وهو ستة - للجدين من أمه أثلاثاً ، وثلثاها - وهو
 اثنا عشر - لها من أبيه كذلك ، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعون
 كما عرفت ، وبملاحظته تعرف ما دخل كل واحد من النقصان .

وأما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة ، لكن ينقسم عليهم على
 الثالث أثلاثاً ، ثلاثة للجدين من الأم أثلاثاً وستة لها من الأب كذلك ،
 بخلاف قول المصري ، فإن الثلاثة لا تنقسم على الجدين من الأم بالسوية
 فيحتاج حينئذٍ إلى ضرب الانثيين في الأربعة والخمسين ، فتبلغ مائة وثمانية
 وتبقى لهم حينئذٍ ثمانية عشر ، كما في المشهور ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

المعروف بين الأصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع
 ﴿ أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم فالإيراث كله للأخ من الأم ، لأنه
 أقرب و ﴾ لكن ﴿ قال ابن شاذان : له السدس والباقي لابن الأخ
 للاب والأم ﴾ .

بل في الكافي عنه أن ابن الأخ للاب أو بنته كذلك أيضاً ، وابن
 ابن الأخ للاب أو لها فنازلاً مع ابن الأخ للام كذلك أيضاً ، وكذا ابن
 الأخت وبني الأخوات لها مع أخت لها ، لاختلاف جهة القرابة ، قال :
 « ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد
 ويحجبون ما يحجب الولد ، فحكمهم حكم الولد ، وولد الأخوة والأخوات
 ليسوا بأخوة ولا يرثون ما يرث الأخوة ولا يحجبون ما يحجب الأخوة ،
 لأنه لا يرث مع الحصة أخ لاب ، ولا يحجبون الام ، وليس سهمهم
 بالتسمية كسهم الولد من طريق سبب الارحام ، ولا يشبهون أمر الولد » .
 وفي كشف اللثام « يعني أن أولاد الأخوة لا يرثون لكونهم إخوة ،
 كما أن أولاد الاولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً ، بل لدخولهم في أولي
 الارحام ، فلا يحجب الأخ من الام ولد الأخ من الاب وإن كان أقرب
 منه ، كما أن الجد الأدنى لا يحجبه ، لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع
 اتحاد الجهة ، أي لا مع اختلافها كما في الفرض ، لأن القرب بالأمومة
 غيره بالأبوة ، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القرب في أحدهما البعيد
 في الآخر ، كالأب مع ولد الولد ، والجد الأدنى مع ابن الأخ النازل » .

وعلى كل حال فهذا خلاف ما ذكره المصنف وغيره عنه من التعليل بقوله : ﴿ لأنه يجمع السبين ﴾ ثم قالوا : ﴿ وهو ضعيف لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت ﴾ إذ قد عرفت صراحة كلامه بأن القرب بالأب وحده كالقرب بالأبوين في الحكم المزبور مع عدم كثرة الأسباب فيه .

نعم يرد عليه أن ذلك إن تم أدى إلى أن الأخ للاب لا يجب أولاد الأخ للام ، وقد حكى عنه التصريح بموافقته للمشهور معللاً له بأنه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ، والفرق غير ظاهر .

كما أنه يرد عليه أيضاً أنه المفهوم لغةً وعرفاً ، بل في المسالك نسبتته إلى النص الصحيح أن الاخوة صنف واحد ؛ وأن الأقرب منهم يمنع الأبعد اتحدت الجهة أو اختلفت ، بل سمعت قول الصادق (عليه السلام) فيما مضى في مرسل يونس (١) : « إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » وفي المحكي عن فقه الرضا (٢) : « من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فان كان من بقي من درجته ممن سفل وهو أن ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه » والله العالم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ أولاد الاخوة والاخوات ﴾ من الابوين ومن أحدهما ﴿ يقومون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب موجبات الارث - الحديث ٣ .

(٢) المستدرک - الباب - ٤ - من ابواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٤ .

مقام آبائهم عند عدمهم ﴿ بلا خلاف نصاً (١) وفتوى ولا إشكال فيه ، بل ﴿ و ﴿ في أنه ﴿ يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ﴿ لقيامه مقامه وتزيله منزلته .

وحيث ﴿ فان كان واحداً كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراً أو إناثاً ، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ إن كانوا أولاد إخوة للابوين أو للاب على حسب من قاموا مقامهم .

وخبر محمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « له بنات أخ وابن أخ ، قال : المال لابن الأخ ، قال : قرابتهم واحدة ، قال العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء » مع ضعفه محتمل الارث بالولاء ، وحكاية ما عند العامة على ما قيل وكون ابن الأخ للابوين وبنات الأخ من الاب وحده وغير ذلك .

﴿ وإن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية ﴿ كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أخت وبين كونهم أولاد إخوة متعددين .

وإن كان مع النسبة إلى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به إلا أنه يقسم أيضاً بالسوية ، فلو كان أولاد الاخوة للام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والآخرون ولداً واحداً فلو ولد الولد السادس (٣) الذي هو نصف الثلث وللآخرين السادس الآخر بينها بالسوية ، ومن هنا أطلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية وإن كانت قد تقتضي اختلافاً من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ه - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ١٣٠٠

(٣) هكذا في النسخة الاصلية . والاولى أن تكون العبارة هكذا : « فلو ولد الواحد

وجه آخر ، والامر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يأخذ أولاد الاخ ﴾ للأبوين أو للأب ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين المال و ﴿ الباقي ﴾ بعد الفرض إن كان معهم صاحبه ﴿ كأبيهم ﴾ الذي لا فرض له .

﴿ و ﴾ أما ﴿ أولاد الأخت للأب والام ﴾ أو للأب فيأخذون ﴿ النصف ﴾ خاصة ﴿ نصيب أمهم ، إلا على سبيل الرد ﴾ كما إذا لم يكن سواهم في درجاتهم ، فإنه يرد النصف الآخر عليهم أيضاً ولو كان معهم أولاد أخ للام أو إخوة رد عليهم السدس أو السدسان دون أولاد كلاله الام على الأصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه .

﴿ و ﴾ يأخذ ﴿ أولاد الاختين ﴾ للأبوين أو للاب ﴿ فصاعداً ﴾ الثلثين ﴿ فرضاً والباقي رداً إذا فرض عدم المساوي ، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً ، لجواز اتفاهه عند تباعد الدرجات . والحاصل هم كمن قاموا مقامها ﴿ إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ﴾ .

﴿ ولو لم يكن أولاد كلاله الأب والام قام مقامهم أولاد كلاله الأب ﴾ في جميع ما ذكرناه ، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبوين ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الكناسي (١) : « ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك » الحديث .

﴿ ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس ﴾ بالسوية وإن تعدوا واختلفوا ذكورة وأنوثة .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ١ هذا وفي

النسخة الاصلية المبيضة « خبر العياشي » والصحيح ما أثبتناه ، كما هو كذلك في النسخة

المخطوطة بقلمه الشريف « قد »

﴿ ولو كانوا أولاد إثنين ﴾ ذكرين أو اثنتين أو متفرقين من كلاله الأم ﴿ كان لهم الثلث ، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ﴾ مع التعدد على حسب ما عرفت ، فلأولاد الأخ مثلاً السدس وإن كان واحداً ، ولأولاد الأخت مثلاً سدس وإن كانوا مائة وبالعكس . وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لها وابنة ابن أخ كذلك فإن اتحد الأخ كان للأثني ضعف ما للذكر ، لأن نصيب من تقرب به وهو الابن كذلك ، فيبقى الثلث للتي تقرب بها الذكر وهو البنت ، وإن تعدد أي الأخ كان المال بينهما نصفين ، لكل منها نصيب أحد الأخوين . وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لها وابنة ابنة أخ كذلك واتحد أمها كان للذكر ضعف الاثني وإلا فبالسوية ، لما ذكرناه أيضاً ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

﴿ ولو اجتمع أولاد الكلالات ﴾ الثلاثة ﴿ كان لأولاد كلاله الأم الثلث ﴾ إن كان قد تعدد من تقربوا به وإلا فالسدس ﴿ و ﴾ كان لأولاد كلاله الأب والأم الثلثان ﴿ في الأول فرضاً أو قرابةً أو فرضاً والباقي في الثاني قرابةً أو فرضاً ﴾ وسقط أولاد كلاله الأب ﴿ بأولاد كلاله الأبوين كمن تقربوا به .

﴿ ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ﴾ النصف والربع ﴿ ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد ﴾ : أخ أو أخت (١) أو أخوين أو أختين أو نحو ذلك ﴿ والسدس إن كانوا لواحد ﴾ : أخ أو أخت ﴿ والباقي لأولاد كلاله الأب والأم زائداً كان أو ناقصاً ، ولو لم يكونوا فلأولاد كلاله الأب خاصة ﴾ لقيامهم

(١) هكذا في النسخة الاصلية المبيضة ، والصحيح « أخ وأخت » كما في النسخة الاصلية

المخطوطة بقلمه الشريف « قد » .

مقامهم مع عدمهم ، فهم الذين يزدون وينقصون دون أولاد كلاله الأم كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليهما السلام) في خبري بكر (١) ومحمد بن مسلم (٢) :

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿في طرف الزيادة﴾ لا ﴿يحصل التردد﴾ في اختصاصهم بردها عليهم ، كأولاد كلاله الأبوين ، ولا يشاركهم فيها أولاد كلاله الأم ، وإن مال إليه المصنف سابقاً ، فالبحت حينئذٍ على ﴿حسب﴾ ما مضى ﴿آنفاً﴾ ، فلاحظ وتأمل .

﴿ولو اجتمع معهم﴾ أي الأولاد ﴿الأجداد قاسموهم كما يقاسموهم الاخوة﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك ، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الاخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث لا ما يشمل حججهم ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص (٣) أو تواترها في شركة الجد وابن الأخ ، وكون المال بينها نصفين .

﴿و﴾ أما كيفية مقاسمة الاخوة للأجداد فـ ﴿قد بيناه﴾ فيما مضى سابقاً فلا حاجة إلى اعادته .

ولو خلف ابن أخ وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب وابن أخت وبنت تلك الأخت له وابن أخ وبنت ذلك الأخ لأم وابن أخت وبنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثمانية أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت للأب الأربعة ، ولان تساهم إلى الأب يقسم بينهم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٢ عن بكر

ابن أعين .

(٢) أشار اليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد -

الحديث ٣ وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

أثلاثاً ، فللجد والجددة من قبل أب الأب وأولاد الأخت والأخ للأب
ثلثا الثلثين ، ثم ثلثا الثلثين أيضاً يقسم بينهم أثلاثاً ، للجد وأولاد الأخ
ثلثا ذلك ، نصفه للجد ونصفه لأولاد الاخ أثلاثاً ، والثلث - أي ثلث
ثلاثي الثلثين - للجددة وأولاد الاخت ، نصفه للجددة ونصفه لأولاد الاخت
يقسم بينهم أثلاثاً ، وثلثها - أي الثلثين - للجد والجددة من قبل أم الأب
أثلاثاً ، والثلث - أي ثلث الأصل - للأجداد الأربعة من الأم ولأولاد
الاخوة من قبلها أسداساً على المشهور ، لكل واحد سدس ، ولأولاد الأخ
للأم سدس بالسوية ، ولأولاد الأخت لها سدس آخر بالسوية ، ويصح
من ثلاثمائة وأربعة وعشرين .

﴿ المرتبة الثالثة ﴾

﴿ الأعمام والأخوال ﴾ ولا يرث أحد منهم مع وجود أحد من
الطبقة السابقة بلا خلاف يعتد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ،
مضافاً إلى النصوص الدالة عليه (١) وقاعدة الأقرب .
خلافاً للمحكي عن الفضل من قسمة المال نصفين بين الخال والجددة
للأم ، لكن في الدروس « أن الذي في كتابه : لو ترك جدته وعمته
وخالته فالمال للجددة » .
وفي كشف اللثام « أنه غلط يونس في تشريكه بين العمه والخالة وأم
الأب وتشريكه بين العم وابن الأخ » .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ والباب - ١ -

من أبواب ميراث الاعمام والاخوال .

وقال كما في الأخير : إنه لما رأى أن بين العم والميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وابن الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب جعل المال بينهما نصفين وهذا غلط ، لأنها وإن كانا جميعاً كما وصف ، فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا ، كما أن ابن الابن أحق من الأخ ، لأن ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق من ولد الاب وإن كان في البطون سواء ، وكذلك ابن ابن ابن أحق من الاخ لان هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الاخ من ولد الميت ، وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد .

قلت : وبالتأمل في هذا وفيما سلف منا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الاقرب ، ضرورة معلومية أولوية من ولد الميت ومن ولده الميت به من كل أحد ، وهم الابوان والابناء وإن سفلوا أهل الطبقة الاولى التي هي عمود النسب ، ثم من بعدهم من ولد أب الميت ومن ولده أبو الميت ، وهم الاخوة وأولادهم والاجداد وإن علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب ، ثم من بعدهم من ولده الاجداد ، وهم الاعمام والاخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب ، ويترتبون فيما بينهم كترتب الاجداد والاخوة وأولادهم.

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله ، وهما أولى من عم جد الميت وخاله ، وهكذا ، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد ، والأخ أولى من ابن الأخ ، فإن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١) أي الأقرب منهم يمنع الأبعد ، كما تقدم تفسيرها بذلك

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

في النصوص (١) .

وعلى كل حال فـ ﴿ العمة يرث المال إذا انفرد وكذا العمان والأعمام ويقسمون المال بالسوية ﴾ إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالأب وبعضهم بالأم أو وبعضهم بالأبوين .

﴿ وكذا العمة والعمتان والعمات ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال .

﴿ وإن اجتمعوا ﴾ أي الأعمام والعمات وتساوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعاً للأب والأم أو لأحدهما بمعنى كونهم إخوة للميت لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ﴿ فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ بلا خلاف أجده فيه إن كانوا لها أو للأب ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلامة (٢) « في عم وعمة للعم الثلثان وللعمة الثلث » وقاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في باب الارث المستفادة من الكتاب (٣) والسنة (٤) خصوصاً النصوص (٥) المشتملة على بيان الحكمة في ذلك ، فإنها على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات ، كما لا يخفى على من لاحظها .

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والمحكي عن ابن زهرة والصدوق والفضل والمفيد القسمة كذلك حتى لو كان تقرّبهم اليه بالأم بأن كانوا إخوةً لأبيه من أمه ، بل حكى الأول منهم في الغنية

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٩ و ١٠ و ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٩ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

الاجماع على ذلك .

لكن صريح الفياض في القواعد وغيرها من كتبه والشهيد في الدروس واللمعتين وغيرهم القسمة بالسوية ، بل في الكفاية أنه لا نعرف فيه خلافاً بل في الرياض أنه نفي الخلاف عنه جملة ، منهم صاحب الكفاية ، لأصالة التسوية في إطلاق الشركة المنتصر في الخروج منها على المتقرب بالأبوين أو بالأب للأدلة السابقة .

وفيه بعد وضوح المنع في الأخير أنها مقطوعة بما عرفت من إطلاق معقد الاجماع والرواية وبقاعدة التفضيل ، اللهم إلا أن ترجح بالشهرة العظيمة المعتضدة بما تسمعه ممن ظاهره المخالفة ، كالمصنف من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام . بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصار الخلاف في غير المتفرقين وإن كان الذي حكاها في كشف اللثام عن الفضل والصدوق والمفيد إطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفضيل بين المجتمعين والمتفرقين .

نعم ظاهر المصنف هنا والنافع ذلك ، حيث إنه بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفت قال : ﴿ ولو كانوا متفرقين ﴾ في جهة القرابة بأن كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب ﴿ فللعمة أو العم من ﴾ جهة ﴿ الأم السدس ، ولما زاد على الواحد الثلث ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، والباقي للعم أو العمتين أو الأعمام ﴾ أو العمة أو العمتين أو العات أو المختلطين ﴿ من الأب والام بينهم ﴾ على السوية إلا في الأخير ، فإن ﴿ للذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الانثيين ﴾ نحو كلاله الابوين والام في ذلك كله ﴿ و ﴾ في أنه ﴿ يسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والام ﴾ في أنه ﴿ يقومون مقامهم عند عدمهم ﴾ من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعتراف به ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، مضافاً

إلى قوله (عليه السلام) (١) : « وعمتك أخو أبيك لآبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لآبيه » .

وكذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المتفرقين عدا الاطلاق السابق في الرياض أنه حكاية - أي نفي الخلاف - جماعة .

ولعل الوجه في ذلك أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالاخوة قاموا مقام كلاله الميت التي قد عرفت أن إرثها كذلك ، أو لانه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به عوملوا معاملة الورثة له .

بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقربون به أي يعاملون معاملة الوارث له ، وبذلك يقيد إطلاق الخبر المزبور بالعمة أو العم للأبوين أو للأب .

بل لعل إطلاق عبارة الفضل والمفيد والصدوق منزّل على ذلك أيضاً ، وقاعدة التفضيل غير متحقق إقعاها بحيث يشمل ما نحن فيه . وعلى تقديره تقيّد أيضاً بما عرفت خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على الحكم المزبور ، والله العالم .

﴿ ولا يرث ابن عم مع عم ﴾ ولا ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل ﴿ ولا من هو أبعد مع الأقرب إلا في مسألة واحدة ﴾ إجماعية ﴿ وهي ابن عم لاب وأم مع عم لاب فابن العم أولى ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه .

وفي محكي الفقيه نسبه إلى الخبر الصحيح (٢) الوارد عن الائمة (عليهم السلام) وفي غيره إلى الاخبار ، وعن المقنع تعليقه مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلاله الاب وكلاله الام ، ونحوه عن المفيد ، لأن ابن العم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاعمام والاخوال - الحديث ٥ .

يتقرب إلى الميت بسببين والعم بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الأخ للاب وابن الأخ للاب والأم ، لأن الأخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية ، والعم وابن العم إنما يرثان بالنسبة دون التسمية ، فمن تقرب بسببين منها كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بينناه ، لقول الله عز وجل (١) : « وأولوا الأرحام » ومقتضى ذلك التعدية إلى الخال وابن الخال ، بل وإلى غير ذلك .

ولكن لم نعثر في النصوص إلا على قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار (٢) : « أيما أقرب ابن عم لاب وأم أو عم لاب ؟ فقال : حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول : أعيان بني الام أقرب من بني العلات ، فاستوى (عليه السلام) جالساً ، ثم قال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لآبيه وأمه » وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحجة مع الاجماع إلا أنها معاً خاصان في ابن العم والعم .

ومن هنا قيد المصنف وجماعة ذلك ب ﴿ ما دامت الصورة على حالها ﴾ باقية ﴿ فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ﴾ ويرجع الحكم إلى القاعدة ، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المزبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم أو العم أو بالذكر والأنوثة أو بسبب الدرجة كابن عم لأب وابن ابن عم

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٢ من

الحسن بن عماره كما في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ الرقم ١١٧٢ .

لأب وأم أو بهما في الابن خاصة مع العم للأب أو بالنسبة إلى عم الأب لأبيه وابن عمه لأبيه وأمه فضلاً عن انضمام الخال والحالة أو العم أو العمّة للأُم أو نحو ذلك .

لكن لا يخفى عليك ما في دعوى تغييرها بالأوليين ، ضرورة تحقق الصدق وأولوية المتعدد من ابن العم من المتحد ، كضرورة مانعته للعمية عن السببية للارث ، فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد .

ومن هنا جزم في الدروس بعدم تغييرها بذلك ، بل عن الشيخ أن العمّة كالعم ، لاشتراكهما في التقرب بالعمومة الممنوعة بابن العم المزبور، بل لعلها هي أولى بذلك .

لكن فيه أن عدم الصدق واللاحاق لا بدله من إجماع أو نحوه وليس ، ودعوى الأولوية في العمّة وابن العم على وجه يحصل القطع يمكن منعها ، اللهم إلا أن يكون المدرك فيها وفي غيرها مما سمعت ما يظهر من الصادق (عليه السلام) من إقرار الحسن بن عمار على ما استفاده مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وما يظهر أيضاً من كون السبب في ذلك جمع السببين .

بل قد يعطي ما عن المفيد العموم أيضاً ، حيث قال مضافاً إلى ما سمعت : « ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال إلا أن يختلف أسبابها في النسب ، ككون العم لأب وابن العم لأب وأم » . بل ما سمعته من تعليل الصدوق (رحمه الله) يعطي ذلك .

لكن لا جابر للرواية بالنسبة إلى ذلك ، ولا تصريح فيها بالعمية

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاعمام والاعوال - الحديث ٢ من

الحسن بن عمار .

المزبورة كي يجري على التعميم المذكور حتى في حجب بنت العمه ولو نازلاً للعم .

وأما إذا انضم الخال مثلاً فالحكى عن القمي وابن ادريس وأكثر المحققين سقوط ابن العم ، ومشاركة الخال والعم لتغير الصورة ، ولأن الخال يحجب ابن العم ، لكونه أقرب ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة بن محرز (١) « في ابن عم وخالة : المال للخالة ، وفي ابن عم وخال : المال للخال » والعم إنما يحجب بابن العم إذا ورث ، ويؤيده إطلاق ما دل من النصوص (٢) على شركة العم والخال .

فما عن الحمصي - من اختصاص الخال بالمال باعتبار حجب العم بابن العم وحجب ابن العم بالخال ولاطلاق خبر سلمة - واضح الضعف ضرورة استلزام حجب ابن العم بالخال عدم حجبه للعم ، لما عرفت من أنه يحجب إذا كان وارثاً ، وإلا فهو كالقاتل لا يحجب العم . وأضعف منه احتمال اختصاص ابن العم بالمال ، لأن العم محجوب بابن العم فكذا الخال للتساوي في الدرجة ، إذ هو كما ترى يمكن دعوى منافاته الاجماع فضلاً عن النص (٣) فيما لو انفرد ابن العم مع الخال . نعم ما عن المصري والراوندي من شركة ابن العم للخال لا يخلو من قوة ، لوجود المقتضي لحرمان العم وهو ابن العم ، وانتفاء المانع عنه ، وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العم ، فان العم لا يحجب الخال ، فان العم أولى وإن كان هو هنا أولى من العم ، والخال إنما

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاعمام والاشوال - الحديث ٤ من

سلمة بن محرز .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاعمام والاشوال .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاعمام والاشوال - الحديث ٤ .

يحجب ابن عم لا يكون أولى من العم كما في مفروض الخبر (١) المزبور فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه .
بل قد يقال : إن حجب القريب للبعيد في أولى الأرحام إنما هو إذا زاحمه على وجه يكون المال له لولاه ، أما إذا لم يزاحمه فلا دليل على حجبه إياه ، ضرورة اختصاص الأدلة بأولوية الأقرب من الأبعد بالميراث ، ومفروضها ما ذكرناه .

ومن هنا أمكن شركة الاخوة للام مع الجد البعيد لها وإن كان هناك جد قريب للاب مع الاخوة له أيضاً أو بدونهم ، لعدم مزاحمة الجد البعيد للجد القريب ، ضرورة اشتراكه مع الاخوة للام الذين لا يحجبونه وعدم مزاحمته للجد القريب ، وكذا لو ترك جداً قريباً لأم مع إخوة لها وجداً بعيداً لأب مع الاخوة له أيضاً .

بل يتجه التشريك أيضاً فيما لو ترك جداً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب ، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للام ، ولا يزاحم الأخ للاب ، فيرث مع الجد للام ، وقد تقدم الكلام في نحو ذلك ، وهو مؤيد لما عرفت .

بل قد يؤيده أيضاً إطلاق أولوية ابن العم من العم المراد منها أنه أولى بما يكون للعم لو لا ابن العم من غير فرق بين جميع المال أو بعضه بخلاف ما دل على أولوية الخال من ابن العم ، فإنه ظاهر أو صريح فيما لو اجتماعا من دون عم ، ولذلك حكم بأن المال كله للخال .
بل لعل المفهوم من الأولوية الأولى أنه يقوم مقامه مع وجوده ويأخذ نصيبه الذي يكون له لو لا ابن العم ، من غير فرق بين انفراده وبين مشاركة غيره له ممن هو في درجته .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاعمام والاخوال - الحديث ٤ .

وبالتأمل فيما ذكرناه يسقط ما أطنب به في المسالك في تأييد القول الأول ، بل يظهر أن ذلك أقوى منه وإن قلّ القائل به فتأمل جيداً .
 ﴿ و ﴾ كيف كان فهذا كله في ميراث الأعمام ، وأما الأخوال فحكمهم كذلك في أكثر ما سمعته ، فـ ﴿ لو انفرد الخال كان المال له ﴾ لانحصار الأولوية فيه ﴿ وكذا الخالان والأخوال ﴾ في كون المال لهما أو لهما ﴿ وكذا الخالة والخالتان والخالات ﴾ .

﴿ ولو اجتمعوا ﴾ ذكوراً وإناثاً وكان جهة قرابتهم متحدة ﴿ فالذكر والأنثى سواء ﴾ سواء كانوا جميعاً لأب وأم أو لأب أو لأم بلا خلاف أجده فيه إلا ما عساه يشعر به ما عن المنع من نسبتة للفضل لأصالة التسوية ، وخصوصاً في قرابة الأم ، وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الاخوة من الأم ، لأن تقربهم إلى الميت بالاخوة بالأم ، فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وأمها ﴿ و ﴾ بين كونهم لأمها .

نعم ﴿ لو افرقوا ﴾ بأن ﴿ كان ﴾ بعضهم لأب وأم وبعضهم لأم فـ ﴿ لمن تقرب بالأم ﴾ منهم ﴿ السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء ، والباقي للخزولة من الأب والام بينهم للذكر مثل حظ الأنثى ﴾ أيضاً لما عرفت من أصالة التسوية والتقرب بالام . ولا يشكل ذلك بأن مقتضى الاخير قسمة الجميع بالسوية ، لا اختصاص قرابة الام منهم بالسدس أو الثلث والباقي لقرابة الابوين ، لانه لا تلازم بين الامرين ، على أن مقتضى قوله (عليه السلام) (١) : « يرثون نصيب من يتقربون به » معاملتهم معاملة الوارث له ، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، نعم كان قرابة الاب بالتفاوت ، لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية وقرابة الام على خصوص ذلك ،

(١) لم يرد بهذا اللفظ حديث ، وإنما هو اقتباس من خبر أبي أيوب الآتي في ص ١٨٢ .

فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة ، كما أنها رجحا معاً في الأعمام للام في صورة الاجتماع على الأصح والافتراق بلا خلاف ، كما عرفت .
فاشكال بعض متأخري المتأخرين في ذلك - حتى قال : إن الأولى الصلح بل قال : إنه يشكل ما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ يسقط الخثولة من الأب لإام مع عدم الخثولة من الاب والام ﴾ فانهم حينئذٍ يقومون مقامهم ، لتقرب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب ، ولذا اقتسموا بالسوية - في غير محله خصوصاً في الأخير ، لعموم قوله (عليه السلام) (١) :
« أعيان بني الام أقرب من بني العلات » .

بل لا ينكر استفادة ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من النص والفتوى ، مضافاً إلى قاعدة الأقرب وإلى أنه من لوازم معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقربون به ، لأنه هو معنى قوله (عليه السلام) (٢) :
« يرثون نصيب من يتقربون به » كما أوضحناه سابقاً .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ ﴿ لموا اجتماع الأخوال والأعمام كان للأخوال الثلث وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى ﴾ لأب وأم أو لأم ﴾ وللأعمام الثلثان ، وكذا لو كان واحداً ذكراً أو أنثى ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، لاستفاضة النصوص أو تواترها في ذلك .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب (٣) : « إن في كتاب علي (عليه السلام) أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه » .

(١) الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٣ .

(٢) لم يرد بهذا اللفظ خبر ، وإنما يستفاد ذلك مما ورد في خبر أبي أيوب الآتي .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٩ .

ولا ريب في أن من تقرب به الخال والخالة الأم ، ونصيبها الثلث ومن تقرب به العم والعمة الأب ، ونصيبه الثلثان ، ولو لوحظ كون جهة القرب الاخوة من حيث هي ولو باعتبار كون العم أبا أم الميت والخال أبا أم الميت كان المنتجه حينئذٍ تنزير الأب منزلة الأخ والأم منزلة الأخت ونصيبها أيضاً الثلثان والثلث ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة .

وكيف كان فما عن ابن زهرة والكيدي والمصري وظاهر المقيسد وسلا - من أن للخال والخالة السدس إن اتحد والثلث إن تعدد وأن للعمة النصف ، بل في الروضة والرياض أو العم حتى يكون الباقي رداً عليهم أجمع أو على خصوص قرابة الأب - واضح الفساد ، بل هو كالاجتهد في مقابلة النص من دون داع حتى الاعتبار ، ضرورة كونهم إخوة لأب الميت وأمه لا له ، على أن تنزير العم منزلة الأخ لا يقضي بأن له النصف ، لأنه ليس صاحب فرض ، فلا وجه للرد عليه ، ولعله اشتباه من الناقل وإلا في كشف اللثام اقتصر على العمة ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال ❊ فان كان الأخوال مجتمعين ❊ في جهة القرابة ❊ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى ، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً ، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية ، والباقي لمن يتقرب بالأب والأم ❊ من الخؤولة بينهم بالسوية أيضاً ، نحو ما سمعته في صورة الانفراد عن الأعمام ، لما عرفته من الأدلة السابقة المعتصدة بعدم الخلاف المعتد به . في شيء من ذلك هناك وهنا إلا ما حكاه الشيخ على ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقرب بالأبوين أو بالأب من الخؤولة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين .

بل في كشف اللثام حكايته عن القاضي أيضاً ، لتقربهم بالأب ، ولأنهم لو كانوا وارثين لا قسموا كذلك فيعاملون معاملتهم ، ولأنه كالقسمة

بالسوية في العمومة للأُم .

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الأمومة في المقامين وأصالة التساوي وغير ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ للأعمام ما بقي ﴾ وهو الثلثان وقسمتها بينهم كالانفراد أيضاً ﴿ فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ مطلقاً عند المصنف وجماعة ، والأصح القسمة بالتساوي إن كانوا لأم ، كما عرفت البحث فيه سابقاً .

﴿ ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والباقي ﴾ من خمسة أسداس الثلثين أو ثلثيه ﴿ للأعمام من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسقط من يتقرب بالأب منفرداً إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم ﴾ كما عرفت ذلك كله ودليله فيما تقدم .

﴿ ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية ﴾ ومحكي المهذب وتبعهما المشهور : ﴿ كان لمن يتقرب بالأم الثلث ﴾ لأنه نصيب الأم التي يتقربون بها ﴿ بينهم بالسوية ﴾ لاشتراك الكل في التقرب بها ، ولأصالة التسوية ﴿ ولن تقرب بالأب الثلثان ، ثلثها لخال الأب وخالته ﴾ لاطلاق النص (١) بأن للخزولة الثلث ﴿ بينها بالسوية ﴾ لأصالتها والتقرب بالأم ﴿ وثلثاها بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ إن كانا معاً لأب إجماعاً أو لأم عند المصنف لاطلاق النص (٢) وقاعدة التفضيل وغيرهما ، وفيه ما عرفته سابقاً .

﴿ فيكون أصل الفريضة ثلاثة ﴾ لأنها أقل عدد ينقسم لثلاثين وثلث ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والاعوال .

إلا أن كلاً من الثلثين والثلث ﴿ ينكسر على الفريقين ﴾ وإنا الذي يصح لقرباية الأب ثمانية عشر ، لأنه أقل عدد له ثلث له نصف وثلثيه ثلث ﴿ فتضرب ﴾ عدد سهام أقرباء الأم وهي ﴿ أربعة في تسعة ﴾ التي هي نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس ﴿ تصير ستة وثلثين ، ثم تضربها ﴾ أي الستة وثلثين ﴿ في ثلاثة ﴾ التي هي أصل الفريضة ﴿ فتصير مائة وثمانية ﴾ تقسم عليهم جميعاً صحيحة نحو الأجداد الثمانية . لكن قد يشكل ذلك بأن المتجه أيضاً قسمة الثلث سهم الأم على قرابتها أثلاثاً ، نحو ثلثي الأب لعمها وعمتها ، ثلثا الثلث بالسوية ، وثلثه لخالها ونخالته كذلك ، لاطلاق النصوص (١) بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والأخوال ، ومن هنا جزم به المحقق الطوسي ، فهي كسالة الأجداد على مذهب معين الدين المصري ، وتصح حينئذٍ من أربعة وخمسين .

لكن فيه منع صدق عم الأم وعمتها على عم الميت وعمته ، والنصوص في الثاني لا الأول ، بخلاف عم الأب وعمته ، فانهم يصدق عليهم أعمام الميت .

وبذلك يعرف ما في القول الثالث من أن للأخوال الأربعة الثلث بالسوية وللأعمام الأربعة الثلثان ، لنصوص (٢) الأعمام والأخوال ، ثم ثلث الثلثين لعم الأم وعمتها بالسوية ، وثلثاهما لعم الأب وعمته أثلاثاً ، وتصح أيضاً من مائة وثمانية وإن استظهره ما في كشف اللثام ، ضرورة ابتناؤه على الصدق الذي قد عرفت منعه ألهم إلا أن يقال : إن حقيقة العمومة الأخوة للأب من طرف الأم أو الأب وحقيقة الخؤولة الأخوة للام من طرف الأب والأم أيضاً ، وحينئذٍ يتجه الصدق على الجميع . وفيه أنه مع التسليم معارض بقاعدة إرث كل ذي رحم نصيب من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

يتقرب به ، ولا ريب في تقرب أربعة الأب به والأم بها إن كان بعضهم أعماماً وأخوالاً ، فلا محيص عن شركة الخال والخالة للأب العم والعمة له ، كما لا محيص عن شركة عم الأم وعمتها لخالها وخالتها .

ومن هنا أفنى المشهور بما عرفت ، إلا أنهم لاحظوا التساوي في قرابة الأم لأصلته ، خصوصاً فيهم بخلاف قرابة الأب ، فعاملوها معاملة الوارث لتصيب الأب ، فتأمل جيداً .

هذا والظاهر تقييد عبارة المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكان جهة قرابتهم متحدة ، وإلا فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعمة وجهة الخال والخالة من الأب ، بل والأم أيضاً في قول ، فيكون للعمة أو العم من قبل الأم السدس من ثلثي الثلثين والباقي للآخر ، وللخال أو الخالة من الأم ذلك أيضاً من ثلث الثلثين والباقي للآخر ، وكذا في الأم .

ومنه يعلم الحال في حكم الستة عشر ، وهو ما لو اجتمع عم الأب وعمته من الأبوين ومثلها من الأم ، وخاله وخالته من الأبوين ومثلها من الأم ، وعم الأم وعمتها من الأبوين ومثلها من الأم ، وخالها ومخالتها من الأبوين ومثلها من الأم ، فانه يكون للثمانية من قبل الأم الثلث لثلاثه لأعمامها الأربعة ، ثلثها لمن تقرب منها بالأم بالسوية على المشهور ، وثلثها لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسوية ، وثلث الثلث للأخوال الأربعة ، ثلثه لمن تقرب منها بالأم بالسوية ، والثلثان لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسوية ، ولعل هذا هو الأظهر .

ويحتمل قسمة الثلث أثماناً ، والذكر والأنثى سواء ، لتقرب الجميع بالأم ، ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال بالسوية ، وثلثه لأعمامها كذلك ، لتقرب بالأم ، ويحتمل قسمة الثلث نصفين اعتباراً بالسبب دون

ج ٣٩ (حكم ما لو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وهكذا من قبل الام) - ١٨٧ -

الرؤوس ، نصفه للاخوال إما على التفاوت أو التسوية على الاحتمالين ، ونصفه لأعمامها كذلك على الاحتمالين .

وقد تحصل من ذلك أن الثلث الذي لقرابة الأم فيه احتمالات ثلاثة (أحدها) : قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسوية . و (ثانيها) : تنصيفه بين قبيلي العمومة والخؤولة . و (ثالثها) : قسمته بين القبيلين أثلاثاً ، وكل من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين : الأول : قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس ، والثاني قسمته عليهم أثلاثاً .

وأما الثلثان من أصل المال فلقرابة الأب ، ثلثها لخؤولة الأب أثلاثاً بينهم ، لتقربهم بالأب ، ثلثه للخال والخالة من قبل أمه بالسوية ، وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك على المشهور ، وثلثا الثلثين للعمتين أثلاثاً ثلثه للعم والعمة من قبل الأم بالسوية على المشهور ، وثلثاه للعم والعمة من قبل الأب أثلاثاً قولاً واحداً .

فعلى تقدير قسمة نصيب قرابة الأم ثمانية تصح من ستائة وثمانية وأربعين وكذلك على التنصيف على القبيلين ، وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس .

وأما على تقدير قسمته أثلاثاً فتصح من ثلاثائة وأربعة وعشرين ، وكذلك إن قسم الثلث على القبيلين أثلاثاً ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس ، وأما لو قسمه أي نصيب كل قبيل أثلاثاً أيضاً فتصح من مائة واثنين وستين .

﴿ مسائل خمس : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

قد عرفت فيما تقدم ترتب الأرحام الذين هم من خواشي النسب
 فـ ﴿ عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا وخؤوله وخالاته وأولادهم
 وإن نزلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤوله وخالاته ، وأحق
 من عمومة الأم وعماتها وخؤولها وخالاتها ، لأن عمومة الميت وخؤولته
 أقرب ﴿ إليه وكل أقرب أولى من الأبعد كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً .
 ﴿ وأولادهم يقومون مقامهم (والأولاد يقومون مقام آبائهم خل) ﴿
 على أن ابنة الخالة مثلاً من ولد الجدة ، وعمة الأم مثلاً من ولد جدة
 الأم ، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت ﴿ فـ ﴿ سما
 عن الحسن من تشريك عمه الأم وابنة الخالة واضح البطلان .
 نعم ﴿ إذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤوله وخالاته وأولادهم
 وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخؤوله وخالاته وعمومة أمه
 وعماتها وخؤولتهسا وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا ﴿ يقومون مقامهم
 مرتبين أيضاً على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد ، وكون الخؤوله
 والعمومة صنفاً واحداً لأنهم أولى من عمومة الجد والجدة وخؤولتها وأولادهم
 ﴿ وهكذا ﴿ الكلام في أب الجد وجده .

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب مرجبات الارث .

وكذلك ﴿ كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى ﴾ كما قدمنا ذلك كله ودليله مع أنه واضح ، والله العالم .

المسألة الثانية : ﴿

قد عرفت أن أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأحوال ، وأنه لا يرث ابن عم مع خال وإن تقرب بسبيين والخال بسبب ، ولا ابن خال مع عم وإن تقرب بهما فضلاً عن العم والخال إلا في المسألة الإجماعية ، بل الأقرب إن اتحد سببه أولى بالميراث من الأبعد وإن تكثر سببه .

خلافاً لما عساه يظهر من عبارتي المقنع والمقنعة السابقتين ، ولما عن أبي علي من التصريح بأن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث وللعمة الثلثين ، ولعله بناءً على أن العمومة والخوالة صنفان ، وقد عرفت فساده فيما تقدم ، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد الاخوة والأخوات والبنين والبنات .

ولذا كان ﴿ أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم ، فبنوا العم للأُم لهم السدس ، ولو كانوا بني عمين للأُم كان لهم الثلث ﴾ بالسوية وإن اختلفوا ذكورةً وأنوثةً ، لما عرفته سابقاً ، خلافاً لما عن الفضل والصدوق من إطلاق أن لولد العممة الثلث ولولد العم الثلثين ﴿ والباقي لبني العم أو العممة أو لبني العمومة أو العمات للأب والأم ﴾ أو للأب عند عدمهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا أولاد عم واحد أو أكثر أو عمّة كذلك ، لأنه إذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان

ولابنة العم الآخر الثلث بلا خلاف أجده فيه هنا ﴿ وكذلك البحث في بني الخزولة ﴾ .

ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الخال فأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر ، وأولاد العم الباقي ، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال حتى أنه يأتي فيهم ما سمعته من القول هناك ، فيكون لولد الخال السدس إن اتحد الخال والثلث إن تعدد .

ثم إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة وإلا كان المنتسب إلى الأم بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين مثل كلاله الأم بالنسبة إلى كلاله الأب أو الأبوين .

ففي المثال حينئذ سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للام بالسوية إن اتحد الخال أو الخالة ، وثلثه لأولاد المتعدد ، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية ، وباقي الثلث لولد الخال أو الخالة اتحد أو تعدد للابوين أو للاب ، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية ، وسدس الثلثين لأولاد العم أو العممة للام ، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به ، وثلثها لأولاد المتعدد ، ولكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى ، والباقي لأولاد العم أو العممة أو لها للابوين أو للاب ، لكل نصيب من يتقرب به ، للذكر ضعف الأنثى .

ولو اجتمع أولاد خال وخالة وعم وعمة كان لأولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ، ولأولاد العممة ثلث الثلثين . والباقي لأولاد العم ، وخالف الحسن ، فأعطى أولاد الخال والخالة الثلث بالسوية وأولاد العم الثلث ، للذكر ضعف ما للأنثى ، ولأولاد العممة الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا اجتمع للوارث ﴾ بالنسب أو السبب ﴿ سيان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما ﴾ اتحد النوع كما في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو خال و ﴿ مثل ابن عم لأب هو ابن خال لأم ﴾ وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه ، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم ، لأنه أخو أبيه ، وخال لأنه أخو أمه ، وابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم .

هذا ﴿ و ﴾ السيان إما أن يكونا نسبيين نحو ما ذكرنا أو سبيين كعمق أو ضامن هو زوج أو زوجة أو مختلفين ﴿ مثل زوج هو ابن عم ﴾ أو ابن خال ﴿ أو بنت عم هي زوجة ﴾ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ مثل عمه لأب هي خالة لأم ﴾ فهو من تعدد النسبين ، نحو عم هو خال ، بل مثالها متحد مع فرض تبديل الذكر بالأنثى .

وقد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق ، كجد جد لأب هو جد لأم هو جد جدة له وجد جدة لها ، وكان ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت عمه له وابن بنت خالة لها .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ان منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع ، مثل ابن عم هو أخ ﴾ لأم ، ومعتق هو ضامن أو إمام ، وابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت عمه وابن بنت بنت خالة ﴿ فانه يرث بالاخوة خاصة ﴾ مثلاً في الأول ، وبولاء العتق في الثاني ، وببنوة العم والخال في الثالث ، إذ تعدد السبب كتعدد الوارث .

ومن هنا لم يحجب المتوصل بالأكثر المتوصل بالأقل إذا كان في درجته ، بل يشاركه من حيث اتفقا وان لم يزاخه من حيث افتراقا ، فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم ، أو عم فكعمين مع خال ، أو هما فكعمين وخالين .

نعم خرج من ذلك المتقرب بالأب والأم بالنسبة إلى حجبه المتقرب بالاب خاصة في جميع الحواشي ولو واحداً أنثى مع الذكور المتعددين بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج ، حتى في مثل المقام الذي لو فرض فيه عم للابوين مع العم الذي هو الخال فانه يمنعه أيضاً من جهة العمومة وتبقى جهة الخؤولة خاصة .

وكان ذلك كله للدليل ، لا لأن تعدد السبب يقتضي أقربيته كي يندرج تحت قاعدة الاقرب ، مع احتماله ، ويكون الخارج للدليل ، والامر سهل ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الاعلى ﴾ وهو النصف والربع بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ ولان تقرب بالام ﴾ من الخؤولة اتحد أو تعدد ذكراً أو أنثى اجتمعوا أو افترقوا ﴾ نصيبه الاعلى من أصل التركة ﴾ وهو الثلث الذي هو نصيب الام لو لم يكن زوج أو زوجة أو كان ، لانه انتقل إلى من تقرب بها ولم يدخل نقص عليها بالزوج أو الزوجة فكذا من تقرب بها .

نعم قسمتهم مع الافتراق سدس الثالث لقرابة الأم إن التحد ، والثالث إن تعدد ، والباقي لقرابتها من الأبوين أو الأب مع عدمها منها ، والكل يقسمون ما لهم بالسوية على الأصح .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ سما يتي ﴾ بعد أخذ الزوج لو الزوجة وقرابة الأم استحقاقهم الذي عرفت ﴿ فهو لقرابة الأب والأم ﴾ من الأعمام والعمات التحد أو تعدد ، ذكراً كان أو أنثى ، اجتمعوا في جهة القرابة أو افترقوا .

﴿ وإن لم يكن ﴾ قرابة الأب والأم ﴿ فلقرابة الأب ﴾ لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم ، وذلك لأن النقص يدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الأب ، فان نصيبه في الفرض ذلك وهو الذي ينتقل إلى من يجرون به .

فاذا كانت الفريضة ستة وماتت المرأة عن زوج وخؤولة وأعمام فثلاثة منها للزوج ، وإثنان لقرابة الأم ، وواحد لقرابة الأب ، وهو سدس الكل ، فاذا فرض تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالأم منهم سدس السدس إن كان متحداً ، وثلاثة إن كان متعدداً ، والباقي لمن تقرب بالأبوين أو الأب منهم يقسمونه بالتفاوت .

إنما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفاً في جهة القرابة ، كما لو ترك زوجاً وخالاً من الأم وخالاً من الأبوين مثلاً ففي الدروس « قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم سدس الأصل إن التحد . وثلاثة إن تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ، بل في المسالك « أنه ظاهر كلام الأصحاب ، وعليه ينبغي أن يكون العمل ، ولعله لأن الزوج لا ينقص المتقرب بالأم شيئاً حيث وجد المتقرب بالأب ولو من الخؤولة .

وفي قواعد الفاضل والمحكي عن ولده والشهيد أن له سدس الثلث مع اتحاده ، وثلثه مع تعدده ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخالين ، فيستحق المتقرب منها بالأم منه سدسه أو ثلثه ، والباقي منه ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين منها ، ومرجعه إلى تنزيل الخالين منزلة الأخوين المتفرقين فيكون للخال من الأم السدس ، والباقي من الثلث ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين من الخؤولة .

وفيه أن جهة تقربهم بالأم واحدة ، فليس لهم إلا نصيبها الذي هو قد يكون المال كله - كما إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كما إذا كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كما إذا كان معها أب - فن تقرب بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لا ريب في أن نصيبها فيه النصف لو كانت هي الوارثة ، فينتقل إلى من تقرب بها ، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها ، فن كان تقربه إليها بالأم أيضاً نزل منزلة كلالتها ، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث ، والباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوين .

وبذلك يظهر أن المتجه في المفروض أن للخال من الأم سدس ما بقي بعد نصيب الزوج ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخؤولة جميعهم لا سدس الأصل .

وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحكاة الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القليل لكن لا وحشة مع الحق وإن قلّ القائل به ، كما لا أنس مع غيره وإن كثّر القائل به .
بل المتجه ذلك أيضاً في الأعمام ، فيكون للمتقرب منهم بالأم سدس

ج ٣٩ (حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع بني الأخوال والأعمام) - ١٩٥ -

ما بقي بعد نصيب الزوج أو ثلثه ، لا سدس الأصل أو ثلثه وإن قال في الرياض : إنه لا خلاف فيه يظهر ، وبه صرح في المسالك والروضة وغيرهما من كتب الجماعة .

لكن فيه أنه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق إجماع في المسألة لقلة من تعرض لها ، بل في المسالك بعد أن ذكر ما سمعت في الأخوال من الأقوال الثلاثة قال : « ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل مع اتحاده ، وثلثه مع تعدده ، والباقي للمتقرب بالأب ، وينبغي مجيء القولين الآخرين هنا ، لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً » وظاهره عدم الإجماع في المسألة ، إذ عدم ذكر الخلاف أعم منه ، كما هو واضح .

﴿ الخامسة : ﴾

﴿ حكم أولاد الخوالة مع الزوج والزوجة حكم الخوالة ، فإن كان زوج أو زوجة وبنوا أخوال مع بني أعمام فلزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام ﴾ كما لو كان أخوال وأعمام ، لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم ، والله العالم .

المقصد الثاني

* في مسائل من احكام الازواج *

مضافاً إلى ما تقدم منها سابقاً .

* الأولى :

* الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج * وكانت خالية من موانع الارث السابقة * وإن لم يدخل بها * ضرورة صدق اسمها بدونه فيندرج فيما دل على إرثها من الكتاب (١) والسنة (٢) * وكذا برثها الزوج * وإن لم يدخل بها كذلك أيضاً ، مضافاً إلى الاجماع بقسميه فيها والنصوص المستفيضة (٣) بالخصوص فيها ، فالحكم فيها معاً واضح .
نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه كما يأتي الكلام فيه . * و * أما في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينهما .
بل * لو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة ، لأنها

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ وغيره - من أبواب ميراث الازواج .

بحكم الزوجة ❖ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ❖ و ❖ على أنه ❖ لا ترث ❖ المطلقة ❖ البائن ولا تورث كالمطلقة ❖ طلقة ❖ ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنهما من تحيض ❖ للباس ❖ والمختلعة والمبارأة ❖ لانتفاء صدق الزوجة والزوج عليهما فعلاً ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة فيها معاً .

قال الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (٤) : « فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها ، ولزورارة (٥) : « يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة » والصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٦) : « إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه » .

نعم قد تقدم في كتاب الطلاق (٧) أنه لو طلقها مريضاً ولو بائناً ومات في ذلك المرض ولم تتزوج ورثته هي دونه ما بين الطلاق وفوته في ذلك المرض إلى سنة . وعن النهاية والوسيلة التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض ، وقد تقدم الكلام فيه هناك .

ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة ففي القواعد : « توارثا على إشكال إذا كان يمكن الرجوع » أي بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخامسة ينشأ من ثبوت أحكام البينونة أولاً ، فتستصحب إلى ظهور المعارض ، ومن انقلابه رجعيّاً ، فتثبت له أحكامه التي منها ذلك ، بل لعله كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزويج بالأخت أو الخامسة .

ومنه ينقدح الكلام في الرجعي إذا صار بائناً بالمعارض باسقاط حق

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

الرجوع أو غير ذلك ، وكان دوران الارث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلاً وعدمه لا يخلو من قوة ، لكن قد تقدم تحقيق الحال في كتاب الخلع ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك أنه لا مدخلية للموت في العدة وعدمه في الارث وعدمه ، ضرورة كون ﴿ المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ ﴾ في عدة ، ولا توارث بينها قطعاً ، خصوصاً في الأولى التي هي أجنبية وليست بزوجة ، كما هو واضح .

المسألة الثانية : ﴿

قد عرفت فيما تقدم أن ﴿ للزوجة مع عدم الولد ﴾ منها ومن غيرها ﴿ الربع ، ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ﴾ لأصالتها ﴿ ولو كان له ولد ﴾ منها أو من غيرها ﴿ كان لهن الثمن بالسوية ، وكذا لو كانت واحدة ، لا يزدن عليه ﴾ أو على الربع ﴿ شيئاً ﴾ ولو بالرد على الأصح كما تقدم ، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد ، حتى لو كن ثانياً أو أزيد .

كما لو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع : المطلقات وغيرهن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

المسألة الثالثة : ﴿

﴿ إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم مات و ﴿ اشتمت المطلقة في ﴿ الزوجات ﴿ الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد ﴿ لمعلومية استحقاقها ذلك ، إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها ﴿ والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية ﴿ بلا خلاف أجده مما عدا ابن إدريس ، لتعارض الاحتمالين في كل منهن ، فهو كما لو تداعيا اثنان خارجان مع تعارض بينهما .

ولصحيح أبي بصير (١) سأل الباقر (عليه السلام) « عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة ، قال : جائز له ولهن ، قال : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث ، وعليها العدة ، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن العدة جميعاً » .

لكن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

المقام ، واستخرج المطلقة بها ، لأنها لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع ، فالفرض على كل من مواردنا .
بل المتجه حينئذٍ مقوط الاعتداد عنها ، لأن الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلقة من العدة ، وهو جيد بناءً على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور ، وإلا فبناءً على تعيين الصلح ولو القهري منه القاطع للنزاع الذي يقع من الحاكم لذلك يتجه حينئذٍ الاشتراك المزبور الموافق لمسألة التداعي ولقيام تعدد الاحتمال مقام امتزاج المال ولأنه كالدرهم لشخص المختلط في الدرهمين لآخر ثم تلف أحدهما فيشكل تعيين القرعة .

ولعل المتجه تخيير الحاكم بينها وبين الصلح بما عرفت الذي يمكن لإرجاع النص (١) والفتوى إليه ، بمعنى أن الحكم فيها باشتراك الأربعة بثلاثة أرباع الثمن من الصلح بأمر الحاكم قطعاً للنزاع ومراعاةً للاحتياط .
ومنه ينقدح التعدية في غير مورد النص ، كما لو اشتمت المطلقة في الثنتين أو ثلاث خاصة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر ، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك ، حتى لو طلق الأربع وتزوج الأربع واشتمهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها أو لم يتزوج .
لكن في القواعد في التعدية إشكال ، وفي الروضة وجهان : من كونها غير المنصوص ، ومن المشاركة في المقتضي ، وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته ، فالنص على عين لا يفيد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

ج ٣٩ (التوارث بين الزوجين الصغيرين لوزوجاهما أبواهما أو جدتهما) - ٢٠١ -

التخصيص بالحكم ، بل التنبية على ما أخذ الحكم وإلحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه .

قلت : ومن ذلك - مضافاً إلى ما عرفت - تقوى ما قلناه من عدم تعيين القرعة ، لكن في الروضة « أن القول بالقرعة في غير موضع النص هو الأقوى ، بل فيه إن لم يحصل الإجماع ، والصلح في الكل خير » .
قلت : قد عرفت أن ما في النص والفتوى هو من الصلح الذي هو خير ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا زوج الصبية أبوها أو جدتها لأبيها ﴾ بالكفو بمهر المثل
﴿ ورثها الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدتهما لأبيهما ﴾ بالكفو بمهر المثل ﴿ توارثا ﴾ . بلا خلاف محقق أجده فيه لتحقق الزوجية من الطرفين بذلك .

نعم عن الشيخ وجماعة من الأصحاب أن للصبى الخيار لو بلغ ، لخبر يزيد الكناسي (١) المعارض بما هو أقوى منه سنداً وأكثر عدداً ، مضافاً إلى عموم الولاية ، ومع تسليمه لا ينافي الارث ، ضرورة عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسببة للارث ، فهو حينئذٍ كالعيب المسلط على الفسخ ونحوه من أقسام الخيار في النكاح وغيره المقتضي للفسخ من حينه . ودعوى منع تحقق الارث بالزوجية المترتبة واضحة الفساد ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب عقد النكاح - الحديث ٩ من كتاب النكاح .

وخصوصاً بعد ما عرفت من إرث المطلقة رجعيّاً مع أنها أقوى في التزلزل من غيرها .

فما عساه يظهر مما حكى من تعليل الشيخ في النهاية التي لم تعد للفتوى من دوران الارث وعدمه على الخيار وعدمه لا ينبغي الالتفات اليه . ومن ذلك يعلم الحال فيما لو زوج الولي الصبية بالكفو بدون مهر المثل توارثاً أيضاً وإن كان لها الخيار - لو بلغت - في المهر ، بل هو أولى من ذلك ، ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد ، فمن الغريب توقف بعضهم فيه .

نعم لو زوجها بغير الكفو بدون مهر المثل ونحو ذلك مما هو مفسدة في الظاهر أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذي هو فضولي ، لعدم نفوذ تصرف الولي ولو الاجباري مع المفسدة في الظاهر ، فيجري حينئذ فيه ما سمعته من الفضولي إلا أن يقوم دليل معتد به من إجماع أو غيره بصحة ذلك من الولي في خصوص النكاح مع جبره بأن لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب ، وحينئذ يتجه التوارث فيه أيضاً ، لما عرفت .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو زوجها غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاها ﴾ سواء كانا موجودين ولكن لم يجيزا أو لم يردا أو قلنا بعدم اعتبار المجيز في الحال في صحة عقد الفضولي ، أو قلنا بجواز تزويج الحاكم لها مع المصلحة التي يمكن فرضها في المقام .

وحينئذ فالحكم لو رضيا به ﴿ عند البلوغ والرشد ﴾ أو رداه أو أحدهما واضح ﴿ و ﴾ كذا لو ماتا قبل البلوغ ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببة للارث .

بل ﴿ لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ﴾ أيضاً ﴿ ولا ميراث ﴾ لما عرفت .

﴿ وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ﴾ ضرورة توقف العقد على رضاها معاً ، فلا يكفي رضا أحدهما في تحقق الزوجية ﴿ و ﴾ حصول سبب الارث .

نعم ﴿ لو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحلي ، فان بلغ وأنكر ﴾ العقد وردّه ولم يرض به ﴿ فقد بطل العقد ولا ميراث وإن أجاز صح وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، لصحيح الحذاء (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن غلام وجارية زوجها وليان لها وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وأبها أدرك كان له الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أبرئها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية ،

ومن ذبله يعلم إرادة الولي العرفي من الوليين في صدره لا نحو الأب الذي صرح بجواز تزويجه على الغلام والجارية وأنه لا خيار لها فيه

بعد البلوغ مع فرض عدم المفسدة فيه ، وأما اشتأله على نصف المهر فغير قادح في حجيته فيما نحن فيه مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعاً سابقاً . وعلى كل حال فالأمر سهل في ذلك .

إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى ، كتزويج الفضولي الكاملين أو أحدهما ، أو الولي أحد الصغيرين والفضولي الآخر أو نحو ذلك ، ومبنى ذلك على موافقة هذه الأحكام لقاعدة الفضولي ، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه ، لأنه مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله ، بل لعل المتجه ترتب الحكم ولو كان الذي دعاه إلى الرضا الرغبة في الميراث ، ضرورة تحقق الرضا وإن كان دعاه إليه الطمع .

هذا ولكن في المسالك تارة أن « أكثر هذه الأحكام موافقة للأصول الشرعية لا تتوقف على نص خاص ، وإنما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المجيز المتأخر بيمينه مع ظهور التهمة في الإجازة » .

وأخرى فيما لو كانا كاملين وزوجهما الفضولي قال : « في انسحاب الحكم اليها وجهان : من تساويهما في كون العقد فضولياً ولا مدخل للكبر والصغر في ذلك ، ومن أن في بعض أحكامه ما هو على خلاف الأصل فيقتصر على مورده ، وهذا أقوى ، وحينئذ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليها بعد إجازته وقبل إجازة الآخر ، سواء قلنا : إن الإجازة جزء السبب أو كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد ، أما على الأول فظاهر ، لأن موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب يبطل ، كما لو مات أحدهما قبل تمام القبول ، وأما على الثاني فلأن الإجازة وحدها لا تكفي في ثبوت هذا العقد ، بل لابد معها من اليمين ، وقد حصل

الموت قبل تمام السبب ، خرج منه ما ورد النص فيه ، وهو العقد على الصغيرين ، فيبقى الباقي .

وهو من غرائب الكلام ، ضرورة كون ثبوت اليمين من النص ، وإلا فن المعلوم كون الأصل كفاية الاجازة من غير يمين ، خصوصاً مع فرض عدم التهمة ، فيتجه حينئذ الصحة في غير محل النص بسلا يمين لا البطلان ، لما ذكره مما هو ثابت بالنص لا القاعدة .

نعم لو قلنا بكون الاجازة كاشفة ولكن مع ذلك لما دخل في تأثير العقد أثره وفي تسيبه مسيبه - ولا يقدر في ذلك تأخر العلة من المجلول والسبب عن المسبب ، لأن الغرض من الأسباب الشرعية التي لا مانع على الشارع في جعلها الآن أسباباً للآثار السابقة ، نحو ما قيل في غسل الاستحاضة في الليل : إنه سبب في صحة الصوم في النهار ، وبهذا المعنى يسمى كشفاً لا أن المراد به العلم بما كان خفياً ، وإلا فالرضا المتأخر لا مدخلية له ولا تأثير له ، كما أوضحنا ذلك في باب الفضولي (١) وإن قلنا إن الأقوى خلافه - لانه حينئذ البطلان في غير محل النص ، ضرورة حصول الموت قبل تمام السبب الناقل ، لكونه مساوياً للقول بكون الاجازة ناقلة بالنسبة إلى ذلك وإن اختلفا في زمن التأثير .

وكذلك يتجه البطلان بناء على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلاً لتعلق العقد حال الاجازة وفي الفرض ليس كذلك ، لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الاجازة ، فهو كما لو تلف المبيع فضولاً بأقفة مساوية قبل اجازة المشتري ، وبالجملة إن اتجه البطلان فانما هو لذلك لا لما ذكره .

وأما دعوى أن الحكم وإن كان مخالفاً للقواعد للصحيح (١) المزبور المعتضد بالعمل فقد يلحق به غيره للأولوية كالفضولي في الكبيرين وكالفضولي في أحدهما فواضحة الفساد ، ضرورة عدم حصول القطع بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تفريق الشارع بين المجتمعات وجمعه بين المختلفات ، والظن بالمساواة أو الأولوية من القياس المحرم .

وكيف كان فظاهر النص (١) والفتوى توقف الزوجية على اليمين فلو نكل سقطت ، ولو منع منها مانع كجنون أو نحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال ، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين ، لأصالة عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه .

وهل اليمين واجبة للتهمة بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها أو تعبداً والتهمة حكمة ؟ وجهان ، قد اختار ثانيهما في المسالك ، ولا يبعد الأول لظهور النص (٣) فيه .

ولو كان المجيز المتأخر الزوج فهل يتوقف استحقاق المهر عليه على اليمين أيضاً ؟ وجهان ، أقواهما العدم .

نعم ليس للوارث المطالبة به وإن وجب عليه دفعه إليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث ، والظاهر استحقاقه الارث منه ، فيدفع منه ما زاد على نصيبه منه إلى الوارث ، وهل له المقاصة بباقيه عن باقي التركة ؟ وجهان أيضاً ، ولعل أولها أقواهما ، والله العالم .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج -

المسألة الخامسة : *

لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرهما .

كما أنه لا خلاف معتد به بيننا في أن الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها ، بل في الانتصار مما انفردت به الامامية حرمان الزوجة من أرباع الأرض ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع على حرمانها من العقار .

نعم عن الاسكافي أنه إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك .

وإطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبه أن الزوجة مطلقاً وإن لم تكن ذات ولد ترث الثمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص ، ويلزمه إرثها من جميع التركة الربع إذا لم يكن للزوج ولد .

وفي المحكي عن كشف الرموز أنه قول متروك ، بل عن غاية المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وأنه لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد قال : « وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه » ونحو ذلك عن المهذب وغاية المرام .

لكن ومع ذلك قد يقال : إن خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كالمقنع والمراسم والایجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع

والفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها يكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الاسكافي ، بل لعل الظاهر عدم تعرض علي بن بابويه وابن أبي عقيل لذلك أيضاً وإلا لنقل ، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو أصل الأول منها ومعتمده مما يؤيد موافقته أيضاً .

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذي هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب والسنة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) مذهبهم ذلك ، لأن مذاهب الرواة تعرف بروايتهم ، وقد رواه ابن أبي يعفور وأبان والفضل ابن عبد الملك (١) قال : « سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئاً أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ قال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت . »

فدعوى سبقه بالإجماع ولحوقه به لا تخلو من نظر ، بل عن دعائم الإسلام أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنيد .

قال : « عن أهل البيت (عليهم السلام) مسائل جاءت عنهم في الموارث مجملة ، ولم تر أحداً فسرهما ، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها ، فرأيتنا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها ، وبالله التوفيق ، وإن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه ، وإنما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت من المسائل والأخبار ، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولزهم بها كثير من العامة فرأيتنا إيضاحها - إلى أن ذكر من ذلك - ما روى عن أبي جعفر

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ عن أبان عن

الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور كما في الاقتصار - ج ٤ ص ١٥٤ والفقه ج ٤ ص ٢٥٢ .

وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنها قالا : إذا هلك الرجل فترك بئرين فلأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف - وذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من القيمة ، ورده بمنافاته للشركة المقتضية للتسوية ، ثم أوّله - بأن ذلك خاصة للائمة والأوصياء (عليهم السلام) وفيما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الامام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه الموارث ، وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر ، وقد ذكرنا في باب الوصايا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه وسلاحه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن (عليه السلام) وأمر الحسن (عليه السلام) أن يدفعه إلى الحسين (عليه السلام) وأمر الحسين (عليه السلام) أن يدفعه إلى ابنه علي (عليه السلام) وأمر علي بن الحسين (عليهما السلام) أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) وأبن يقرؤه منه السلام ، فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتل غيره ، فاما أن يكون جاء مفسراً فحذف الرواة تفسيره ، أو جاء مجملًا كما ذكرنا اكتفاءً بعلم المخاطبين أو رمزاً من ولي الله - ثم ذكر ما روي عنهما (عليهما السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً ، وإنما تعطى قيمة النقص ، قال - : وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والامة - ثم أوّله بالأرض المفتوحة عنوةً لكونها ردةً للجهاد ، وتقويةً لرجال المسلمين على الكفار والمشركين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ ، ولا يشارك الرجال فيها إلا في قيمة النقص - فأما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب ، كما قال الله تعالى ، هذا الذي لا يجوز غيره ، (١) .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٥ .

وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواة والروايات ، وإنما نقلناه ليقضي العجب منه ، وإلا فهو لا يقدح في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولحوقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتاوى التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة ، ولعله لوضوحه وظهوره ، بل العامة تعرف ذلك من الامامية ، ومن هنا انجبه حمل الصحيح (١) المزبور على التقية ، كما يتجه تخصيص العمومات بالتواتر من النصوص (٢) والإجماع المحكي ، بل وبالاجماع المحصل ، فلا ينبغي الاطناب في ذلك .

إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجة غير ذات الولد من الزوج أو مطلقاً ، وفي الذي تحرم منه عيناً وقيمةً وعيناً لا قيمةً ، وفي غير ذلك من فروع المسألة ؟ خيرة المصنف وجماعة بل قيل : إنه المشهور بين المتأخرين في الأول الأول ، وفي الثاني مطلق الأرض من الأول والآلات والأبنية من الثاني .

فقال : ﴿ إذا كان للزوجة من الملبت ولد ورثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن ﴾ ولد ﴿ لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية ، وقيل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن ، وخرج المرتضى (رحمه الله) قولاً ثالثاً : وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة ، والقول الأول أظهر ﴾ .

لكن نقف لهم على دليل معتد به في التفصيل المزبور ، بل ظاهر النصوص (٣) على استفاضتها خصوصاً المشتغل منها على إعطاء الربع أو

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - وغيره - من أبواب ميراث الأزواج .

الثلث ومعاقد الاجماع عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها ، بل من الأخيرة ما هو صريح في ذلك .

نعم في مقطوع ابن أذينة (١) « في النساء إذا كان لمن ولد أعطين من الرباع » وهو غير حجة وإن ظن أنه عن الامام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية ، ودعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحة المنع ، وليس هو كالمرسل المعلوم كونه رواية ، فاذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به .

ومن ذلك يعلم ما في الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين مادل (٢) على الحرمان وبين مادل (٣) على إرثها من جميع ما ترك بحمل الأول على غير ذات الولد وحمل الثاني على ذات الولد ، إذ هو كما ترى جمع بلا شاهد .

ودعوى أنه بملاحظة الشهرة والمقطوعة ونسبة بعضهم له إلى الرواية وغير ذلك يضعف الظن بإرادة هذا الفرد من أدلة الحرمان ، كما أنه يقوى إرادته من عمومات الارث ، مضافاً إلى اقتضاء ذلك قلة التخصيص في تلك العمومات .

يدفعها منع الشهرة (أولاً) بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق ، كالكليني والمفيد والمرضى والشيخ في الاستبصار والحلي وابن زهرة والحلي وجماعة من المتأخرين ، بل عن السرائر الاجماع عليه صريحاً . ومنع ضعف الظن (ثانياً) بل لعل الأمر بالمكس بملاحظة كثرة هذه النصوص ، وربما بلغت سبعة عشر خبراً (٤) مع عدم إشعار شيء منها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

بهذا التفصيل ، بل ظاهرها جميعاً من حيث التعبير بالزوجة الشاملة لها خلافة .
بل من عرف طريقتهم في أمثال ذلك من عدم الايكال على علم
السامع ونحوه وعدم التعبير بالوهم (بالموهم خ ل) يكاد يجزم بعدم
ذلك ، والتخصيص بعد قيام الدليل المعتبر عليه لا مانع منه وإن كثرت
أفراد المخصص كما في المقام ، فلا ريب في أن الأقوى عدم الفرق بين
ذات الولد وغيرها في الحرمان :

كما أنه لا ريب في أن الأقوى حرمانها من عين مطلق الأرض من
غير فرق بين الدور والمساكن وغيرها ، وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً ،
بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد التصوص المستفيضة عنهم
(عليهم السلام) التي فيها الصحيح والموثق وغيرها على اختلاف دلالتها .
ففي بعضها (١) : « أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب ، فتعطى
حقها منه . »

وفي آخر (٢) « سألت أب عبد الله (عليه السلام) عن النساء
ماهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ،
فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قلت : فالبنات ، قال :
البنات لهن نصيبهن فيه ، قال : قلت : كيف صار لهذه الثمن وهذه
الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل
عليهم ، وإنما صار هذا كذا لثلاث تترى المرأة فيجاء زوجها أو ولدها
من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم . »

وفي ثالث (٣) « النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً . »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث الازواج - الحديث ١ - ٣ - ٤ .

وفي رابع (١) « أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرضٍ إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها » .
إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينفهاها الاقتصار في بعض النصوص على حرمانها من الربع (٢) ومن ربايع الأرض (٣) ومن العقار (٤) ومن عقار الدور (٥) ومن الدور والعقار (٦) بعد الاتفاق في النبي ، إذ هو نحو « لا تضرب الرجال » « لا تضرب زيدا » .

فلا يضر حينئذٍ معروفة المنازل من الربع بين اللغويين ، فعن العيني الربيع : المنزل ، والوطن يسمى ربعا ، لأنهم يربعون فيه ، أي يطمثون وقال : هو الموضع الذي يرتعون فيه في الربيع :
وعن الأزهري عن الأصمعي الربيع : هو الدار بعينها حيث كانت والمرعب : المنزل في الربيع خاصة .

وعن الفارابي الربيع : الدار بعينها حيث كانت ، إلى غير ذلك ، مع أنه يمكن أن يمنع ذلك في نحو ربايع الأرض .
وأما العقار فإنه وإن نقل عن الأزهري أنه حكاه بمعناه ، وفي النافع « وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في مزارع الأرض والقرى ، وهي كالصريحة في اختصاص العقار بغير المنزل ، لكن المعروف في كتب اللغة كما في موضع من كشف اللثام : أنه الضيعة أو النخل أو ما يعمها ومائر الأشجار ، وفي آخر : الأشهر في معناه الضيعة .

بل ما في الصحيح (٧) : « لا يرثن النساء من العقار شيئا ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ، كالصريح في كونه للأعم ، بل ربما بوميء

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب

ميراث الأزواج - الحديث ٥ - ٢ - ١١ - ١٤ - ٧ - ١٠ - ١٦ .

إليه إضافته إلى الدور ، كما في بعض النصوص (١) : « لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً » .

بل قد يدعى أنه في خبر الدار أظهر منه فيها ، ولذا عطفه عليها في البعض الآخر (٢) فقال : « ليس للنساء من الدور والعقار شيء » : بل في كشف اللثام « قيل : العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعة » وبذلك كله يظهر لك قوة القول بالتعميم .

فما في النافع ومحكي المنفعة والسرائر - من الاختصاص بالدور والمسكن اقتصاراً في تخصيص عموم أدلة الارث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار (٣) كما عن السرائر - واضح الضعف ، ضرورة عدم الالتزام بالمتيقن بعد فرض تسليم كونه الدار والمسكن هنا مع قيام الدليل المعتبر على الأعم من ذلك وإن كان ظنياً وآحاداً والعام قطعي كتابي ، كما هو محقق في محله . فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المفيد جيد لما فيه من تعليل التخصيص ، فإن القرآن دال على التوريث مطلقاً ، فالتخصيص مخالف ، فكل ما قلّ كان أولى - لا يخفى عليك ما فيه .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها جمعاً بين أدلة الارث وأدلة الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الأخبار (٤) بالحرمان عن العين ، نحو ما سمعته منه في أعيان الحبوّة ، إذ هو مع إمكان دعوى سبقه بالاجماع ولحوقه به منافٍ لظاهر نفي إرثها فيما هو كالمتواتر من النصوص التي بعضها صريح أو كالصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمةً ، من حيث ذكره لها معاً في الحرمان ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

٧ - ١٠ - ٠ - .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩ .

واقْتصاره على إعطاء القيمة من البناء والخشب ونحوهما دونها ، على أنه جمع بما هو منافٍ لظاهر الدليلين من دون شاهد ، فالتخصيص أرجح منه بمراتب .

ومن الغريب ما عن المختلف من أن قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار ، لما عرفت من عدم الحسن فيه ، بل الانصاف أن قول ابن الجنيدي على ضعفه خير منه . اللهم إلا أن يدعى أن هذا الحرمان بمنزلة الائتلاف عليها الموجب لضمان القيمة ، كما يوصى إليه قيمة الآلات - كما ستعرفه فيما يأتي - وحديث نبي الضرر والضرار (١) وقاعدة الجمع بين الحقين وغير ذلك ، إلا أنه هو أيضاً كما ترى .

وعلى كل حال فلا ريب في أن القول الأول أظهر ، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستاناً أو غيرها مشغولة بزرع أو غرس أو خالية ، لما سمعته مفصلاً .

نعم ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالطوب والجدوع والخشب والقصب والنقض بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، للنصوص المستفيضة أو المتواترة فيه .

بل في صحيح الأحول (٢) منها لحساق الشجر والنخل بذلك ، قال : « لا ترث النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ولا بأس به » وفاقاً لصريح جماعة ، بل ربما احتتمل إمكان إرادتها من الآلات في نحو عبارة المتن واللمعة وغيرها عملاً بالصحيح المزبور الذي به يحمل نبي إرثها من القرى والعقار الذي قد عرفت إرادة الضيعة منه

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٦ .

على عدم الارث من عين ذلك كله أرضه وغيرها دون قيمة الشجر والنخل .
 وطريق التقويم أن تقوّم الآلات والشجر والنخل باقيةً في الأرض
 إلى أن تفتنى مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وتعطى حصتها من ذلك .
 وربما احتتمل ضعيفاً أن تقوّم باقية فيها بأجرة بناءً على أنها لا ترث
 من الأرض ، فتكون في غير ملكها ، فتكون بأجرة جمعاً بين الحقيقتين ،
 وهو مخالف لظاهر النصوص ، خصوصاً المشتملة على إرثها ذلك البناء
 وقيمة البناء (١) الذي منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقية على حالها
 وبنامها وهيئتها ، لأن المراد تقويمها نفسها غير مبنية ، كما عساه يتوهم من
 قوله (عليه السلام) : « قيمة الخشب والجدوع والقصب والطوب » (٢) .
 وربما قبل في طريق التقويم أن تقوّم الأرض مجردة عن البناء والغرس
 وتقوّم مبنية مفروسة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ، ومرجعه
 إلى ما ذكرناه . ولعله أحسن منه ، إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بملاحظة
 ما فيها من الغرس والشجر والنخل ، واستحقاقها لهذه الزيادة منافٍ
 لما دل (٣) على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً ، فالأولى الاقتصار في
 كيفية التقويم على ما ذكرناه .

وهل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا
 رضي الوارث ؟ وجهان : إلا أنه اختار الأخير منها بعض المتأخرين ،
 تمسكاً بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصةً جبراً لحال الوارث
 فهو كالأمر الوارد عقيب الحظر .

وفيه أنه منافٍ لما دل (٤) على عدم إرثها من ذلك ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١٣ و ١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ و ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالارث ، فلا مدخلة لرضا الوارث فيه .

بل لعل الأول لا يخلو من قوة خصوصاً بعد ملاحظة أنه كقيم المتلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخصيص من عداها بها منزلة إتلافه عليها ، فيضمنون لها القيمة .

ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة ، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة ، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاصّةً ، سواء في ذلك الحصّة وغيرها .

ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحرمان بالثانية ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها ، ومن دون دفع شيء إلى الثانية ، وورثت أيضاً كاله من أعيان الآلات والشجر ، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها ، كما هو واضح .

ثم إنه لا يخفى عليك أن الموافق للعدل توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة من غير ضرر على أحد من الورثة ، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة ، ولا منها خاصة كي يلزم على الورثة دونها ، بل يوزع عليهما جميعاً وإن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك .

وعلى كل حال فهل يدخل في الآلات الدولاب والمحالة والعريش

الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها ؟ وجهان ، أقواهما دخول كل ما يسمّى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى وغيرها من المصالح ، كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها ، بل قد يدخل في وجهٍ صفرية الحمام والمسبك ونحوهما فيها .

أما القدر المثبتة في دكان ليصنع فيها الرؤوس والهريس ونحوهما فيمكن عدم عدّها في الآلات ، فترث من عينها ، كما أن الظاهر إرثها من آلات البناء المهذومة من آجر ونحوه ، لأن المراد منها المثبتة دون المنقولة كما عن الصيمري الإجماع عليه . نعم لو كانت مبنية فلها القيمة وإن كانت مستعدة للهدم .

وكذا ما كان ثابتاً من الغرس والنخل ونحوهما وإن انتهى عمره واستعد للقطع على إشكال ، ونحوه السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ونحو ذلك مما صار حطباً إلا أنه متصل بأصله ، ويحتمل إرثها من عين ذلك كله اقتصاراً في الخروج عن عموم الأدلة على المتيقن .

أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينفع به من دون قلع فالظاهر استحقاتها القيمة منه ، لصدق الشجر والنخل عليه .

نعم لو كان مقلوعاً ورثت من عينه وإن كان معداً للغرس بخلاف التمر ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصل ، بل لو كان بذراً فانها ترث من عينه .

هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع محال الشك وربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى ، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً ، ضرورة كونه كالدور المتخذة من الأخشاب ويحتمل العدم .

وربما كان منه أيضاً بعض ما يوضع في حجر الدار من المرأة ونحوها للزينة .

وأما القنوات والعيون والآبار والأنهار ونحوها فلا ريب في إرثها من قيمة الآلات إن كانت ، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته بخلاف المتجدد ، فانه ملك للوارث على الأصح وإن قلنا : إنها ترث في حق الخيار مثلاً لو كان في الأرض على معنى أن لها الفسخ فترث من الثمن ، كما أن للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميت أرضاً كي يعود المال أرضاً فلا ترث منه ، والله العالم .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الولد بناءً على التفصيل به بين الذكر والانثى والحنثى ، بل يمكن إلحاق الحامل بها ، فانها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً إلحاقه به في الحكم ، فبراعى حرمانها وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها .

وولد الزنا منها ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبهة لها ، فلو أولدها شبهة ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره ، فلو تمتعها حينئذ وأولدها ثم تزوجها بعد ذلك حرمت ، نعم لو تزوجها وأولدها ثم طلقها وبعد الخروج من العدة تزوجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويج الثاني إلا أنه من صنف الأول الذي ترث به ، ولو كان ولد شبهة لها دونه لم تستحق به على الظاهر ، بل وكذا العكس في وجهه ، ولو لا مخافة الأطناب المورث للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسألة وغيره ، لكن لعل في ذلك الكفاية ، والله الموفق والهادي .

المسألة السادسة : ❀

❀ نكاح المريض مشروط ❀ لارث الزوجة به ❀ بالدخول ❀ أو البراءة من ذلك المرض ❀ فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) ❀ « ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث » .

وفي صحيح عبيد ولده (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أنه أن يطلق ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل » .
كخبر أبي ولاد (٣) سأله (ع) أيضاً « عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها مات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل » .

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهرة في اللدروس بنوع تردد فيه ، ولم أجده لغيرهما عدا ما يحكى عن نصيرالدين من أنه قال بعد نقله ذلك : « وفيه كلام » بل ولا لها في غير الكتابين بل جزما به في النافع واللمعة المتأخرين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب .
نعم صرح بعضهم أن المراد ببطلان العقد في هذه النصوص عدم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج -

الحديث ٣ - ٢ - ١ .

لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث والعدة ، لا البطلان وعدم الصحة حقيقة ، وإلا لزم عدم جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد ، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض (١) بقول مطلق يدل على خلافه . بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور ، ضرورة توقف جواز الوطاء على الصحة ، وهي متوقفة عليه .

وفيه أنه يمكن كون ذلك على جهة الكشف ، بمعنى أنه إن حصل الدخول علم صحة النكاح من أول الأمر وإلا انكشف فساده كذلك ، وله الوطاء بالعقد الصادر، لظاهر النصوص وغيرها .

ومنه حينئذ يعلم قوة القول بعدم الارث لومات هي في مرضه ثم هو مات بعدها في ذلك المرض ، لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض وإن أشكل على جماعة ذلك مما ذكرناه ومن أن الحكم على خلاف الأصول ، فيقتصر فيه على مورده وهو موته ، فيبطل حينئذ من أحد الطرفين دون الآخر ، ويتجه إرثه لها في الفرض . وفيه أن المعلوم من قاعدة العقود كفاية البطلان من أحد الطرفين في فسادها .

فما وقع من بعضهم - من الجزم بإرثه لها لما عرفت ولاحتمال الفرق بين موته وموتها باحتمال كون الحكمة في وجه المنع عن الارث مقابلة المريض بضد قصده من الاضرار بالورثة بادخال الزوجة عليهم ، وبعبارة أخرى كون الحكمة مراعاة حال الورثة ، وهي في الفرض الثاني مفقودة بل منعكسة ، فينتفي الحكم فيه بالصحة - لا يخفى عليك ما فيه ، بل المتجه الجزم بعدم الارث ، لظاهر النصوص المزبورة ، وعدم العدة ونحوها من الأحكام الثابتة للنكاح الصحيح .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

نعم ترثه ويرثها لو تزوجت هي مريضة وماتت قبل الدخول ، لحرمه القياس ، فالعمومات حينئذٍ بحالها .

والمراد بالدخول معناه المتعارف لا مجرد اختلاطها معه وتمريضها إياه كما عن بعضهم ، فإنه تهجس بلا داع ولا شاهد ، نعم لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر .

كما أن الظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصل الخلوة بها فادعت هي الدخول وأنكره هو أو الوارث ، بل لو قيل : أن القول قولها فيه أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى استحقاق المهر دون الارث ، فلاحظ ما تقدم في النكاح (١) وتأمل .

وإن مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الأول أو مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب أحكامه ، عملاً بالعمومات وخصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني ، وما قيد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأول . وبه يقيّد الموت المطلق الموجب للبطلان في الأخيرين ، مع أن المتبادر منه فيها المقيّد خاصة .

بل لعل المتبادر الموت بذلك المرض ، فلو فرض الموت بمرض آخر أو فرض قتله أو نحو ذلك ورثته وإن كان قد مات قبل البرء من مرضه ، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشئ من احتمال السببية في لفظ « في » ، والزمانية .

بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقي سنين ، خصوصاً إذا كان يمشي به ، وكذا لو كان مرضه شبه الادوار ونحو ذلك من أقسام المرض التي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يختص بها عمومات الكتاب والسنة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

المقصد الثالث

﴿ في الميراث بالولاء ﴾

الذي هو أحد أسباب الارث بعد فقد النسب إجماعاً أو ضرورة من المذهب بل الدين . ﴿ وهو ثلاثة أقسام ﴾ مرتبة :

﴿ الاول : ولاء العتق ﴾

والأصل فيه بعد الاجماع بقسميه السنة المستفيضة بل المتواترة من طرق العامة (١) والخاصة (٢) نعم ﴿ إنما يرث المنعم ﴾ به بشروط ثلاثة : الأول ﴿ إذا كان ﴾ المعتق ﴿ متبرعاً ﴾ بالعتق ﴿ و ﴾ الثاني إذا ﴿ لم يتبرأ من ضمان جريرته و ﴾ الثالث إذا ﴿ لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو ﴾ كان قد ﴿ اعتق في واجب كالكفارة والندور لم يثبت للمنعم ميراث ﴾ لأنه سائبة حينئذ بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به في محكي السرائر ، بل عنها وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه .

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولاء العتق .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الفضل (١) :
« إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه » .

وسأله (عليه السلام) الهاشمي (٢) « عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال : إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه ، وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ، ويتولى من شاء » .

وسأل ابن أبي الأحوص (٣) أبا جعفر (عليه السلام) « عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه « فتحريم رقبة مؤمنة » (٤) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا لله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فان ولاؤه للامام (عليه السلام) جنائته على الامام وميراثه له .

وسأله (ع) أيضاً يزيد بن معاوية (٥) « عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق رقبةً فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، وإن كان توالى قبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ والاول قطعه من الثاني وليس خبراً مستقلاً .

(٣) الوسائل في الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ١ والباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٦ وفي الموردين « فتحريم رقبة » كما في الكافي ج ٧ ص ١٧١ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجلي .

أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنائته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى أحداً حتى مات فإن ميراثه للإمام : إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، ويكون الذي اشتراه وأعتقها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .
فما عن المنسوط في فصل الكفارات من ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة واضمح الضعف ، بل في الدروس « الظاهر أن ذلك حكاية منه لتصريحه قبله بعدمه » وإن دل عليه الصحيح (١) « عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق » الواجب طرحه أو حمله على ما إذا توالاه بعد العتق ، أو على التقية ، أو على من يتبرع بذلك عن كفارة غيره إن قلنا بكون ذلك من التبرع كما ستعرف ، وحينئذ فلا إشكال بل ولا خلاف بناءً على عدم تحقق ذلك عن الشيخ .
نعم في المحكي عنه وابن حمزة ثبوته على أم الولد لورثة مولاه بعد انعتاقها من نصيب ولدها ، بل نفي الخلاف عنه فيه ، إلا أنه مع تبين خلافه بمسير المشهور إلى ما عرفت معارض بما سمعت .

مضافاً إلى عدم صدق الاعتاق الذي هو سبب للولاء ، بل هو غير صادق على سائر أفراد الانعتاق قهراً بالقرابة أو غيرها بعوض كان أو بغيره ، وسواء كان الدخول في الملك اختياراً أو اضطراراً ، خلافاً لهما

أيضاً ، فأوجبوا الولاء لمن ملك أحد قرابته فاعتق عليه سواء ملكه اختياراً أو اضطراراً ، للموثق (١) « في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه ويستعبده ؟ قال : لا يصلح أن يبيعه ولا يتخذه عبداً ، وهو مولاة وأخوه في الدين ، وأبها مات ورثه صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب منه . وفيه أن الظاهر إرادة الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء من الارث فيه ، ويؤيده الحكم فيه بالتوارث من الطرفين فلا حجة فيه لهما .

وكذا لو اعتق عليه بتكيله إياه ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في كشف اللثام لما عرفت من عدم اندراجه في المذساق من إطلاق الاعتاق ، بل لا بعد مولاة منعماً عليه بذلك ، مضافاً إلى قول الباقر (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر ولا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه . »

هذا ويتصور الارث بالولاء مع كون العتق بالقرابة واشتراط الارث به بعدم المناسب مطلقاً فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق أصلاً مع كونه نازلاً منزلة من كان العتق بسبب قرابته ، بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قرابة للمعتق ، وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذي ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء ، كما إذا اشترى رجل أمه فاعتقت عليه فمات الرجل وكان له أخ من أبيه خاصة ولاوارث للأم نسباً أصلاً ، فان ولاء الأم للأخ حينئذ .

ويثبت الولاء على المدبر إجماعاً في الدروس ، لظهور اندراجه في إطلاق الأدلة ، بل والموصى بعنقه كذلك أيضاً ، واحتمال عدم الولاء له

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب العتق - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

لعدم جواز إحدائه له بعد موته كما لا يجوز لإحداث نسب له بعيد يدفعه - مضافاً إلى خبر يزيد بن معاوية (١) السابق - أنه ليس لإحداثاً بعد الوصية به ، بل قد يمنع عدم جواز إحدائه له بعد موته فيما لو اعتق وصيته مثلاً من ثلثه عنه تطوعاً .

وأما المكاتب فقد يقوى بملاحظة بعض النصوص السابقة عدم الولاية عليه ، لعدم صدق التبرع به وعدم صدق كون عتقه لله ، بل هو كشرائه العبد نفسه بناءً على جوازه .

بل في مرسل ابن أبي عمير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » عدم الولاية مع الشرط فضلاً عن عدمه وإن كان قد يشكل بعموم « المؤمنون » (٣) .

وخصوص مرسل أبان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن المكاتب ؛ فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه » .

وحسن محمد بن قيس (٥) عن الباقر (عليه السلام) « وإن

(١) المتقدم في ص ٢٢٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المكتوبة - الحديث ١ من كتاب التدبير والمكاتب عن ابن أبي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المكتوبة - الحديث ٤ من كتاب التدبير والمكاتب .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكتوبة - الحديث ١ من كتاب التدبير والمكاتب .

اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه .
 وصحيحه (١) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب
 اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً
 فحرر ولده ، ثم توفي المكاتب ، فورثه ولده فاحتقوا في ولده من يرثه؟
 قال : فألحق ولده بموالى أبيه . »
 وخبر ابن سنان (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من
 كاتب عبداً أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه . »
 ومن هنا كان المحكي عن الخلاف والإيجاز والمبسوط والسرائر والوسيلة
 والغنية والجامع والاصباح والتحرير ثبوته مع الشرط ، وهو الأقوى ،
 لما عرفت مع إمكان حمل المرسل المزبور القاصر عن معارضة ذلك على
 وجود القرب ونحوه مما لا يصح معه الشرط قطعاً لا مطلقاً .
 بل لا يبعد ما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع من صحة
 شرط الولاء على العبد الذي اشترى نفسه بناءً على صحته وصورته
 بذلك حرراً لا ولاء لأحد عليه ، للأصل وانتفاء التبرع بالعتق لعموم
 « المؤمنون » (٣) وكونه كالمكاتب .
 وأما العبد المنذور عتقه فقد يقال بالولاء عليه لعموم « من أعتق
 لله » (٤) وغيره كما عن الشيخ ، ويحتمل العدم ، لكونه من الواجب
 الذي ينفى معه صدق التبرع ، إذ هو حينئذ كمن كان عليه نذر عتق
 ثم اختار عبداً مخصوصاً فأعتقه عن نذره .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتب - الحديث ٢ من كتاب التدبير والمكاتب .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ وفيه « إذا أعتق لله » .

ودعوى التزام الولاء في هذا أيضاً كما ترى ، بل خير يزيد بن معاوية (١) كالصريح في فسادها . بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبرع بالعتق عن غيره وكان واجباً على الغير ، ولعله لصدق عدم التبرع به المأخوذ فيه المجانية .

خلافاً لظاهر المحكي عن الشيخ أيضاً ، وإن كان هو لا يخلو من وجه أيضاً ، بل ربما ظهر من الرياض كونه مفروغاً منه نسباً له إلى دلالة بعض الصحاح ، لكن لا يخفى عليك ما فيه .

وكيف كان فيثبت الولاء للكافر ولو على مسلم ، لاطلاق الأدلة لكن إرثه مشروط باسلامه أو إسلام من ينتقل إليه ، ولو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم كان ولاؤه للامام (عليه السلام) .
ولو كان للكافر ولد مسلم أو قريب فني الدروس في إرثه هنا نظر من أنه لحمة كلحمة النسب ، ومن فقد شرط الانتقال .

قلت : لعل الأقوى الأول ، لاطلاق الأدلة ، وتنزيل الكافر منزلة العدم الذي هو شرط الانتقال .

﴿ و ﴾ أما الشرط الثاني فـ ﴿ كذلك ﴾ لا خلاف أجده في اعتباره ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، فـ ﴿ لو تبرع ﴾ المولى بالعتق ﴿ واشترط سقوط الضمان ﴾ لم يرثه ﴿ و ﴾ إن لم يصرح في التبري بعدمه ، للمعتبرة الصريحة في ذلك ، كالخبر (٢) القريب من الصحيح « عن السائبة ، فقال : الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك » وغيره .

(١) المتقدم في ص ٢٢٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

نعم ﴿ هل يشترط في سقوطه ﴾ أي الضمان ﴿ الاشهاد بالبراءة ؟
الوجه ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ يشترط وفاقاً للمحكي عن الأكثر ، للأصل بعد
انسحاق الارشاد من الأمر بالاشهاد في الخبر المزبور (١) وغيره بملاحظة
نظائره وإن دخل في تعريف السائبة ظاهراً في هذا الخبر ، لكن قد يراد
منه تأكيد الارشاد إلى ذلك .

فما عن النهاية والسرائر والجامع من اشتراطه فيه كالطلاق ضعيف .
وهل يسقط التبري بعد العتق للولاء أم لا ، بل لا بد منه حينه ؟
وجهان ، ظاهر المحكي عن الأكثر وصريح الفاضل في التحرير والشهيد
في الدروس الثاني اقتصاراً في الخروج عن عموم « الولاء لمن أعتق » (١)
على المتيقن ، وهو التبري حال الاعتاق الذي يكون بذلك كالشرط
في العتق .

لكن في الرياض هو حسن لو لا إطلاق التبري فيما مرّ من النص (٢)
المحتمل لوقوعه حال الاعتاق وبعده ، سيما مع عطف التبري بتمّ في الكافي
والفقيه ، وهي حقيقة في التراخي .

وفيه منع الاطلاق المزبور على وجه يتناول التبري بعد العتق بمدة ،
و « ثمّ » للترتيب- الذكري ، وإلا لكان التراخي معتبراً في السائبة ، وهو
معلوم العدم ، ويمكن أن يكون ذلك من الراوي ، بقريّة كون الموجود
في المحكي من نسخة التهذيب (٣) والاستبصار (٤) الواو بدل « ثمّ » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٤ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق .

(٤) ج ٨ ص ٢٥٦ الرقم ٩٢٩ .

(٥) ج ٤ ص ٢٦ - الرقم ٨٤ .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن السائبة من لم يتبرع (١) بعنته بل كان في كفارة ونحوها والمتبراً من ضمانه .
﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو نكل به فاعتق ﴾ بل قد عرفت أن كل من اعتق قهراً ﴿ كان سائبة ﴾ لما تقدم .
﴿ و ﴾ أما الشرط الثالث فلا خلاف ولا إشكال في اعتباره ، ضرورة أن الارث بالولاء بعد فقد النسب إجماعاً بقسميه وكتاباً (٢) وسنة (٣) متواترة أو قريبة من ذلك .
وحينئذ فـ ﴿ لو كان للمعتق ﴾ بالفنح ﴿ وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم ﴾ لأن « أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٤) وفي الصحيح (٥) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت نخاصم مولى رجل مات فقراً هذه الآية ودفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى شيئاً » .
﴿ أما لو كان ﴾ له وارث سببي كـ ﴿ زوج أو زوجة ﴾ لم يمنع المنعم بل ﴿ كان سهم الزوجية ﴾ الربع أو النصف ﴿ لصاحبه والباقي للمنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه ﴾ كما هو واضح .
ولو اعتق عبد ولم يعلم كونه سائبةً أو لا فالظاهر كون ولائه للامام (عليه السلام) لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، واحتمال

(١) وفي النسخة الأصلية المبيضة « من يتبرع » والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة المخطوطة بقلبه الشريف (قده) .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ٠ - ٣ .

(٤) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ -

التمسك بظاهر قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الولاء لمن أعتق » بعد العلم باشتراطه بما عرفت لا وجه له . نعم يتم ذلك لو كانت الأمور المزبورة من الموانع التي يمكن نفيها بالأصل .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بـ ﴾ مقدار شركتهم في ﴿ الحصص رجالاً ﴾ كان المعتقون أو نساء أو رجالاً ونساء ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال .

﴿ ولو عدم المنعم قال ابن بابويه : يكون الولاء للأولاد الذكور والاناث ﴾ سواء كان رجلاً أو امرأة ، بل في اللعنة أنه المشهور وإن كنا لم نعرفه لغير الصدوق كما اعترف به في الروضة . نعم حكاه في كشف اللثام عن السرار أيضاً ، كما أنه في الدروس عن الحسن أن الولاء لأولاد المرأة مطلقاً ، وعن المبسوط أن وارثه وارث المال حتى قرابة الأم . وعلى كل حال فالوجه فيه أنه من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم أدلته الشاملة للذكر والأنثى ، أو أنه لحمة كلحمة النسب ، والذكور والاناث يشتركون في إرث النسب ، فيكون ذلك في الولاء أيضاً :

مضافاً إلى ما في موثق عبد الرحمان بن الحججاج (٢) من أنه « مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه إلى بنت حمزة ، الدال على بعض المدعى وقول (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يرث الولاء من يرث المال » .

ولعله لذا قال في المتن ﴿ وهو حسن ﴾ لكن فيه أنه مخالف

(١) الرسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

(٢) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٠ .

(٣) دءائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ وفيه « يرث الولاء من يرث الميراث » .

لصريح النصوص (١) التي تسميها خصوصاً في الامراة ﴿ ومنله في ﴾ محكي
 ﴿ الخلاف ﴾ والاستبصار إلا أنه قال : ﴿ إن كان ﴾ المنعم ﴿ رجلاً ﴾
 واستدل على استثناء المرأة بالاجماع ، وتبعه في الدروس ومحكي السرائر وإن
 كنا لم نتحققه ، لكن فيه أنه مخالف أيضاً للنصوص (٢) الدالة على
 تخصيصه بالذكور وإن كان المنعم رجلاً .

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قال المفيد : الولاء للأولاد الذكور دون الاناث
 رجلاً كان المنعم أو امرأة ﴾ وتبعه في محكي الغنية والاصباح ، لقول
 الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس (٣) : « قضى علي في
 رجل حرّ رجلاً فاشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا
 النساء ، ثم توفى المولى وترك مالاّ وله عصابة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
 والعصابة فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون
 فيه عقل » .

ومكاتبة محمد بن عمر (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) « عن رجل
 مات وكان مولى لرجلٍ وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات لمن
 ميراث المولى ؟ فقال : هو للرجال دون النساء » .
 وقول الصادق (عليه السلام) في حسن يزيد بن معاوية (٥) :

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ والباب - ١ - من

أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ والثاني

من بريد العجلي .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ وفيه

« كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ولكن في التهذيب ج ٩ ص ٣٩٧ -

الرقم ١٤١٩ « كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) » .

« وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمةً فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال » .
 لكن فيه أن الصحيح الأول أخص من المدعى أولاً كالأخبرين ،
 وخارج عما نحن فيه ثانياً ، ضرورة ظهوره في كون الاحتقاق - أي
 التخاصم - بين بنات المولى وعصبة المعتق ، ولا ريب في تقديم عصبته
 عليهن ، لأن الارث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسب .

اللهم إلا أن يكون بقريته فهم الأصحاب ومعلومية تقديم النسب على
 الولاء - فلا يحسن التخاصم بين عصبة العتيق وبنات المعتق - يتعين إرادة الذي أعتق
 من الضمير ، وعلى كل حال فليس في أدلته ما يقضي بآرث الأولاد الذكور .
 ﴿ و ﴾ من هنا كان الأقوى ما ﴿ قال ﴾ - ﴿ الشيخ في
 النهاية ﴾ وجماعة ، بل قيل هو المشهور من أنه ﴿ يكون ﴾ الولاء
 ﴿ للأولاد الذكور دون الاناث إن كان المعتق رجلاً ﴾ للنصوص المزبورة
 ﴿ ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها ، و ﴿ ذلك لأنه ﴾ بقوله تشهد
 الروايات ﴿ التي تقدم منها ما يدل على الأول منه .

وأما الثاني فالصحيح (منها) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)
 على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه لعصبتها
 الذين يعقلون عنها دون ولدها » (١) .

و (منها) صحيح يعقوب بن شعيب (٢) سأل الصادق (عليه
 السلام) « عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى
 بني أبيها » .

(١) ر (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ .

و (منها) صحيح أبي ولاد (١) « سأله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من ماله فاشتراها هو فأعتقها بعد ما ماتت أمه ، لمن يكون ولاء العتق ؟ قال : يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها ، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني ، قال : ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء ؛ ولا معارض لها مع كثرتها واشتهارها ونفي الخلاف عنها في محكي الاستبصار والخلاف ، بل في الأخير عن السرائر الإجماع عليها ، فيجب الخروج عن خبر اللحمة (٢) وإطلاق أداة الارث ببعض ذلك فضلاً عن جميعه .

على أن المراد من خبر اللحمة عدم البيع والهبة ، كما يشعر به قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب » فلا إشكال حينئذ في إرث عصبة المعتقة دون أولادها . بل ولا إشكال في الأول أيضاً وإن كان يعارضه موثق عبدالرحمان (٤) إلا أنه مع اتحاده وكونه موثقاً أو مراسلاً وعدم صراحته - لاحتمال دفع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو أحد عصبة حزة وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وبرضا غيره وكونه مملوكاً أو سائبة ميراثه للنبي (صلى الله عليه وآله) - غير مقاوم وإن كان هو مخالفاً للامة ، بخلاف الصحاح السابقة التي يبعد خفاء خروجها مخرج التقية على أساطين الأصحاب والرواة الذين كانوا إذا سمع أحدهم قولاً منه لآخر قال : أعطاك من جراب النورة ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٠ .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سيرث الولاء الأبوان ﴾ للمنعم ﴿ والأولاد ﴾ أي يقومون مقامه في إرث العبد عند موته لا أن المراد إرثهم الولاء من المنعم عند فقده ، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة ، وفقاً لصريح جماعة ، بل عن الشيخ الإجماع عليه تارة ، ونفي الخلاف أخرى ، لأنه لحمة كلحمة النسب الذي هو غير موروث ، ولعدم تصوّر انتقال حق النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق ، ولثبوته في العتق عن الميت الذي أوصى بالعتق ، ولا يتصوّر الارث للحاصل بعد الموت ، ولأنه لو كان موروثاً على الكيفية التي ذكرنا لكان منافياً لآية أولي الأرحام (١) التي قد سمعت الإنكار بها على مخالفتنا في تقديمهم العصبية على البنات ، وليس كذلك إذا كان يورث به .

ومن ذلك يعلم وجوب إرادة الانتقال كالميراث من الموروث في حسن بريد (٢) السابق ، كما أنه يعلم عدم ظهور المتن والنافع وغيرهما في ذلك ، ودعوى كونه خلاف ظاهر العبارة يدفعها وقوعها ممن صرح بعدم كونه موروثاً ، كالفاضل في القواعد .

فن الغريب اختياره في الرياض له مستدلاً عليه بحسن بريد السابق (٣) وبالصحاح السابقة المتضمنة لكون الولاء للعصبية في المرأة (٤) ثم قال: « والعجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له » والعجب من عجبه ، ضرورة عدم دلالة فيها ، وإنما في بعضها (٥) كونه للعصبية ، وهو أعم من كونه موروثاً أو يورث به .

ودعوى ظهور كونه لهم في الارث ممنوعة ، خصوصاً والفرض

(١) سورة الإنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ١٠٠ .

حصول العتق عنها بعد موتها الذي لا يتصور ملكها له كي ينتقل إلى الوارث. وكونه كصيد الشبكة وكالدبة واضح المنع بعد بطلان القياس لو سلمنا الحكم في المقيس عليه .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كونه يورث به لا يورث ، بل لم أجد مصرحاً بذلك غيره .

وأما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه ، كما يشهد له وقوعها من العلامة (رحمه الله) بعد تصريحه بكونه يورث به لا يورث وما ذاك إلا لمعرفة كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه .

وتظهر الفائدة في مقامات عديدة : منها ما لو مات المنعم قبيل العتق وخلف وارثاً غير الوارث عند موت العتق ، مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم الممتق ، فعلى المختار يختص الولاء بالولد الباقي ، وعلى الآخر يشاركه أولاد الابن الآخر ، لانتقال حصة أبيهم إليهم ، وقد أظن العلامة (رحمه الله) في القواعد في التفريع على ذلك وعلى إرث البنات له بما هو ظاهر لمن أحكم الأصل .

وعلى كل حال فشركة الأبوين مع الأولاد إنما هي في الرجل خاصة لما عرفته من أن المختار كون الولاء في المرأة بعد موتها لعصبتها دون الأولاد ، واحتمال أن الأولاد والأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها وبين الرجل بذلك .

نعم قد يحتمل كونه للأب ، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد إلا أن قوله (عليه السلام) (١) « بني أبيها » و « قرابتها من قبل أبيها » (٢) ينفيه أيضاً ، بل قوله (عليه السلام) : « عصبتها » (٣) كذلك أيضاً بناءً على عدم كون الأب منها .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

وحيث أن يكون الولاء في المرأة بعد فقدها لعصبتها وإن وجد الأب والأولاد ، إلا أنه يتعدده إرث المتقرب به كالأخ والعم دونه ، فيمكن إرادة الأب ومن يتقرب به حيث أن النصوص ، وبقتصر في الخارج على الأولاد .

ومن الغريب عدم تنقيح ذلك في كلمات الأصحاب ، كعدم تنقيح العاقلة للعتيق في محله أيضاً وأن الإرث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح (١) السابق أو لا ؟ وعلى الأول يشكل إرث الأب والأولاد بناءً على أن العصبية هي العاقلة وهم ليسوا منهم ، كل ذلك غير منقح في كلامهم .

وعلى كل حال فالمراد من إطلاق المصنف (رحمه الله) وغيره التعريض بابن الجنيد القائل باختصاص الابن في الولاء حيث يكون له ، كما فيها لو كان المعتق رجلاً ، ضرورة كونها من طبقة واحدة ، ولأنه كلحمة النسب ، وحسن يريد (٢) لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى الأب . نعم قد يشكل مشاركة الأم بظهور النصوص خصوصاً المكاتبية (٣) السابقة في أن الإرث بالولاء للذكور دون الإناث ، ولذا حرمت البنات منه ، بل في حرمانهن إيماء إلى حرمانها .

والمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) « يرث الولاء من يرث الميراث » بعد الغض عن إرساله منزلاً على إرادة بيان ترتبه .

بل لعل خبر اللحمة (٥) لا إطلاق فيه على وجه يشمل ذلك ، خصوصاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

(٤) دعائم الإسلام - ج ٢ ص ٣١٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

بعد ما ذكرناه من ظهور قوله (صلى الله عليه وآله) فيه متصلاً به :
« لا يباع ولا يوهب » إلى آخره .

على أنه هو وغيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكر ، فما في الرياض من دعوى الشهرة على إرثها لم تتحققه ، وعلى تقديره فالمتبع الدليل لا هي .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ مع الانفراد ﴾ أي انفراد الأبوين والأولاد عن قريب للمعتق ﴿ لا يشاركها أحد من الأقارب ﴾ وكذا بعضهم ، لمعلومية ترتب الارث بالولاء كالنسب بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع على الظاهر عليه ، بل قد عرفت إرادته من مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) كاحتماله في خبر اللحمة (٢) مضافاً إلى ظهور حسن يزيد (٣) في الفرض .

﴿ و ﴾ حينئذٍ ف ﴿ يقوم أولاد الأولاد ﴾ الذكور منهم ﴿ مقام آبائهم عند عدمهم ، وبأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ﴾ فلو خلف أحدهم مثلاً واحداً والثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين .

﴿ ومع عدم الأبوين والولد ترثه الاخوة ﴾ الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقرب بالأب وحده المتقرب بالأبوين كما صرح به في الروضة ، لما عرفت من عدم مدخلية قريها ، لأن الارث بالولاء للذكور خاصة .

ومنه يعلم ما في قوله : ﴿ وهل ترث الأخوات ؟ على تردد ، أظهره ﴾

(١) دعائم الاسلام - ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن يزيد العجلي .

كما عن المبسوط والخلاف ﴿ نعم لأن الولاء كلحمة النسب ﴾ قد سمعت ما فيه .
نعم ﴿ تشترك الاخوة والأجداد ﴾ خلافاً للاسكافي ، فجعل الجد
أولى ، وهو شاذ ضعيف ، بل لعل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العاقلة
اتفاقاً بخلافه ، فان فيه خلافاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ الجدات ﴾ فقد عرفت
أن الأقوى عدم إرثهن لما سمعت .

﴿ ومع عدمهم ﴾ فالولاء ﴿ للأعمام ، و ﴾ أما ﴿ العمت ﴾
فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت ﴿ و ﴾ يقوم ﴿ بنوهم ﴾ مقامهم مع
عدمهم كالاخوة . ﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ يترتبون الأقرب فالأقرب ﴾
في التعصيب بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع ظاهراً عليه .

ومن الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الاناث
من الأخوات والعمات والجدات ومخالفته في الأم ، فجعلها وارثة كالأب
مع عدم دليل يخصصها ، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (١) السابقة
الصريحة والظاهرة في أن الارث به ليس إلا للرجال خاصة .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لا يرث الولاء من يتقرب بالأم من الاخوة
والأخوات والأخوال والحالات والأجداد والجدات ﴾ بل مثله يرد على
المصنف أيضاً ، ضرورة عدم دليل يصلح للفرق بين الأم والأخوات
والجدات والعمات التي حكم بارثهن وبين من تقرب بها من أولئك ، فالأصح
حينئذٍ بناءً على ما عرفت عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين
من كان متقرباً بالأب منهن ومن كان متقرباً بالأم ، لاختصاص الارث
به بالذكور دون الاناث ، بل الذكور المتقربون بهن مثلهن في عدم الارث
وإن كن من قبل الأب .

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - والباب - ١ - من أبواب

ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سمع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى ﴾ لأنه هو المنعم ﴿ فان عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمه ﴾ على حسب ما عرفته في المولى من إرث الأب والأولاد ثم الاخوة والأجداد ثم الأعمام في الرجل ، والعصبة أولاً في الامرأة ، ضرورة كونه مولى أقصاه أنه بعيد ، فمع فرض عدم قريب يحجبه كان كالقريب في جميع الأحكام السابقة .

وعلى ذلك يحمل خبر الحسن (١) قال : « كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الرجل يموت ولا وارث له إلا ماله الذين أعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه ؟ فكتب (عليه السلام) لمولاه الأعلى ، .

وما في الوافي - من تفسيره بأنه إذا ترتب المعتقون بأن أعتق رجل عبداً ثم اعتق العبد المعتق عبداً وهكذا ثم مات العبد المعتق الأخير فيراثه للمولى الأول - يمكن دعوى الاجماع على خلافه .

كما أن الاجماع متحقق على الظاهر على تقديم مولى المولى على معتق الأب ، لكونه من مباشري العتق الذين لهم الولاء بخلاف معني الأب ، نعم لو عدم مولى المولى فلمعتق الأب مثلاً ثم لقرابته وهكذا ، لكونه حينئذ هو أقرب الناس في الانعام باعتبار إنعامه على الأب ، فان عدموا أجمع فلضامن الجريرة ثم للامام (عليه السلام) .

لكن المصنف وغيره اقتصروا على موالى المولى ، وظاهرهم عدم طبقة أخرى . ولعله لأن معتق الأب إن أريد به من كان سبباً في حرية الولد باعتبار عتق أبيه فلا ريب حينئذ في أن معتق الأب هو المولى ، ولا يتصور شركة المولى كي يكون طبقات مترتبة ، ضرورة فرض كون الولد حراً يعتق أبيه ؟ .

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق - الحديث ٤ .

وإن أريد به من لم يكن كذلك كما لو فرض كون الولد حرّاً ولم ينتفع بجزية أبيه فقد يمنع كونه وارثاً حينئذٍ لعدم كونه من الموالى ، بل ينتقل الارث إلى الضامن ثم إلى الامام (عليه السلام) فان مجرد كونه مولى أب لا يحقق النعمة مع فرض حصول الانعام من غيره .
 اللهم إلا أن يقال : إنه يصدق عليه أنه ولد معتقه فيشمه الأدلة السابقة ، بل ستنمى في المسألة الرابعة تصريح المصنف بثبوت الولاء لمولى عصابة الأب فضلاً عن الأب ، فلا يكون حينئذٍ تركه لذلك ، نعم قد يشكل دليله .

ومن هنا قال بعضهم : إنه لا نص لهم على ما ذكروه من مراتب الولاء وجره ، إلا أنك ستعرف ما فيه ، مضافاً إلى صدق كونهم مولى لهم عرفاً ولحوقهم بهم ، كما لا يخفى فتأمل جيداً ، والله العالم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ بالمنعم لا يرثه المعتق ﴾ بالفتح بحال للأصل وغيره ، ولأن الولاء عليه للنعمة عليه ، وهي مفقودة منه بالنسبة إليه ، فيكون قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الولاء لحمه » إلى آخره بالنسبة للمولى خاصة باعتبار إنعامه ، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب ذلك ، بل عن الشيخ (رحمه الله) الاجماع عليه ، بل يمكن القطع به ، خصوصاً بملاحظة قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « الولاء لمن أعتق » ونحوه .

فما عن ابني الجنيد وبابويه من أنه يرثه مع فقد وارث له لخبر اللحم (٣) واضح الضعف بل الفساد .

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ لولو لم يخلف وارثاً و ﴾ لو مولى أو

(١) و (٣) الرسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٢) الرسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

ضامن جريرة ﴿ يكون ميراثه للامام (عليه السلام) ﴾ الذي هو وارث من لا وارث له ﴿ دون المحرر ﴾ العتيق ، كما هو واضح .
﴿ ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) دالة عليه صريحاً وظاهراً .

نعم قد يقال بصحة اشتراط عدمه في البيع مثلاً ، لأن له طريقاً إلى ذلك ، بأن يتبرأ من ضمانه إذا أراد عتقه ، بل لو قلنا بصحة البراءة بعد العتق أمكن حينئذ اشتراط اسقاطه في عقد من العقود بعد ثبوته فضلاً عن اشتراط عدم الولاء عليه من أول الأمر وخبر بريرة (٢) وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « الولاء لمن أعتق » لا ينافي ذلك ، والله العالم .

﴿ مسائل ثمان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ ميراث ولد المعتقة ﴾ قبل عتقها أو بعد حملها ولم يتبعها الحمل أو اشترط الرقية بناءً على جوازه ﴿ لمن أعتقهم ولو ﴾ كان إعتاقهم بأن ﴿ أعتقوا حملاً مع أمهم ، ولا ينجر ولاؤهم ﴾ هنا إجماعاً للأصل

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ١ .

﴿ و ﴾ غيره نعم ﴿ لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقاً ﴿ لأنه هو المنعم عليهم باعتاق أمهم الذي صار سبياً لحريةهم بالتبعية لأشرف الأبوين .

مضافاً إلى الصحاح (منها) « عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه ، قال : ولاء ولده لمن أعتقه » (١) .

و (منها) « في العبد يكون تحته الحرة ، قال : ولده أحرار فان أعتق المملوك لحق بأبيه » (٢) .

و (منها) صحيح محمد بن قيس (٣) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق ، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ، ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ فألحق ولده بموالى أبيه » .

هذا ولكن في الصحيح (٤) « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ، فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ، ونحوه غيره (٥) إلا أنها محتملة للعمل على أنه ليس معتقاً ، وعدم كونه مولى بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء ، ولا تلازم بينهما : وربما يشهد له الخبر (٦) : « المعتق هو المولى ، والولد ينتمي إلى من شاء » .

﴿ ولو كان ﴾ أبوهم ﴿ حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق -

ولاء ﴿ لعدم النعمة عليهم حينئذٍ باعتبار تبعيتهم لأبيهم الذي هو أشرف من أمهم .

﴿ وإن كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى الأب ﴿ الذي يلحق به الولد عرفاً دون الأم التي هي وعاء ، بل لعل ذلك هو المراد من قوله تعالى (١) : « ادعوهم لآبائهم » .

بل ﴿ وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجرت ولاؤهم من مولى أمهم إلى مولى الأب ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في مرسل أبان (٢) : « يجر الأب الولاء إذا أعتق » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح العيص (٣) : « في عبد له أولاد من حرّة أن ولاء ولده لمن أعتقه » وغيره من النصوص (٤) السابقة المراد من الحرية فيها المعتقة لا حرّة الأصل ، ضرورة عدم الولاء حينئذٍ حتى يجر ، للحرف الولد بأشرف الأبوين - وهو الأم في الفرض - بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه .

لكن في الصحيح (٥) « عن حرّة زوجها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيره فأعتقه ، إلى من ولاء ولده ؟ إلى ؟ إذا كانت أمهم مولاتي » ، أم إلى الذي أعتق أباهم ؟ فكتب (عليه السلام) إن كانت الأم حرّة جرت الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جرت الولاء » .

وهو مطرح أو محمول على إرادة أنك إذا كنت أعتقت الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأب بعد ذلك

(١) سورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق -

الحديث ٥ - ١ - ٠ - ٣ .

انجر الولاء، وإن كنت أنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولأؤهم لك ولاينجر
لما سمعته سابقاً .

وكيف كان فهل يشترط في الجرّ التحاق النسب بالأب شرعاً فلا
ينجرّ حينئذٍ مع زنا الأب واشتباه الأم مثلاً؟ إشكال من انتفاء الأبوة
شرعاً وأصالة عدمه، ومن صدقها لغةً وكون الولد نماء المملوك وإن
كان عن زنا .

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلاً عن جرّه
وإن كان العتق سبباً في حرّيته لأصالة عدمه، وإن كان الأقوى ثبوته
لتحقق الانعام بالنسبة إليه، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها فولأه الولد لمولاه ﴾ بلاخلاف
ولا إشكال نصاً (١) وفتوى كما عرفت .

﴿ فلو مات الأب وأعتق الجدّ قال الشيخ : ينجرّ الولاء إلى
معتق الجدّ، لأنه قائم مقام الأب ﴾ ولذا يتبعه في الاسلام وإن لم يسلم
أبوه ﴿ و ﴾ من هنا يعلم أن الحكم ﴿ كذلك لو كان الأب باقياً و ﴾
دعوى عدم كون الجدّ أباً حقيقة بعد تسليمها مندفعة بقيامه مقامه في
ذلك هنا .

نعم ﴿ لو أعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء من مولى الجدّ إلى
مولى الأب لأنه أقرب ﴾ وهذا جرّ الجرّ، لأنه إنما انجرّ إليه باعتبار

(١) الروائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق .

كونه أب الأب ، فالأب أولى منه بالالتحاق بالنسب ، بل لو كان المعتق جداً بعيداً انجرّ الولاء إلى مولاه ، فان انعتق الجدّ القريب انجرّ منه إلى مولاه ، فلو أعتق الأب انجرّ منه إلى مولاه ، لأنه كالنسب بالنسبة إلى عدم إرث البعيد فيه مع القريب .

ولو كان الجدّ حر الأصل والأب مملوك فنزوح بمولاة قوم فأولدها احتمال أن يكون الولاء لمولى الأم الذي هو المنعم ، والسقوط لأولويتها من الحرية بالمعتق ، فلا يكون عليه ولاء لأحد . ولعله هو الأقوى ، لنحو ما سمعته في حرية الأب أو الأم ، خلافاً لكشف اللثام فاختار الأول . ولو كان الأبوان رقاً فاعتقت الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر من أول العتق فان قلنا بسرابة عتق الأم إلى الحمل لم ينجرّ الولاء لو عتق الأب بعد ذلك ، لكون العتق حينئذٍ بالمباشرة المانعة من الجرّ لما عرفت وإلا كان الولد رقاً : ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية واحتمال الوطء بستة أشهر لم يحكم برق الولد ، وانجرّ ولاؤه إلى مولى الأب لو فرض حصول عتقه ، لاحتمال حدوثه بعد العتق ، فلا يمسه الرق ، بل أصالة التأخر تقتضي ذلك ، فينجرّ ولاؤه حينئذٍ إلى معتق الأب .

المسألة الثالثة :

﴿ لو أنكر المعتق ﴾ بالفتح ﴿ ولد زوجته المعتقة فلاعنته ﴾
 انتفى الولد عنه شرعاً ، فلا ولاء لمولاه عليه ﴿ فان مات الولد ﴾ حينئذٍ
 ﴿ ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه ﴾ للحوق نسبه بها حينئذٍ ، فيشمه

إطلاق ما دل (١) على ثبوت الولاء على أولاد العتيق ، ولتحقق إنعامه ضرورة كونه رقاً لو كانت أمه مملوكة .

لكن ربما أشكل ذلك بأصالة عدم الولاية عليه ، لاشتراطها برقية الأب ، والفرض انتفاؤها ، لعدم الأب له ، والأصل فيه الحرية ، فلا يثبت عليه ولاء .

وفيه منع كون الشرط ذلك ، نعم لو علمت حرية لم يكن لمولى الأم عليه ولاء ، وهذا أعم من اشتراط ذلك ، على أن محل الفرض ليس من مجهول الأب المحكوم بحرية بالأصل ، بل هو من منفي الأب شرعاً ومختص النسب بالأم ، فيثبت الولاء لمولاهما عليه ، وليس هو كإبن الزنا المنفي عنها شرعاً والمعلوم خلقته من ماء الزاني على وجه يكون ولداً له لغةً ، بل هو ولد شرعي له نسب من قبيل الأم خاصة دون الأب ﴿ و ﴾ من يتقرب به .

بل ﴿ لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب ، لأن النسب وإن عاد ﴾ بذلك ﴿ فان ﴾ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وإن كان متعقلاً لانكار لكن ﴿ الأب لا يرثه ولا من يتقرب به ﴾ على الأصح ، لانقطاع نسبه عنه باللعان فالولاء أولى .

ومما ذكرنا يظهر لك أنه لا وجه لاحتمال سقوط الولاء عنه مطلقاً فضلاً عن احتمال ثبوته لمولى الأب ، من غير فرق بين تقدم اللعان على العتق وتأخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتأخره عنها ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

المسألة الرابعة :

﴿ ينجر الولاء ﴾ فيما عرفت ﴿ من مولى الأم إلى مولى الأب ﴾
فإن لم يكن فلعصبة المولى ﴿ وإن علا مراعيًا للترتيب ، بمعنى أنه ينجر
إلى المولى الأول ثم لعصبته ثم لمولى المولى ثم لعصبته وهكذا .

﴿ وإن لم يكن عصبة ﴾ أي عدم الموالى وعصبتهم ﴿ فلمولى
عصبة مولى الأب ﴾ لأنهم حينئذ الموالى له عرفاً ، وأقرب الناس إليه
ولاءً ، وصدق كونه مولى لهم ، ولأنه الوارث لهم مع فقد النسب ،
فيكون الولاء الذي لهم لو كانوا موجودين له ، ثم إلى عصبات موالى
العصبات لذلك أيضاً ، مراعيًا للترتيب .

﴿ ولا يرجع إلى مولى الأم ﴾ بعد انجراره منه ، للأصل وغيره
خلافًا لما عن ابن عباس من الحكم بعوده ، لارتفاع المانع ، وهو لا يخلو
من وجه ، باعتبار صيرورته أقرب الناس إليه ، وكونه من مواليه لفةً
وعرفاً ، وإنما قدم عليه مولى الأب لأنه أقرب منه ، فلما عدم هو وعصباته
ومواليهم صار موالى الأم الأقرب ، فيرثه ثم عصباته ثم موالى العصبات
ثم عصبات الموالى ، لكن ظاهر الأصحاب عدم عوده .

وحيثئذ ﴿ فإن فقد الموالى ﴾ للأب ﴿ وعصباتهم وكان هناك
ضامن جريرة صار ﴾ (كان خ ل) ﴿ الولاء ﴾ له وإلا كان الولاء للامام
(عليه السلام) ﴿ وظاهره بقاء ولاء العتق عليه إلا أنه يرجع إلى الامام
(عليه السلام) لعدم من يكون له ، ويحتمل انقطاع ولاء العتق وإرث
الامام (عليه السلام) له بولاء الامامة كحجر الأصل .

وتظهر الثمرة بينه وبين الأول بعدم الرد على الزوج والزوجة بناءً على القول به على الأول ، ضرورة اشتراطه بعدم وارث غير الامام (عليه السلام) من حيث ولاء الامامة ، والفرض كون الامام (عليه السلام) وارثاً من حيث ولاء العتق ، فلم يحصل شرط « إلا » بخلافه على الثاني ، كذا قيل .

وفيه أن الولاء الذي صار للامام (عليه السلام) حسب من حيث ولاء الامامة ، فعلى كلا الوجهين لا وارث غير الامام (عليه السلام) فينتجه الردّ عليها معاً ، بل لعله مقتضى دليله أيضاً ، كما عرفته سابقاً فتأمل جيداً .

المسألة الخامسة :

﴿ امرأة أعتقت مملوكاً فأعتق المعتق آخر فان مات الأول ولا مناسب له فيراثه لمولاته ﴾ التي أنعمت عليه بالعتق ﴿ وإن مات الثاني ولا مناسب له فيراثه لمعتقه ﴾ المنعم عليه ﴿ فان لم يكن الأول ﴾ أي المعتق الأول ﴿ ولا مناسبه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ﴾ المنعمة عليه بالواسطة ، كما هو واضح بأدنى ملاحظة لما قدمناه .

﴿ ولو اشترت ﴾ المرأة ﴿ أباهاً فاعتق ﴾ عليها وقلنا بثبوت ولاء لها عليه بذلك ﴿ ثم أعتق أبوها آخر ثم مات أبوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها : النصف بالتسمية والباقي بالردّ لا بالتعصيب ﴾ الناشئ من الولاء ﴿ إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق وإن كن إناثاً ﴾ فإنها حينئذٍ وارثة له أو به باعتبار كونها بنت المنعم

فترث المنعم عليه باعتبار انتقال ولاء أبيها إليها ، كباقي أمواله التي تستحقها نصفاً تسميةً ونصفاً رداً .

﴿ وإلا ﴾ أي إن لم نقل بارت الولاء للاناث ﴾ كان الميراث لها بالولاء ﴾ الثابت لها على أبيها الذي هو المنعم على العبد ، فهي في الحقيقة مولاة مولاه بناءً على إلحاق الانعتاق القهري بالاعتاق الاختياري في إثبات الولاء ، لاشتراكهما في الانعام الحاصل من العتق أو من سببه وهو الشراء ، ويحتمل العدم كما عن بعضهم ، للأصل بعد ظهور النصوص في الاعتاق لا ما يشمله والانعتاق ، ولعل الأول أقوى ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ لو أولد العبد بنتين من معتقة ﴾ كانتا حرتين إلحاقاً لهما بالأشرف ، وكان ولاؤهما لمعتق الأم ﴾ ف ﴾ ان ﴾ اشترتا أباهما انعتق عليهما ﴾ وكان ولاؤه لهما بناءً على ما عرفت .
والفائدة في الخلاف هنا في العقل لافي الارث ، فن أثبت الولاء أثبت العقل ، ومن نفاه نفاه ، والعقل يثبت للامراة بمباشرة العتق وإن لم يثبت لها بالنسب ولا بانتقال الولاء .

وعلى كل حال ﴾ فلو مات الأب ﴾ ولا وارث له غيرها ﴾ كان ميراثه لهما ﴾ ثلثان ﴾ بالتسمية و ﴾ الباقي ب ﴾ الرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ﴾ لاشتراط الارث به بعدم النسب .
﴿ ولو ماتتا ﴾ أي البنتان ﴾ أو إحداهما والأب موجود ﴾ ولا وارث غيره ﴾ كان الميراث لأبيهما ، ولو لم يكن موجوداً ﴾ ولا وارث

لاحداهما غير الأخرى ﴿ كان ميراث السابقة لأختها ﴾ النصف ﴿ بالتسمية و ﴾ الباقي بـ ﴿ الرد ولا ميراث للمولاة ﴾ التي هي الأخت أي لا ميراث لها من حيث كونها مولاة ﴿ لوجود المناسب ، و ﴾ قد عرفت أنه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذي يشترط عدمه في الارث بالأول : ف ﴿ لو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها ؟ فيه تردد ، منشأه هل انجر الولاء إليها بعنق الأب ﴾ لاطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « بجرّ الأب الولاء إذا عتق » وللحق النسب به دون الأم ، فلا ولاء حينئذ لأحد عليهما ﴿ أم لا ﴾ جرّ هنا لكونه اعتقاً لا عتقاً ، فلا يفيد ولاء كي بجر ؟

﴿ ولعل الأقرب ﴾ عند المصنف ﴿ أنه لا ينجر هنا ، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ﴾ .

وفيه أنه لا يجتمع الارث بهما لا وجودهما ، كما اعترف به في المسألة المتقدمة ، فالأقرب حينئذ حصول الجرّ . نعم كل واحدة منهما جرّت نصف ولاء أختها إليها لأنها اعتقت نصف الأب ولا ينجرّ الولاء الذي عليها بعنق الأب في وجه ، فيبقى نصف ولاء كل واحدة منها لمولى أمها وإن لم نقل بالجرّ فالولاء كله له .

والوجهان في انجرار ولائه إليه آتيان فيما لو أولد مملوك من معتقة ابناً ، فولأؤه وولاء إخوته منها لمولى أمه ، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه وانجر ولاء أولاده كلهم إليه ، بناءً على حصول الولاء بعنق القرابة . وهل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا ولاء عليه ، لعدم أدلة الجرّ ، أو يبقى ولأؤه لمولى أمه ، وإلا لزم ثبوت الولاء على أبويه دونه مع كونه ولداً وهما رقّ في الأصل ، أو عليهما ولاء ومن كان كذلك

(١) الرسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث .

ثبت عليه الولاء ، فتأمل جيداً .

أما لو كان المشتري لأبيه ولد زنا وأعتقه - بناءً على عدم الاعتناق بقرابة الزنا - ثبت له الولاء قطعاً ، لصدق التبرع بالعنق ، وانجر الولاء الأولاد وولاؤه إليه ، بل لا إشكال في انجرار وولائه نفسه إليه ، فيكون حرّاً لا ولاء لأحد عليه ، لأن الضابطة المذكورة في الولد الشرعي ، والأبوة هنا منتفية .

المسألة السابعة :

﴿ لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقه ﴾ كان الولاء لها معاً ﴿ فـ ﴾ إذا ﴿ مات الأب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته ﴾ أي المعتق : نصف بالولاء وربع بآرثه ﴿ ولأخيه الربع ﴾ بآرث الولاء خاصة ، كما هو واضح .

المسألة الثامنة :

﴿ إذا أولد العبد من معتقة ابناً ﴾ فهو حرّ ﴿ فولاؤه ﴾ أي الابن ﴿ لمعتق أمه ﴾ الذي هو المنعم ، وله الولاء عليها وعلى أولادها ﴿ فلو اشترى الابن عبداً فأعتقه كان ولاءه له ﴾ دون مولى أمه ، لأنه المنعم عليه بلا واسطة والولاء لمن أعتق ﴿ فلو اشترى ﴾ هذا العبد الذي هو ﴿ معتقه ﴾ أي الابن ﴿ أب المنعم ﴾ عليه بالاعتناق ﴿ فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ﴾ الذي هو العبد المعتق ، لحصول ضابط الجرّ ﴿ وكان كل

واحد منها مولى الآخر ﴿ أما الابن فلكونه مباشراً لعنقه ، وأما العبد المعتق فلكونه مولى أب الابن وقد انجر الولاء من مولى الأم إليه .
﴿ فلو مات الأب فبرائه لابنه ﴾ دون مولاه الذي لا يرثه إلا مع عدم النسب .

﴿ فان مات الابن ولا مناسب له ﴾ أصلاً ﴿ فولأؤه لمعتق أبيه ﴾ الذي هو عتيق الابن .
﴿ وإن مات ﴾ العبد ﴿ المعتق ولا مناسب له فولأؤه للابن الذي باشر عتقه ﴾ لأن الولاء لمن أعتق .

﴿ ولو ماتا ﴾ معاً ﴿ ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ ﴾ في المحكي من مبسوطه : ﴿ يرجع الولاء إلى مولى الأم ﴾ لأنه إنما انجر منه إلى مولى الأب ، لكونه أولى منه ، فلم ينقطع رأساً ﴿ وفيه تردد ﴾ من ذلك ومن الأصل وغيره .
وفي القواعد « الأقرب العدم » بل عن المبسوط قبل ذلك الاعتراف به ، وحينئذ يكون الميراث للضامن ثم للامام (عليه السلام) لكن قد عرفت فيما مضى أن الأول لا يخلو من قوة ، والله العالم .

﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ ولاء تضمن ﴾ الشخص ﴾ الجريرة ﴾

﴿ و ﴾ هي الجنابة ولا خلاف نصاً (١) وفتوى في مشروعيتها بل الإجماع بقسميه على أن ﴿ من توالى ﴾ وركن ﴿ إلى أحد ﴾

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ضمان الجريرة .

برضاه فاتخذته ولياً يعقله و **﴿﴾** يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث **﴿﴾** بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ثم نسخ بآية المهاجرة (١) ثم نسخت بآية الأرحام (٢) وبقي هذا الفرد منه على شرعه الأصلي ، بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعبر فيها بالإيجاب والقبول ، بل قيل : إن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه ، فيقول : « عاقدتك على أن تنصرتي وتمنع عني وتعقل عني وترثني » فيقول الآخر : « قبلت » وإن كانا معاً لا وارث لهما قال أحدهما : « عاقدتك على أن تنصرتي وأنصرك ، وتمنع عني وأمنع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك » فيقول الآخر : « قبلت » وعلى هذا الفرد ينزل ما عن المحقق الثاني من أن صورة عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين : « دمك دمي ، وثارك ثاري ، وحربك حربي ، وسلمك سلمتي ، وترثني وأرثك » فيقول الآخر : « قبلت » ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والارث فيه ، بل قد يقال بكفاية أحدهما عن الآخر ، خصوصاً العقل ، فإن النصوص كالصريحة في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث ، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتبة على ذلك .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق سائبةً أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه » .

(١) و (٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٢ - ٧٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ١٢ .

وقال الخلاء (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى رجلاً من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثته . »
وفي خبر ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك مائةً أنه لا ولاء لأحد عليه إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فان أحب أن يرثه ولي نعمة أو غيره فليشهد رجلين بزمان ما ينوب لكل جريرة جرّتها أو حدث . »
إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في تحقق العقد بمجرد إنشاء ضمان الجريرة والحدث ، وأنه حينئذ يترتب عليه الميراث .
نعم ظاهرها اعتبار الأشهاد فيه ، إلا أنني لم أجده لأحد من الأصحاب وإن تقدم في ولاء العتق عن بعضهم ما يستأنس به لذلك .
كما أنه لم نجد تصريحاً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس ، بأن يتعاهدا على الارث من غير تعرض للجريرة ، ويترتب عليه حينئذ ضمانها وإن كان هو غير بعيد ، كما أنه لم يبعد عدم اعتبار الإيجاب فيه من طرفٍ خاصٍ في الفرد الأول أيضاً ، بل هو كالصالح يصح من كل منهما .
نعم يعتبر فيه جمع الأمرين ، فلو تراضيا على الارث دون العقل أو بالعكس لم يصح ، للأصل وغيره .
وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون ؟ وجهان ، أقواهما العدم ؛ لاطلاق الأدلة ، فيجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس ، فيشتركون حينئذ في عقله وميراثه ، بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٣ .

بمعنى أنه يتولى شخصاً ثم إنه يتولى آخر وإن كان لا يخلو من إشكال .
كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في
العقود اللازمة من الألفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الإيجاب
والقبول وتقديم الأول ونحو ذلك من إشكال أيضاً ، خصوصاً بعد التصريح
من بعض والظهور من آخر بعدم اعتبار شيء فيه من ذلك .

ومن هنا لم يتعرضوا لألفاظ إيجابه وقبوله ، ولم يراعوا اشتقاقها
من لفظه وما يقرب منه ، كما هي عادتهم في العقود سيما اللازمة التي
هذا منها على المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، مستدلين
عليه بأصالته وعموم « أوفوا » (١) وغير ذلك .

بل عن ظاهر السرائر الإجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن
الخلاف والوسيلة ، وأنه مال إليه في المختلف ، مع أن المنقول من عبارة
مختصر الأول أنه قال : « ولاء المروالة عندنا جائز ، ومعناه أن يسلم رجل
على يد رجل ويواليه ، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو
عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً » وكأنه غير ما نحن فيه .

بل لم نجد تصريحاً من أحد بجرىان الاقالة فيه كغيره من العقود
ولا باشتراط الخيار ولا بغير ذلك مما يجري في العقود اللازمة ، فلا يبعد
إرادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين ،
وإلا فهو أشبه شيء في الأسباب والمسببات وإن كانت كيفية السبب فيه
مركبة من رضا الطرفين .

ولعله لذا لم يذكر المصنف (رحمه الله) وجماعة كونه من العقود
بل اكتفى بما سمعته من العبارة الظاهرة في تحققه بكل ما يتحقق به التوالي
المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلاً عن أن يكون مخصوصاً ، فيكفي

فيه حينئذ العقل المقترن بما يدل على ذلك ، ولا يكون حكمه حكم المعاطاة في غيره من العقود .

وعلى كل حال فالظاهر جريان الوكالة فيه ، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة أو الولاية بوصاية أو حكومة فضلاً عن جواز إيقاعه من الوصي والحاكم عن الولاية عليه ضامنة أو مضمونية مع مراعاة المصلحة ، بل الظاهر جريان الفضولية فيه وإن نقل بكونه عقداً بناءً على جريانها في الأعم منه .

وهل يجري بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون ؟ إشكال من إطلاق الأدلة ، ومن كونه مادةً ومن نفي الموالاتة بينها وغير ذلك .

أما العكس فالظاهر عدم جوازه ، لكونه سبيلاً ، ولعموم ما دل (١) على عدم إرثه المسلم ونفي التوالي بينهما . نعم لا بأس به بين الكافرين . وعلى كل حال فقد ظهر لك أن حكم التوالي المزبور الارث والعقل ﴿ لكن لا يتعدى ﴾ ذلك ﴿ الضامن ﴾ إلى أولاده وغيرهم ، كما أنه لا يرث المضمون الضامن إلا إذا كانا متضامنين بلا خلاف يعتد به أجده في شيء من ذلك ، بل عن الغنية الإجماع عليه في الأول .

وما عن المقنعة من أنه « إذا أسلم الذمي وتولى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريته ويكون ناصره كان ميراثه له ، وحكمه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه ، لا صراحة فيه بالانتقال ، بل ولا ظهور وإنما مراده حكمه بالنسبة إليه نفسه في الارث والعقل لا مطلقاً ، ضرورة كون الارث والضمان أمرين التزمهما شخص على نفسه ، فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضا ولا عقد ، كما هو الشأن في الارث بالامامة والزوجية ، فإنه لا يتعدى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواعن الارث .

عنها إلى غيرهما من ورثتها ، كما هو واضح .
ودعوى كونه حَقاً له فينتقل إلى وارثه يدفعها منع كونه كذلك ،
خصوصاً وإرثه مشروط بعقله الذي لا يكلف به إلا من التزم به لا غيره
من ورثته ، وقياسه على ولاء العتق محرم عندنا .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا ﴾ يصح أن ﴿ بضمن لإسائية ﴾
لا ولاء عليه ، كالمعتق في الكفارات والنذور ﴿ أو المتبرأ من ضمانه ﴾
﴿ أو حر ﴾ بالأصل ﴿ لا وارث له ﴾ مناسب ﴿ أصلاً ﴾ بلا
خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل النصوص دالة عليه أيضاً ،
ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الارث عن الارث
بالنسب وولاء العتق ، فان ضمن حينئذ ذا الوارث وله مولى كان ضمانه
باطلاً وإن فقده بعد ذلك ، أما لو ضمنه مجرداً كما لو لم يكن للمضمون
ولد مثلاً حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففي بطلان العقد أو بقاءه مراعى
وجهان من استصحاب صحته ، ومن دعوى ظهور الدليل في شرطية عدم
الوارث ابتداءً واستدامة .

ولعل قول المصنف وغيره : ﴿ ولا يرث هذا إلا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق ﴾ مشعر بذلك ، ضرورة ظهوره في ترتب
الاستحقاق المقتضي لتحقق الأسباب ، بل قيل : إنهم قد صرحوا في العقل
أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة ، إلا أن الانصاف
عدم خلو الأول من قوة .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هو ﴾ أي الضامن بعد إحراز
ما عرفت ﴿ أولى من الامام (عليه السلام) ﴾ بلا خلاف أجده فيه
بل الإجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ و ﴾ المعتبرة (١) صريحة فيه . نعم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ولاء ضمان الجريرة .

﴿ يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ﴾ لعموم الأدلة وخصوصهما .
 ﴿ فاذا عدم الضامن ﴾ أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة
 بناءً على الرد عليهما ﴿ كان ﴾ ميراثه من الأنفال التي هي ﴿ للامام
 (عليه السلام) ﴾ (١) الذي هو ﴿ وارث من لا وارث له ﴾ نصاً (٢)
 وإجماعاً بقسميه .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « السائبة
 ليس لأحد عليها سبيل ، فان والى أحداً فيرثه وجريته عليه ، وإن لم
 يوال أحداً فهو لأقرب الناس ، لمولاه الذي أعتقه » غير ثابت أو محمول
 على تبرعه (عليه السلام) بحقه أو غير ذلك ، لقصوره عن معارضة
 غيره ، بل لم نعتز على عامل به .

كما أنه لم نعتز على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدھا المشتملة
 على أن يرثه بيت المال (٤) وفي بعضها لبيت مال المسلمين (٥) الموافقة
 للعامة إلا الاسكاني والشيخ في محكي الاستبصار ، فلتطرح أو تحمل على
 التقية ، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الامام
 (عليه السلام) بقريئة الأخبار الأخر (٦) وما عن جماعة من شيوخ إطلاق
 بيت المال وإرادة بيت مال الامام (عليه السلام) .

قيل : ويشير إليه ما عن الخلاف هنا « ميراث من لا وارث له ينتقل
 إلى بيت المال ، وهو للامام (عليه السلام) خاصة ، وعند جميع الفقهاء

(١) وفي الشرائع « كان الامام وارث . . . » .

(٢) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

(٣) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٦ .

(٤) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ١ .

(٥) و (٦) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ٩ - ١٠ .

ينتقل إلى بيت المال ، ويكون للمسلمين « وهو كما ترى لا إشارة فيه إلى ذلك . نعم ظاهره أنه ينتقل إلى البيت المعد لجمع أموال المسلمين المشتركة والخاصة ببعضهم ، لكنه للامام (عليه السلام) خاصة دونهم يفعل به ما يشاء ، خلافاً للعامة ، فانهم جعلوه للمسلمين .

ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخوذ بحق الامامة غير باقي أموال الامام (عليه السلام) الحاصلة له بكسب ونحوه ، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر : « إذا مات الامام انتقل الميراث إلى الامام لا إلى غيره من ورثته » بل عن الأول إجماع الطائفة عليه ، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا .

﴿ و ﴾ على كل حال فهذا ﴿ هو القسم الثالث من الولاية ، فان كان ﴿ أي الامام (عليه السلام) ﴿ موجوداً ﴿ حاضراً ﴿ فالمال له يصنع به ما يشاء ﴿ على حسب تسلط غيره على ماله .

ولكن في محكي المقنعة ﴿ و ﴿ النهاية أنه ﴿ كان علي (عليه السلام) يعطيه فقراء بلده وضمفاء جيرانه ﴿ وخطاهه ﴿ تبرعاً ﴿ منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حيث ما كان يراه في الحال من صوب الرأي إلا أنه لم أعره عليه فيما وصل إليّ من النصوص .

نعم في مرسل داود (١) « أن رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفق أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشهر بجهه » .

وفي خبر السري (٢) « كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالاّ وليس له أحد اعط الميراث همشاريجه » .

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاية ضان الجيرة - الحديث ٣ - ١

والثاني عن خلاد السدي كما في الكافي - ج ٦ ص ١٦٩ .

وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يجب .
 ﴿ وإن كان غائباً ﴾ فمن جماعة أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن
 إلى حين ظهوره كسائر حقوقه ، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه ،
 والمشهور أنه ﴿ يقسم بين الفقراء والمساكين ﴾ مطلقاً ، وفي اللمعة
 هنا والدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس قسمته بين فقراء بلد
 الميت ومساكينه ، والأوسط أوسط .

وقد يحتمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن
 الغيبة بالنصوص (١) المنجبرة بالعمل ، حتى أنه في بعضها « لو سألناكم
 عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمة ، وما كان لنا فقد أحلناه لشيعتنا » بل
 أحلوا وغيرها لتطيب ولادتهم .

ولكن الأقوى الأوسط ، لاعراض المشهور عن العمل بها في ذلك ،
 فالأصل البقاء ، ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله
 إلى صاحبه .

مضافاً إلى استغناؤه (عليه السلام) وشدة حاجة شيعة الذين قد
 تحملوا ما تحملوا في جنبه ، وإلى ما في حفظه له من التعريض بتلفه
 واستيلاء الجائرين عليه ، بل كان ذلك من الخرافات ، نحو ما قيل في
 باب الخمس من طرح حقه في البحر ونحو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه
 ولو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية في صرفه في
 أمثال ذلك .

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه إلا من الشيخ في الخلاف ،
 ولا ريب في شلوه . ومنه يعلم ما في دعواه الإجماع عليه .
 نعم قيل : إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خروجا عن شبهة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال من كتاب الخمس .

خلاف الشهيد (رحمه الله) .

وفيه أنه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واشتغالهم على الأيتام والأرامل ،
فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون ، فيصرفه على حسب ما يراه من
المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه .

ومرسل داود (١) وخبر البرقي (٢) - وإن حكى عن الصدوق العمل
بهما ، إلا أنها مع ضعفها واختصاص الأول بالحضور ، بل لعل الثاني
كذلك على معنى الاذن منه في ذلك الوقت ، ومعارضتها بما سمعته من
نقل الشيخين (رحمهما الله) لفعله (عليه السلام) - قاصران عن معارضة
غيرهما من وجوه ، خصوصاً مع اضطرابها بما قيل عن بعض المحدثين من
أنه حكى عن بعض النسخ « هشيرجه » بالياء بعد الشين ، قال : « والمراد
به : الأخ من الرضاعة » فيكونان حينئذ - نحو خبر سهل (٣) « ما تقول
في رجل مات وليس له وارث إلا أخاً له من الرضاعة برثه ؟ قال :
نعم » - خارجين عما نحن فيه - من صرف ما للامام - مطروحين لم يعمل بهما
أحد من الأصحاب ، ضرورة عدم الخلاف - كما عن بعضهم الاعتراف
به - في عدم إرث الأخ من الرضاعة . نعم : لا بأس باعطاء المشهريج
مع تعدده وكونه من الفقراء ، وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى
ما ذكرناه .

لكن من الغريب ما وقع في الرياض من الميل إلى تخصيص الهاشمي
به ، وهو شيء لم نعرفه لغيره ، كما أنا لم نعرف ما بوىء إليه ، بل

(١) و (٢) المتقدمان في ص ٢٦١ والمتقدم هو خبر السري وقد ذكرنا أنه غير

غلاة السندي .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ولاية ضياع الجريرة - الحديث ١ من سهل

ابن زياد عن مروك بن عبيد .

الأدلة كلها على خلافه ، ومن هنا كان لا وجه للاطئاب فيه .
 ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع
 الخوف أو التغلب ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، فلو فعل حينئذ كان ضامناً ،
 فما عن بعض أصحاب الشافعي من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى
 ظهور إمام عادل والصراف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد .
 ﴿ مسائل ثلاث : ﴾ ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً ، لأن
 محلها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجهاد .

﴿ الأولى : ﴾

﴿ ما يؤخذ من مال المشركين ﴾ أما ﴿ في حال الحرب فهو للمقاتلة
 بعد الخمس ﴾ الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك
 ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما تأخذه سرية بغير إذن الامام (عليه السلام) فهو
 للامام ﴾ كما تقدم الكلام فيه في محله ، ولكن أحلّوه لنا في زمن الغيبة
 لتطيب ولادتنا جزاهم الله عنا خير الجزاء .
 ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ما يتركه المشركون فزاعاً ويفارقونه من غير
 حرب فهو للامام (عليه السلام) أيضاً ﴾ من الأنفال ، ضرورة كونه
 مما أفاء الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) من غير أن يوجف المسلمون
 عليه بخيل ولا ركاب ، وما كان لنيبه فهو للامام القائم مقامه .
 ﴿ وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ﴾ على ما تقدم في
 الجهاد ﴿ ومع عدمهم يقسم في الفقراء ﴾ والمساكين ﴿ من المسلمين ﴾ .

المسألة الثانية :

﴿ ما يؤخذ غيلةً من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم ﴾ لاحترام ما لهم حالها ﴿ وإن لم يكن ﴾ هدنة ﴿ كان لآخذه وفيه الخمس ﴾ كما هو واضح ، وقد تقدم في محله .

المسألة الثالثة :

﴿ من مات من أهل الحرب ونخلف مالاً فماله للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث ﴾ بلاخلاف فيه بيننا ولا اشكال ، والله العالم .

﴿ وأما الواحق فأربعة فصول : ﴾

الأول

﴿ في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا ﴾

لا خلاف في أنه ﴿ يرث ولد الملائنة ولده وأمه ﴾ والزواج أو الزوجة ، بل الإجماع بقسميه عليه ، دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ

للعقد والناقي للفراش ، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد .

وحينئذٍ فـ ﴿ للأم المدس ﴾ خاصة ﴿ والباقي للولد ﴾ إن كان ذكراً أو ذكراً وأنثى ﴿ للذكر سهمان وللأنثى سهم ﴾ وإن كان أنثى فلها النصف مع الاتحاد والثلاثان مع التعدد ، والباقي ردّها أو عليهن وعلى الأم ، وإن يكن له إلا ولده اختص الارث بهم ، وما في غير واحد من النصوص من أن الارث إذا ماتت أمه لأخواله (١) محمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولد والاخوة .

﴿ ولو لم يكن ﴾ له ﴿ ولد ﴾ أصلاً وإنما له أم خاصة ﴿ كان المال ﴾ جميعه ﴿ لأمه : الثلث بالتسمية والباقي بالرد ﴾ لاطلاق الأدلة . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ سي زرارة (٢) وأبي عبيدة (٣) في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) ﴿ ترث ﴾ الأم ﴿ الثلث والباقي للامام ﴾ ، وزاد في الأولى ﴿ لأن جنابته على الامام ، أي ميراثه له ﴾ لأنه ﴿ هو ﴾ الذي يعقل عنه ﴿ وعن الصدوق (رحمه الله) العمل بها مع ظهوره (عليه السلام) والاسكافي في الاستبصار إذا لم يكن لها عصابة يعقلون عنه ، إلا أن الردّ عند أولها على بيت مال المسلمين وثانيهما على الامام (عليه السلام) .

﴿ و ﴾ على كل حال فالقول ﴿ الأول أشهر ﴾ فتوى ورواية بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن الخلاف والمبسوط وغيرها الإجماع عليه ، لاطلاق الأدلة كتاباً وسنةً من آية أولي الأرحام (٤) وغيرها ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملائنة .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولد الملائنة - الحديث ٤ - ٣ .

(٤) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

وخصوص المعترية المستفيضة التي كادت تباغ التواتر الموافقة للكتاب المخالفة للعامة ، ففي بعضها (١) أن ميراث ولد الملائنة لأمه ، وفي جملة وافرة منها (٢) « عن ولد الملائنة من يرثه ؟ قال : أمه ، فان ماتت أمه من يرثه ؟ قال : أخواله . »

والصحيحان - مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذ شاذان ، وموافقتهما للعامة ، ولذا حملها في محكي التهذيب على التقية بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعراً بالاجماع على طرحها ، ومخالفتها للشهرة العظيمة ومحكي الاجماع والكتاب والسنة - قاصران عن معارضة تلك الأخبار ، فلا يتجه الجمع بينها وبينها بما سمعته من القولين ، ضرورة كونه فرع التكافؤ بعد الاغضاء عن عدم الشاهد عليه .

بل يمكن أن لا يكون مذهباً للشيخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار ، خصوصاً بقربته موافقته للاصحاب في باقي كتبه وحكايته الاجماع ، كما أن المحكي عن الصدوق في المقتنع الموافقة أيضاً .
فن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيلي وغيره إلى العمل بها نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة ، ولقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور ، والأمر سهل بعد وضوح الحال .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سمع عدم الأم والولد يرثه ﴾ الطبقة الثانية ، وهم هنا ﴿ الاخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ﴾ لانقطاع نسب الأب كما ستعرف ﴿ ويترتبون الأقرب فالأقرب ﴾ على حسب ما تقدم في غير الفرض .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر منصور (٣) : « كان

(١) و(٢) ١٣٠ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملائنة الحديث ٢ - ٠ - ٣ .

علي (عليه السلام) يقول : إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله .

﴿ ومع عدمهم يرثه الأخوال والحالات وأولادهم على ﴾ حسب ترتيب الارث ، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء ﴿ لكونهم جميعاً بمن يتقرب بالأم ، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقرب بها على السواء ﴾ فان عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث ﴿ أصلاً ﴾ وإن بعد فيراثه له ﴿ حولي المعتقد ثم الضمان ثم الامام ﴾ (عليه السلام) ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال .

كما لا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في أن ﴿ الزوج والزوجة يرثان ﴾ منه ﴿ نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات ﴾ وهو ﴿ النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك ﴾ أي الربع للزوج والثلث للزوجة ﴿ معه ﴾ هذا كله في موروثية ولد الملائنة . وأما وراثته فلا خلاف ولا إشكال في أنه يرث أمه وولده .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يرث هو قرابة أمه ﴾ من الاخوة والأخوات والأخوال والحالات والأجداد والجدات لها ؟ ﴿ قيل ﴾ والقاتل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك : ﴿ نعم ﴾ يرثهم بل عن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الاسلام ، وهو كذلك ﴿ لأن نسه من الأم ثابت ﴾ وصحيح بلا خلاف كما عن السرائر ، فيشملة حينئذ عموم الأدلة وإطلاقها كتاباً (١) وسنة (٢) ومعقد إجماع

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) الرسائل - الباب - ه - وغيره من أبواب ميراث الابوين والاولاد .

مضافاً إلى الصحيح (١) « ابن الملائنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله لإبها » وإلى إطلاق ما في المعتبرة (٢) المستفيضة من إرثه أخواله .
 ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الاستبصار : ﴿ لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو ﴾ قول ﴿ متروك ﴾ لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قولاً له ، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار ، وإن كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمة عن المرأة ويقوي صحة النسب .

بل هو قوي من حيث النصوص ، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من إطلاق بعض النصوص (٣) وغيره وبين ما دل على العدم كالموثق (٤) « يرثه أخواله ولا يرثهم » بشهادة النصوص المفصلة ، منها الصحيحان (٥) « فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم » .
 بل قد يعضده أن موارد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث (٦) إنما هي صورة تكذيب الوالد بعد اللعان ، والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل ، فليس بينها معارضة ، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرىء ومسمع يمنع من العمل بها .

بل روى الصدوق (رحمه الله) بسنتين غير نقيتين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) « في ابن الملائنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها ثم مات هو من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث - ولد الملائنة - الحديث ٨ - .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملائنة - الحديث ٥ - ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملائنة - الحديث ٥ و ٧ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملائنة .

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملائنة - الحديث ١ .

يرثه ؟ قال : عصبية أمه ، وهو يرث أخواله « وليس فيه ما يوجب تقييد الاطلاق من نحو خصوصية المورد ورجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص السابقة ، وهو وإن كان قاصر السند ومطلقاً يمكن تقييده أيضاً إلا أنه منجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة ، بل لم نعرف الخلاف إلا من الاستبصار الذي قد سمعت أنه معد للجمع بين الأخبار لا للفتوى . ومن ذلك يرتفع الوثوق بالنصوص المزبورة وإن صح أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حيثئذ ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافي المطلق . ومن هنا قال في محكي التهذيب : « العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنهم يرثونه أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الاسلام » .

﴿ و ﴾ كيف كان فولد الملاعنة ﴿ لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به ﴾ لانقطاع نسبه عنهم باللعان من غير خلاف في ذلك نصاً (١) وفتوى وكذلك هو لا يرثهم أيضاً .

﴿ فان اعترف ﴾ الأب ﴿ بعد اللعان ورث هو الأب ﴾ المعترف ﴿ ولا يرثه الأب ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) فيها الصحيح وغيره مضافاً إلى قاعدة الاقرار .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف ؟ قيل ﴾ والقاتل أبو الصلاح في المحكي من كافيته ، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكى عنه ، والفاضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك وإن كنا لم نتحققه : ﴿ نعم ﴾ يرثهم لأن الاقرار به كالبينة في إثبات النسب .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

﴿ والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لانقطاع النسب باللعان ﴾
فيستصحب ﴿ واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب ﴾ من دون تعدية
إلى الغير الذي لا يمضي الاقرار في حقه وفقاً للمشهور ، بل عن الغنية
والسائر الاجماع عليه

ودعوى ثبوت النسب بالاقرار المزبور ممنوعة ، وإلا لورثه الأب
وأقاربه الذين لم تصدر منهم جنابة الانكار واللعان كي يعاقبوا بعدم إرثهم
له دونه ، ودعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكايته عنه في المسالك
لم نتحققها ، بل لعل المحقق خلانها ، وتورثه الأب معه لما سمعت من
النص والاجماع ، لا للاقرار نفسه .

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينها به وكذا الأقارب ،
ضرورة ظهور النصوص والفتاوى بانقطاع النسب باللعان ، فلا يعود بالاقرار ،
وإطلاق قوله : « فيثبت النسب باقرار العاقلين به » منزل على غير محل
البحث قطعاً ، فما عن المقدس الأردبيلي (رحمه الله) من الميل إلى التوارث
بينهم بالتوافق منهم على الاقرار تمسكاً بالاطلاق المزبور في غير محله .

بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد
هنا من أنه لو قيل : يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه
كان وجهاً ، إذ تكذيبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً وإلا لورثوه وورثهم
مع إصرار الأب على الانكار : وهو باطل إجماعاً على ما قيل .
كما أنه يظهر لك الوجه في قول المصنف (رحمه الله) .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الاولى : ﴾

﴿ لا عبرة بنسب الأب هنا ﴾ بعد انتفائه شرعاً باللعان ﴿ فلو
 خلف ﴾ ابن الملاعنة ﴿ أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما
 سواء ، وكذا لو كانا اختين أو أختاً وأختاً وأحدهما للأب والأم ﴾ والآخر
 للأم فان الجميع يتساوون كالأخوة والأخوات من الأم خاصة .
 ﴿ وكذلك ﴾ الكلام فيما ﴿ لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن
 أخيه لأمه ، أو خلف أختاً وأختاً لأبويه مع جدّ أو جدة ﴾ للأم فانه
 يقسم ﴿ المال بينهم أثلاثاً و ﴾ ذلك لأنه بعد أن ﴿ سقط اعتبار
 نسب الأب ﴾ لم يبق إلا التقرب من جهة الأم ، وقد عرفت فيما سبق
 تساوي المتقربين بها في المال .
 ولو مات أخ لابن الملاعنة من أبيه وأمه وقد كان له أخ من أبيه
 لم يحجبه بل اشتركا في ميراثه ، فيأخذ هو حصة الأخ من الأم السدس
 والباقي للأخ من الأب .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواء فبرائها له ﴾ ولا يشاركه
 أبوه الذي انقطعت زوجيته عنها باللعان وإن كان قد اعترف الأب به
 بعد اللعان .

﴿ ولو كان معه أبوان ﴾ لها ﴿ أو أحدهما فلها السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فالنصف لها ، والباقي يرد بموجب السهام ﴾ أخماساً أو أرباعاً ، كما هو واضح .

المسألة الثالثة : ﴿

﴿ لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأومة دون الأبوة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في الدروس نسبتة إلى جميع الأصحاب فيرث حينئذ كل منهما سدس الآخر لو مات قبله ، كالولدين المتعاقبين المنفيين باللعان ، واحتمال الفرق بالقطع بكونها معاً لأب واحد بخلاف المتعاقبين يدفعه منع القطع أولاً ، ومنع اعتباره ثانياً .

المسألة الرابعة : ﴿

﴿ لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في ﴾ محكي ﴿ النهاية ﴾ والاستبصار وابن حزة في محكي الوسيلة والقاضي في محكي المهذب والكيدري في محكي الاصباح : ﴿ كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ﴾ لخبر يزيد بن جليل (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه فمات الابن وترك مالاً من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه » ومضمر أبي بصير (٢)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملامنة - الحديث ٢ - ٣ والأول

عن بريد بن خلعل وفي التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ والاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ يزيد بن خلعل .

« سألت عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي (عليه السلام) : هو لأقرب الناس إلى أبيه ، في الفقيه و « إليه » في التهذيب .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ هو قول شاذ ﴾ كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت ، بل عن السرائر والتنقيح الإجماع من المسلمين على خلافه ، بل قد تكرر منا أن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى ، مع أنه ذكره في الأخير احتمالاً ، بل عنه في الحائريات موافقة الأصحاب ، وأن الرواية شاذة فيها نظر .

مضافاً إلى الطعن في سند الأول بجهالة يزيد التي لا يرفع القدر بها رواية صفوان وابن مسكان عنه وإن كانا من أصحاب الإجماع على الأصح واضمار الثاني ، واشتغالها على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقية ، واحتمالها - كما في كشف اللثام - التبري بعد موت الابن ، فيخرجان عما نحن فيه أيضاً ، وإن كان قد ينافيه قوله : « فمات ، في الأول ، وتصحيف « ابنه » بأبيه فيها ، وإرادة ما يشمل الوالد من « أقرب الناس إليه » في رواية التهذيب ، وغير ذلك مما يخرجها عن قابلية معارضة الأصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة .

بل قد سمعت تعليلاً استحقاق الزوجة قيمة البناء دون نفس الأرض والأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأة والزوج من العصمة ، وجواز تغييرها وتبديلها بخلاف الولد والوالد الذي لا يمكن تخليص أحدهما من الآخر ، فالمسألة حينئذٍ من الواضحات :

﴿ وأما ولد الزنا ﴾ من الطرفين ﴿ فلا نسب له ﴾ بأبيه شرعاً ، لأن الولد للفراس وللعاهر الحجر ﴿ و ﴾ حينئذٍ قد ﴿ سلا برته ﴾ أي ﴿ الزاني ﴾ كالعكس بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع

بقسميه عليه ، وهو الحجية ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (١) الدالة على ذلك ، بل وعلى كون الأم وغيرها ممن يتقرب بها أو بأبيه كذلك أيضاً (٢) ولو باطلاقها وما فيها من التعليل .

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ لا ﴾ ترثه ﴿ التي ﴾ ولدته ولا أحد من أنسابها ، ولا يرثهم هو ﴿ بلا ﴾ خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل ما أشعرت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الإجماع لما عرفت .

نعم عن الصدوق وأبي الصلاح وأبي علي أنه يرث أمه ومن يتقرب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة ، لخبر اسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « إن علياً (عليه السلام) كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه وعصبتها ، وعن يونس (٤) « أن ميراث ولد الزنا لقربته من أمه كابن الملاعنة ، وهما - مع الضعف في الأول والوقف في الثاني وموافقتهما للعامة واحتمالها الزنا من قبل الأب دون الأم - قاصران عن معارضة غيرهما من النصوص المعتبرة .

كالصحيح (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يرث منه ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته ، وأيما رجل أقر بولده

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٩ - ٦ .

(٥) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١

وذيله في الباب - ٦ - منها - الحديث ١ .

ثم انتفى منه فليس ذلك له ، ولا كرامة يلمحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته .

وخبر محمد بن الحسن القمي (١) « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ، ثم إنه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ، فكذب بخطه وخاتمته الولد لغية لا يورث » وغيرها .

كقصور خبري حنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم ، ونحوه الآخر (٣) عن معارضة ما تقدم ، بل الإجماع بقسميه على خلافهما ، فلا بد من طرحها أو حملها على ما لا يتنافى المطلوب ، ضرورة اشتغالها على الغريب .

نحو خبر محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربها في طهرها ، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض ، فجامعها آخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنها أتياها في طهر واحد ، فلا يدري أيها أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثها كليهما ويرثانه سواء .

فلذا حمله في التهذيبيين على النقية ، وفرض اشتباهها لا يلحقه بها في الفرض ، ويمكن دعوى أن المنتجه لحوقه بمن عنده الجارية ، كما أن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملامنة - الحديث

٢-٧-٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والاماء - الحديث ٦ .

المنجى القرعة في المشترك بين واطنين وطء محلاً لشبهة ونحوها ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك أن ﴿ ميراثه ﴾ أي ابن الزنا ﴿ لولده ﴾ خاصة دون أبيه وأمه فضلاً عن أقاربها ﴿ ومع عدمهم ﴾ ف ﴿ - ل - ﴾ سمولى المعتق ثم الضامن ثم ﴿ الامام ﴾ عليه السلام ﴿ بلا إشكال في شيء من ذلك ، بل ولا خلاف .

كما لا إشكال ﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ يرث الزوج والزوجة نصيبها الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه ﴾ لاطلاق الأدلة في الجميع من غير معارض ﴿ و ﴾ إنما الخلاف في خصوص ما سمعته مما ﴿ في رواية ﴾ اصحاق بن عمار (١) من أنه ﴿ ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة ﴾ على أنك قد سمعت شدوذه ﴿ و ﴾ أنها ﴿ هي مطرحة ﴾ أو محمولة على ابن الزنا من طرف الأب أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في ميراث الخثى ﴾

التي هي إما ذكر أو أنثى في الواقع ، لعدم الوساطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى في جميع

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٩ .

الأصناف في الكتاب (١) والسنة (٢) على وجه لا يستطاع إنكاره .
وعلى كل حال فهو ﴿ من له فرج الرجال والنساء ﴾ ولا خلاف
ولا إشكال في أنه ﴿ يرث على الفرغ الذي ﴾ يبول منه ، فإن كان
من فرج الرجال ورث ميراث ذكر ، وإن كان من فرج النساء ورث
ميراث الأنثى ، بل الإجماع بقسميه عليه .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحة (٣) : « كان
أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول » .
وفي خبر داود بن فرقد (٤) جواب سؤاله عن ذلك : « إن كان
يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله
ميراث الأنثى » .

وفي صحيح هشام بن سالم (٥) « يورث من حيث يبول ، فإن
خرج منها جميعاً فن حيث سبق » وغير ذلك من النصوص (٦) .
فإن بال منها فن حيث ﴿ يسبق منه البول ﴾ بلا خلاف محقق
أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً .
مضافاً إلى الصحيح المزبور (٧) وصحيحه الآخر (٨) عنه (عليه

(١) سورة زخرف : ٤٣ - الآية ١٢ وسورة الحجرات : ٤٩ - الآية ١٣ وسورة

النجم : ٥٣ - الآية ٤٥ وسورة القيامة : ٧٥ - الآية ٣٩ وسورة الليل : ٩٢ - الآية ٣ .

(٢) البحار - ج ٦٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٤ .

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث

٢ - ١ - ٠

(٥) و (٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩ .

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١ .

السلام) أيضاً « يورث حيث سبق بولـه ، فان خرج سواء فن حيث ينبعث ، فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء » .

والحسن كالصحيح (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منها جميعاً فن أيها سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » .

والمرسل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منها جميعاً ، قال : من أيها سبق ، قيل : فان خرج منها جميعاً ، قال : فن أيها استدر ، فان استدرا جميعاً ، قال : فن أبعدهما » إلى غير ذلك من النصوص الدالة (٣) .

﴿ فان جاء ﴾ البول ﴿ منها ﴾ دفعة ﴿ اعتبر الذي ينقطع أخيراً ، فيورث عليه ﴾ إجماعاً في محكي السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر الغنية والخلاف ، بل وكتاب الاعلام للمفيد .

مضافاً إلى ظهور كونه المراد من قوله (عليه السلام) في المرسل : « أبعدهما » على معنى أبعدهما زماناً ، وليس هو إلا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويها في الابتداء .

بل قيل : إنه المراد أيضاً من الانبعاث في الصحيح (٤) بدعوى ملازمته ، بمعنى الثوبان والقوة والكثرة ، أو بمعنى الاسترسال ، لما عن القاموس « بعثه كمنعه : أرسله فانبعث للانقطاع أخيراً » وإن كان هو كما ترى ، ضرورة ظهوره في إرادة الاستدرا في المرسل السابق الذي عقبه

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث

٢ - ٠ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث .

بأبعدهما المنافي لارادة الانقطاع أخيراً بعد إرادته من أبعدهما . نعم عن بعض النسخ « ينبت » بمعنى ينقطع .

وحينئذٍ مع التقييد بالأخير للخبر الآخر (١) وتعاقد الإجماعات وشهادة الوجدان يكون دالاً على المطلوب ، وربما كان ذلك سبب توهم القاضي فيما حكى من جعل العلامة الانقطاع أولاً بدعوى ظهوره في ذلك ، لكن فيه أنه وإن كان مطلقاً لا تقييد فيه بالانقطاع أولاً وآخراً إلا أنه يجب حمله على الآخر لما عرفت ، فلا ريب حينئذٍ في ضعفه .

كضعف المحكي عن الصادق (رحمه الله) والاسكافي والمرضى من عدم اعتبار الانقطاع أصلاً بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره .

مضافاً إلى ما يمكن أن يقال من كون المستفاد مما سمعت من النصوص وما فيها من الانبعاث والادرار وما تسمعه من خبر عدّة الاضلاع (٢) وما عن روضة الواعظين (٣) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) « فان كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها » أن المدار في تشخيصها على حصول أمانة مرجحة لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواص الذكر ، وبعض خواص الأنثى .

فيكون الضابط بعد تعذر العلم بمعرفة الحال واشتراكها في جملة من الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواص الرجل والأنثى ، فيحكم عليها حينئذٍ من غير فرق بين المنصوص وغير المنصوص ، كنبات اللحية ونحوها ، بل لعل الضابط ذلك في مصداق كل موضوع تعذر العلم بمعرفته ولا طريق إلى الاحتياط .

ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها كالبول منها جميعاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥ - ٧ .

أو السبق كذلك ، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق وبنبات الحية والحيض ونحو ذلك رجع أيضاً إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتضاد أماراة أو زيادة غلبة ونحو ذلك مما يفيد الظن بها ، فان فقد كان مشكلاً ، وحكمه ما تعرفه .

وقد يحتمل كون المدار على الأبارات المنصوصة بالنص المعتبر دون غيرها وإن أفاد الظن ، كما أنه يحتمل ملاحظة الترتيب فيها ، فيعتبر السبق حينئذٍ وإن تأخر الانقطاع في الآخر ، لكن الأقوى الأول ، فيكون حينئذٍ ما في النصوص مثلاً لغيره ، وخصها بالذكر لخصائها .

قال الحسن بن أبي عقيل : « الخنثى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فانه ينظر فان كان هناك علامة يبين فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك ، فان لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال وفرج كفرج النساء فان له ميراث النساء ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، وهذا ما جاء عنهم (عليهم السلام) في بعض الآثار .

وهو كما ترى صريح في اعتبار غير المنصوص ، بل الظاهر أيضاً أن الترتيب في المنصوص منها ذكري لاحقياً ، كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلماتهم (عليهم السلام) على معنى الرجوع إلى علامة مع فقد الأخرى نحو ما ورد في ترجيح النصوص المتعارضة لا أن المراد كونها علامة بعد تعذر غيرها .

وكيف كان ﴿ فان ﴾ كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد ﴿ تساوبا في السبق ﴾ (والتأخر خ) ﴿ ولم يكن هناك أماراة ﴾ قال ﴿ الشيخ ﴾ في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار ﴿

وعن الايضاح أنه قواه ، بل عن اليومني حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه ، قال : « والذي يقضي منه العجب حال المتأخر ، هنا ذكر اختلاف الأصحاب وأنه كان يفتي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى الإجماع على عدّ الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة إجماعاً ، فإن قيل : المخالف مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الإجماع قلنا : لانسلم ، من أين عرف أنه لا مخالف غيرهم ؟ أو من أين أن باقي الامامية شرقاً وغرباً يوافقون معك ولعله سمع ذلك من لسانه وإلا فالحكي من سرائره خلافه » .

وعلى كل حال فدليله ما سمعت من الإجماع وأخبار القرعة وخصوص النصوص (١) الواردة في فاقد الفرجين الذي هو أيضاً مشكل بفقدهما كالمشكل بوجودهما ، بل في بعضها (٢) «أي» قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام » .

وفي كشف اللثام « لا شبهة في أنه لا يلد منها إذا ماتت ولم يستعلم حالها » وفيه أن مقتضى قوله (عليه السلام) : « فان مات ولم يبيل » في الحسن (٣) إعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام ، ولعل القائل به يلتزمه ، إذ احتمال اختصاص القول به بمعلوم الاشكال لا الأعم منه ومن لم يعلم حاله بموت ونحوه يدفعه ما عرفت من النص وإن كان خاصاً في من مات ولم يبيل ، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين من كان يبيل إلا أنه لم يستعلم حاله فمات ، على أنه لو سلم عدم تناول النص له أمكن منع القرعة أيضاً ، بدعوى كون المتجه حينئذ ما سمعته في الحسن من إعطاء نصيب الأنثى ، لأنه المتيقن ، وينفي غيره بالأصل الذي هو لم يقصر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخثى - الحديث - ٠ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخثى - الحديث - ٢ .

عن إثبات ذلك وإن قصر عن تشخيص الموضوع ، فيكون حكمه حينئذٍ حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبهاً في نفسه إلا أنه تعدر معرفته لموت بغرق ونحوه ، ودعوى جريان القرعة فيه أيضاً محل للنظر . وكيف كان فالقرعة قوله في الخلاف .

﴿ وقال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية والإيجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ﴾ كما هو المحكي عن المفيد (رحمه الله) والصدوقين وسلاز وابني حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والآبي والعلامة وولده وابن أخته والشهيدين وأبي العباس والصيمري والمقداد وغيرهم ، بل هو المشهور نقلاً ﴿ و ﴾ نخصيلاً ، بل عن الغنية الإجماع عليه .

بل قد ﴿ دلّت عليه رواية هشام بن سالم ﴾ في الحسن (١) ﴿ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قضاء علي (عليه السلام) ﴿ فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ﴾ بعد القطع بعدم إرادة مجموعها ، خصوصاً بعد قول علي (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢) : ﴿ فان مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل ﴾ المراد من العقل فيه الميراث . على أن ذلك هو الموافق لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف ، ضرورة دفع حصة أنثى لها ، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال ، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكراً ، لم يعلم مستحقه ، فيقسم بينها بالنصف ، والمحصار الناس في الذكر والأنثى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك .

﴿ وقال المفيد (رحمه الله) ﴾ في المحكي عنه في كتاب الاعلام

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١
وذكره في التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ - الرقم ١٢٦٩ .
(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ .

﴿ والمرضى (رحمه الله) ﴾ في المحكي من انتصاره والحلى في المحكي من سرائره : ﴿ تعد أضلاعه ﴾ أي الخنثى ﴿ فان استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا ﴾ بأن كانت تسعة في اليمين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية ﴿ فهو ذكر ، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (عليه السلام) ﴾ في الخنثى التي حبلت واحبلت (١) ﴿ واحتجاه ﴾ أي الأولان بل والثالث ﴿ بالاجماع ﴾ مع ذلك .
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ضعيفة ﴾ السند ، إلا أن الشيخ نسبها في محكي الخلاف إلى رواية الأصحاب ، وعن الحائريات أنها مشهورة بين أهل النقل في أصحابنا ، والمفيد رواها في المحكي من ارشاده مسندة إلى الأصبح بن نباتة عن علي (عليه السلام) والصدوق بطريق صحيح ، بل عن الحلبي دعوى تواترها .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الاجماع ﴾ المزبور فانه وإن قال المصنف : إني ﴿ لم نتحققه ﴾ لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لردّه بعد عدالة حاكميه وقرب عصره وجواز اطلاعه على ما لا يطلع عليه غيره ، فلا محيص عن اعتبار ذلك .

نعم لا ريب في عدم تيسره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك ، خصوصاً في الجسم السمين ، ولذا ذكروا (عليهم السلام) غير ذلك من الأمارات السابقة وحكموا باعطاء نصف النصبين لعلمهم (عليهم السلام) بعدم تيسر معرفة هذه العلامة لغيرهم ، ضرورة عدم إمكان تمييز الأضلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به .

ومن هنا ظنّ بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس مدّعياً أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها ، بل قيل : إن أهل التشريح يدعون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث • .

التساوي بين الرجل والمرأة بالأضلاع .

إلا أنه كما ترى بعد الرواية الصحيحة (١) المشتملة على المعجزة البالغة لخلال المشكلات التي حكاها عنه (ع) المخالف والمؤلف المدعي تواترها والاجتماعات على مضمونها ، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها مع فرض تحققها ، وإلا فنصف النصيبين أو القرعة على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليليهما بالتخير إن لم يتم إجماع على خلافه ولم أتحققه ، بل قيل : إن التخير هو المفهوم من مطاوي بعض الفتاوى .

نعم بقي شيء : وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات الخنثى ، حيث إنه أرسل (عليه السلام) إلى دينار الخصي وامرأتين وأمرهم بعد الأضلاع (٢) ولعله لا بأس بذلك للضرورة . لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك ، فالأولى الاقتصار على شهادة الرجال ، فينظرون حينئذٍ إلى مبالها وسبق بولها وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة .

ولعل الأولى ما قاله أبو الحسن (عليه السلام) لما سأله يحيى بن أكثم (٣) « عن الخنثى وعن قول علي (عليه السلام) : فيها أنها تورث على المبال من ينظر إليه إذا بال ؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ، مع أنه عسى أن يكون امرأة قد نظر إليها الرجال ، وعسى أن يكون رجلاً قد نظر إليه النساء ، وهذا مما لا يحل ، فأجاب (عليه السلام) أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى : إنه يورث من المبال كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه ، وهو جيد جداً ، لأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١ .

إما أن لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجِه في الأدلة ، أو لأنه أقل ما تندفع به الضرورة ، والله العالم .

وكيف كان ف ﴿ ساذا عُرِف (عرفت خ ل) ذلك فان انفرد ﴿ الخنثى ﴿ أخذ المال ﴿ من غير إشكال ﴿ وإن كانوا ﴿ أي الخنثى ﴿ أكثر فعلى القرعة يقرع ، فان كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء ، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ كما هو واضح .
﴿ وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع ﴿ الذي به يتميز الذكر من الأنثى أيضاً ، فهو حينئذ كالقرعة في الحكم المزبور .

﴿ و ﴿ أما المصنف (رحمه الله) وغيره فقد قالوا : إن المنجِه ﴿ على ما اخترناه ﴿ من إعطاء نصف النصيبين ﴿ يكونون سواء في المال وإن كانوا مائة ، لتساويهم في الاستحقاق ﴿ وهو كذلك ، ضرورة كونهم كالذكور أو الإناث في القسمة بالسوية حينئذ .

﴿ ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل ﴿ كما عن النهاية والایجاز بل عن المبسوط أنه الأصل المعول عليه ، وعن التحرير أنه استحسنه :
﴿ يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة ﴿ فالقسمة حينئذ من سبعة ﴿ ولو كان معها أنثى كان لها سهان ﴿ فهي من تسعة حينئذ ، كما أنها من خمسة لو كان مع الخنثى أنثى خاصة ثلاثة للخنثى وسهان للأنثى ، وهذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق ، ولعله أوفق بقوله (عليه السلام) (١) :
« نصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ، ضرورة معلومية نسبة استحقاق المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين ، فيكون للخنثى حينئذ نصف الثلث ونصف الثلثين ، ونسبته حينئذ إلى استحقاق الرجل ثلاثة أرباعه بزيادة استحقاق نصف أنثى مراعاةً لاحتمال الذكورية المقابل باحتمال الأنوثة ،

(١) الروائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ .

ومرجعه إلى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الأنثى بالنصف ،
فيكون لها ميراث أنثى ونصف أنثى .

﴿ وقيل ﴾ كما عن جماعة ﴿ بل ﴾ في محكي الايضاح وتعليق
الكركي على النافع والتنقيح أنه المشهور وفي المسالك أنه أظهر بينهم :
﴿ يقسم الفريضة مرتين ، وتفرض في مرة ذكراً وفي الأخرى أنثى ،
ويعطى نصف النصيبين ﴾ كما يعطى مشاركتها من الذكر والأنثى نصف
النصيبين على التقديرين أيضاً .

﴿ وطريق ذلك أن ينظر في أقل عدد يمكن قسم فريضتها منه
ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر ﴾ إذا كان المخرجان متباينين
وهما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بقي واحد ، مثل
ثلاثة عشر وعشرين ، فانك إذا أسقطت ثلاثة عشر من عشرين بقي سبعة
فاذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة ، فاذا أسقطت ستة من سبعة
بقي واحد .

﴿ مثال ذلك : خنثى وذكر ، فنفرضهما ذكرين فتطلب ﴿ لها
﴿ مالا له نصف ولنصفه نصف ﴾ حتى يعرف نصيب الخنثى منه
﴿ و ﴾ ليس أقل عدد كذلك ﴿ هو ﴾ إلا ﴿ أربعة ، ثم نفرضهما
ذكراً وأنثى فتطلب مالا له ثلث وثلثه نصف ﴾ حتى يعرف نصيب
الخنثى منه ﴿ و ﴾ ليس أقل عدد ﴿ هو ﴾ كذلك إلا ﴿ ستة ، وهما ﴿
أي مخرج الفريضة أي الستة والأربعة ﴾ متفقان بالنصف ﴿ لأن
المراد بالمتوافقين اللذان إذا أسقط أقلها من الأكثر مرة أو مراراً بقي
أكثر من واحد ، كالعشرة والاثني عشر ، فانك إذا أسقطت العشرة بقي
إثنان فاذا أسقطتها من العشرة مراراً أفنيت بهما ، فاذا فضل بعد الاسقاط
إثنان فهما المتوافقان بالنصف ، وإن فضل ثلاثة فهما المتوافقان بالثلث ،

وهكذا إلى العشرة ، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها ، ولا ريب في بقاء الاثنى هنا بعد إسقاط الأربعة من الستة التي تفتى بإسقاط الاثنى منها مراراً .

وحيث إن $\text{﴿ فتضرب نصف أحد المخرجين ﴾}$ وهو إما الاثنان أو الثلاثة ﴿ في ﴾ تمام مخرج ﴿ الآخر ﴾ وهو الستة أو الأربعة كما هو القاعدة في المتوافقين بالنصف ، وحيث إن ﴿ فيكون ﴾ الحاصل فيما نحن فيه على كل حال ﴿ اثني عشر ﴾ .

$\text{﴿ فيحصل للخنثى تارة النصف ، وهو ستة ﴾}$ من الاثنى عشر ، وهي على فرض كونها ذكراً ، ضرورة كون القسمة بينها بالنصف ، لكون المفروض أن معها ذكراً ﴿ و ﴾ يحصل لها ﴿ تارة ﴾ أخرى $\text{﴿ الثلث ، وهو أربعة ﴾}$ من الاثنى عشر ، وهي على فرض الأنوثة المتقتضية للقسمة مع الذكر بالثلثين والثلث ﴿ فيكون ﴾ الحاصل لها على التقديرين ﴿ عشرة ﴾ لأنها ستة وأربعة ﴿ ونصفه ﴾ المستحق للخنثى حيث إن $\text{﴿ خمسة ، وهو نصيب الخنثى ﴾}$ من الاثنى عشر ﴿ ويبقى ﴾ منها ﴿ سبعة للذكر ﴾ وهي نصف استحقاقه أيضاً على تقديري ذكورية الخنثى وأنوثيتها ، ضرورة كونه ستة في الأول وثمانية في الثاني ، ومجموعهما أربعة عشر ، نصفها سبعة وهي سهمه .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو كان ﴾ المجتمع معها $\text{﴿ بدل الذكر أنثى ، فإنها تصح من اثني عشر أيضاً ف ﴾}$ سانها جامعة لما ذكر لكن $\text{﴿ يكون للخنثى سبعة ﴾}$ من الاثنى عشر ﴿ وللأنثى خمسة ﴾ منها ، لأنها نصف استحقاقها على التقديرين ، لأن الخنثى على فرض أنوثيتها تستحق ستة من اثني عشر ، لأن مشاركتها أنثى ، فيقسم المال بينهما نصفين ، وعلى تقدير الذكورة ثمانية ثلثي الاثنى عشر ، ومجموعهما أربعة عشر

نصفها سبعة ، فيستحقها الخنثى ، وأما الأنثى فتستحق على أحد التقديرين للخنثى ستة ، وهو حال الأنوثة ، وعلى الآخر وهو الذكورة أربعة ، فيكون المجموع عشرة ، لها منها نصفها وهو خمسة .

﴿ ولو كان مع الخنثى ابن و بنت فاذا فرضت ﴾ الخنثى ذكراً صار الوارث ﴿ ذكراً و بنتاً ﴾ و ﴿ كان المال ﴾ بينهم ﴿ أخسأ ﴾ سهمان لكل من الذكرين و سهم للأنثى ﴿ وإذا فرضت ﴾ لها أنثى صار ﴿ ذكراً و بنتين ﴾ و ﴿ كان ﴾ المال بينهما ﴿ أرباعاً ﴾ سهمان للذكر ، ولكل من البنتين سهم ، و بين المخرجين التباين ﴿ فنضرب ﴾ مخرج الأقل وهو ﴿ الأربعة في ﴾ مخرج الأكثر وهو ﴿ خمسة يكون ﴾ الحاصل ﴿ عشرين ﴾ .

﴿ لكن لا يقوم لحاصل الخنثى ﴾ معه ﴿ نصف صحيح ﴾ إذ هو خمسة على تقدير وثمانية على آخر وليس له نصف صحيح ﴿ ف ﴾ احتجنا إلى أن ﴿ نضرب مخرج النصف و هما اثنان ﴾ اللذان هما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحاً ﴿ في ﴾ المجتمع من الضرب الأول ، أي ﴿ عشرين ﴾ كما هي القاعدة في مثل ذلك ﴿ فيكون ﴾ الحاصل ﴿ أربعين ف ﴾ تنقسم على الجميع و ﴿ تصح الفريضة بغير كسر ﴾ فيعطى الذكر حينئذ ثمانية عشر من الأربعين ، و الأنثى تسعة ، و الخنثى ثلاثة عشر ، وهو نصف مستحقهم على التقديرين ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ولا يخفى عليك اختلاف كيفية القسمة و تفاوتها على الطريقتين ، ضرورة كونها على الأول في المثال الأول سباعية ، فالخنثى ثلاثة أسباع الانثى عشر ، وهي خمسة وسبعاً ، فالتفاوت حينئذ سبع ، وفي المثال الثاني لها من الاثني عشر ثلاثة أخسأها ، وهي سبعة وخمس ، فالتفاوت

حينئذ خمس ، وفي المثال الثالث أربعة من الاثني عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني أربعة إلا نصف الخمس فالتفاوت بنصف الخمس ، كما أن التفاوت بثلاث واحد في قسمة الأربعين بينهم على الطريقين .
وعلى كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من قوله (عليه السلام) (١) : « نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » فرضها ذكراً وفرضها أنثى في خصوص كل مورد ، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرين ، وذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة ، إلا أن الانصاف كون الخبر ألصق بالطريق الأول الذي مرجعه إلى كون الخنثى باعتبار تعارض الأمارتين فيه نصف ذكر ونصف أنثى أي ثلاثة أرباع حصة الذكر أو حصة أنثى ونصف أنثى كما عرفت ، والله العالم .

وكيف كان ❖ فان اتفق معهم زوج أو زوجة صححت مسألة الخنثى ومشاركتهم أولاً ❖ بأحد الطريقين ❖ دون الزوج أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ❖ في تصحيح الخنثى ومشاركه .

❖ مثاله أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج ، وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركيه ❖ على الطريق الأول تسعة وعلى الثاني ❖ أربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة ❖ لأنها أقل عدد يخرج منه الربع صحيحاً في تسعة على الأول و ❖ في أربعين ❖ على الثاني ❖ فيكون ❖ ستة وثلاثين على الأول و ❖ مائة وستين ❖ على الثاني .
❖ يعطى الزوج الربع ❖ تسعة على الأول و ❖ أربعين ❖ على الثاني ❖ ويبقى ❖ سبعة وعشرون على الأول و ❖ مائة وعشرون ❖

(١) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ .

على الثاني ، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة ﴿ ف ﴾ يعطى ﴿ كل من حصل لهم أولاً سهم ﴾ مضعفاً ثلاثاً أي ﴿ ضربته في ثلاثة ، فاجتمع فهو نصيبه من ﴾ الستة وثلاثين على الأول و ﴿ مائة وستين ﴾ على الثاني .

فللخنثى حينئذٍ على الأول من السبعة والعشرين تسعة ، لأنها ثلاثة في ثلاثة ، وللولد اثنا عشر ، لأنها ثلاثة في أربعة ، وللأنثى ستة ، لأنها إثنان في ثلاثة ، وللخنثى على الثاني تسعة وثلاثون من المائة وستين ، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة ، وللذكر أربعة وخمسون ، لأنها ثلاثة في ثمانية عشر ، وللأنثى سبعة وعشرون ، لأنها تسعة في ثلاثة ، والله العالم .

﴿ وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى فللأبوين السدسان تارة ﴾ هي فرض الخنثى ذكراً ﴿ ولها الخمسان ﴾ تارة ﴿ أخرى ﴾ هي فرض الخنثى أنثى ، لأن لها النصف وهو ثلاثة من ستة ، ولها السدسان وهما اثنان منها ، فيكون المجموع خمسة ، فيبقى واحد يرد عليهم أخماساً ﴿ فتضرب خمسة في ستة ﴾ تبلغ ثلاثين ، للأبوين على تقدير الذكورة عشرة ، وعلى تقدير الأنوثة اثنا عشر فرضاً ورداً ﴿ فيكون ﴾ المجموع اثنين وعشرين ﴿ للأبوين ﴾ نصفها وهو ﴿ أحد عشر وللخنثى ﴾ على تقدير ثمانية عشر وعلى آخر عشرون ، فيكون المجموع ثمانية وثلاثين نصفها لها ﴿ تسعة عشر ﴾ هذا على الطريق الثاني .

أما على الطريق الأول الذي مرجعه إلى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال : إنه لما كانت الفريضة من ثلاثين فللأبوين مع البنت الواحدة الخمسان : اثنا عشر من ثلاثين ، ومع البنتين السدسان : عشرة والتفاوت إثنان ، فالذي يزيد للخنثى على تقدير البنين (البنتية خ ل) الزائدة إثنان ، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنتين - وهو واحد - يضاف

للثمانية عشر ، يكون لها تسعة عشر ، وللأبوين أحد عشر .
وهو معنى ما في الكشف من تقريره بأن « للخنثى فرضاً خمسة عشر
باعتبار كونها بنتاً وللأبوين عشرة فرضاً ولو كانت بنتاً واحدة كانت
الخمس الباقية تردّ عليهم أخماساً ، فيكون لها ثلاثة أخماسها ، ولو كانت
بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فان للبنتين الثلثين ، فالذي يزيد لها بالبنتية
الزائدة خمس الباقي ، نعطيها نصفها ، فيكون لها أربعة أخماس الباقي ، وهي
أربعة من ثلاثين نضيفها إلى النصف تكون تسعة عشر » .

ولو كان أحد الأبوين مع خنثى فالقريضة من أربعة وعشرين ،
للأب خمسة ، والباقي للخنثى إن جعلنا له نصف نصيب ابن ونصف نصيب
بنت ، فانها على الذكورة من ستة وعلى الأنوثة من أربعة ، فضرربنا وفق
إحدهما في الأخرى بلغت اثنا عشر ، للأب اثنان على الأول وثلاثة على
الثاني ، ولها عشرة على الأول وتسعة على الثاني ، وليس للتسعة ولا للثلاثة
نصف ، فضرربنا اثنين في إثني عشر ، فللأب أربعة على تقدير وستة على
آخر أعطيناها خمسة ، وللخنثى عشرون على تقدير وثمانية عشر على آخر
أعطيناها تسعة عشر .

بل هو كذلك على الطريق الآخر ، فان للأب سهماً من ستة
مضروباً في اثنين وفق الأربعة ، وسهماً من أربعة مضروباً في ثلاثة وفق
الستة ، وذلك خمسة ، وللخنثى خمسة أسهم من ستة في اثنين وثلاثة من
أربعة في ثلاثة وذلك تسعة عشر .

﴿ ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعداً كان للأبوين السدسان
والباقي للخنثيين ﴾ فالقريضة حينئذ من ستة للأبوين سهان ولكل خنثى
سهان على جميع التقادير ﴿ إذ لا ردّ هنا ﴾ فانها إن كانتا أنثيين كان
لها الثلثان ، وإن كانا ذكريين أو ذكراً وأنثى كان لها الباقي بلا فرض .

﴿ ولو كان ﴾ معها ﴿ أحد الأبوين ﴾ فله تارة - وهي حالة كونها ذكراً أو مختلفين - السدس ، وتارة - وهي حال كونها بنتين - الخمس ولذا ﴿ كان الرد ﴾ عليهم أحسباً وانفقرت إلى عدد يصح منه ذلك ﴿ على التقديرين ، فنضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين ، فلأب تارة الخمس : إثنا عشر ، وتارة السدس : عشر ، فله نصفها أحد عشر ، أو نقول له سهم في ستة وسهم في خمسة تبلغ أحد عشر ، والباقي للخنثائي بالسوية ، لما عرفت من تساويهم للتساوي في الاحتمال .
﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ العمل ﴾ في سهم الخنثائي من الاخوة ﴿ من الأبوين أو الأب ﴾ أو العمومة ﴿ وأولادهم ﴾ كما ذكرناه في الأولاد .

فلو فرضنا للميت جداً لأب وأخاً له خنثى فعلى تقدير الذكورة بينها نصفان ، وعلى تقدير الانوثة المال أثلاثاً تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ، ثم تضرب اثنين في ستة فتبلغ إثني عشر ، فللجد سبعة : نصف ستة وثمانية وللخنثى خمسة : نصف ستة وأربعة ، ولو كان مع الأخ الخنثى جدة فبالعكس .

﴿ أما الاخوة من الأم فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة ، لأن ذكرهم وأنتاهم سواء في الميراث ، وكذا الأخوال و ﴿ الخالات . نعم ﴾ في كون الآباء والأجداد خنثائي بعد ، لأن الولادة تكشف عن حال الخنثى ﴿ أنها ذكر ﴾ إلا أن يبني على ما روي عن شريح (١) في المرأة التي ولدت وأولدت ﴿ كما في الفقيه .

وما في المسالك - من أنه ليس في الرواية ذلك وإنما فيها أنها أولدت - نشأ من اقتصاره على ملاحظة رواية التهذيب (٢) لإياها وهي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ - ه .

فيه كذلك ، لكن في رواية الفقيه (١) « أنها ولدت وأولدت » وحينئذ يتصور فيها كونها أباً خنثى وجداً كذلك مع فرض عدم العلامة المشخصة . بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولد ممن أولدتها بالاخوة ، إذ هي أم لأحدهما أب لآخر ، ويشترط في إضافة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما * و هو مني هنا .

بل * قال الشيخ * في المحكي عن مبسوطه : * ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة * على ما روي في بعض الأخبار (٢) * كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة * ومرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً وأماً ، لكن فيه أن المعلوم عدم جواز نكاح الخنثى المشكل ، لأصالة حرمة الوطاء .

ولو سلم الجواز فذلك إنما يتم مع الاشتباه ، وذلك بأن ينكح خنثى خنثى وصححتنا العقد بينهما وماتا متعاقبين ولم يقسم تركتها واشتبه الأمر علينا فلم يعلم أيهما الزوج وأيها الزوجة ، ومع ذلك ففي الحكم باعطاء نصف النصيبين نظر ، فان القريب إنما اضطرتنا إلى ميراثه كذلك أن الواقع لم يكن يخلو عن إرثه ، وهنا يحتمل كونها ذكرين وأنثيين ، وعليها لا نكاح فلا إرث ، ويندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيها أولده أو وإن علم على ما في الخبر .

وعن القاضي أنه قال : « والخنثى إذا تزوج بخنثى على أن الواحد منهما رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبين أمرهما أوقف النكاح على أن يتبين ، فان مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا » .

قلت : وهو كذلك ، لجواز فساد النكاح بذكورتها أو أنوثتها ، ولا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيهه على ما يعلم به انتفاء

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ - ٥ .

الاحتمالين من وجود ولد بينها .

وقد يحتمل كون مراد الشيخ أن الخنثى إذا كانت زوجاً لامرأة معلومة أو زوجة لرجل كذلك بناءً على صحة ذلك لها أو فرض لها صورة تصح على وجه تستحق الميراث كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج ، وفي الثاني نصف ميراث زوجة ، لاحتمال الذكورة في الأول والانوثة في الثاني فتستحقه واحتمال العكس فلا تستحق شيئاً ، فبراعى الاحتمالان وتعطى الميراث على حسبها ، وهو النصف ، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعي كل منهما أنه له ، فيقسم بينهما نصفين ، والله العالم :

﴿ مسائل ثمان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ من ليس له فرج الرجال ولا ﴾ فرج ﴿ النساء ﴾ ولا غيرها مما يتشخص به كل منها كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل ، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتفوط ومنه يبول ، وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه ﴿ يورث بالقرعة ﴾ عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الإجماع عليه .

لصحيح الفضيل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عنه فقال :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ .

« يقرع الامام أو المقرع ﴿ يكتب على سهم عبد الله و ﴿ يكتب على ﴿ سهم ﴿ آخر أمة الله ﴿ ثم يقول الامام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهامٍ مبهمةٍ ثم يجال السهم على ما خرج ويرث عليه ، وهو صريح فيما سمعت ﴿ و ﴿ في أنه ﴿ يستخرج بعد الدعاء ، فما خرج عمل عليه ﴿ .

وفي مرسل ثعلبة (١) عن الصادق (عليه السلام) لما سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا در كيف يورث ؟ فقال : « يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورثه ، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى ، فأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية مجال عليها السهام ، يقول الله تعالى : فساهم فكان من المدحضين (٢) .
ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب ، ويمكن لإرادة الجميع الاستحباب ، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور

وعلى كل حال فإنا عن ابني الجنيد وحمزة - من اعتبار البول ، بل عن الشيخ في الاستبصار الميل إليه ، فإن كان يبول على مباله فهو أنثى وإن كان ينحى البول فهو ذكر ، لمرسل ابن بكير (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « إن كان إذا بال فنحى بوله ورث ميراث الذكر ،

(١) و (٣) الروايات - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ - ٥ .

(٢) سورة الصافات : ٣٧ - الآية ١٤١ .

وإن كان لا ينحى بوله ورث ميراث الأنثى ، وعن الحسن (عليه السلام) (١) في جواب مسائل ملك الروم التي سئل عنها معاوية لعنه الله ، ينتظر به الحلم ، فإن كان امرأة بان ثدياها ، وإن كان رجلاً خرجت لحيته ، وإلا قيل له يبول على الحائط فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل ، وإن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة ، - واضح الضعف لما عرفت . على أن ذلك غير مطرد ، فلا يحبس عن الرجوع إليها ، بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أنثى وإن تنحى بوله ، لأن عدم تنحيه في ذات الفرج لا يقتضي مساواته لبولها في الخارج من الثقب ، كما أنه يمكن أن يكون ذكراً وإن لم ينح ، لعدم القسبة له المتضمنة لتنحيه ، والمرسلان لم تتحققا مع إمكان تزيلهما على ما إذا أمكن حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك ، إذ قد عرفت أن محل القرعة غير المتميز كما هو ظاهر النص والفتوى وصريح المحكي في الاستبصار ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ من له رأسان وبدنان على حقو واحد ﴾ كما عن أبي جميلة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد ، وحكمه أنه ﴿ يوقف أحدهما فإن اتبها فهما واحد ، وإن اتبه أحدهما فهما اثنان ﴾ .

(١) الخصال - ج ٢ ص ٥٧ ط حجر «بابمشرة أشياء بعضها أشد من بعض» مع اختلاف يسير.

لقول الصادق (عليه السلام) في خبر حرير (١) : « ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين » وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالعمل به من غير خلاف ، كما اعترف به في كشف اللثام وغيره .

ولا ينافيه قوله تعالى (٢) : « ما جعل الله لرجل » إلى آخرها لجواز أن يراد قلبين متضادين يجب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر ، أو يجب قوماً بأحدهما وبالآخر اعداءهم . ولذا قال الشيخ (رحمه الله) في المحكي من نبيانه : « ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حي واحد ، إنما التناقض أن يرجع ما يوجد منها إلى حيتين » . وكيف كان ففي اختصاص الحكم المزبور بالميراث أو عمومه لغيره مطلقاً أو في بعض دون بعض أوجه ، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث : « وكذا التفصيل في الشهادة والحجب ، وأما التكليف فائتان فيه مطلقاً وفي النكاح واحد ، ولا قصاص على أحدهما وإن تعمد مطلقاً ، ولو شارك في الجنابة ففي الرد مع الانتباه لا دفعة إشكال ، ومع الانتباه دفعة أشكل » ، وفيه أن إلحاق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرها أشد إشكالاً من ذلك ، والذي يقوى في النظر مراعاة العلامة المزبورة في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع ، بل يقوى مراعاة غيرها أيضاً ، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخرج اتحاده وتعددده بالقرعة التي هي لكل

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ١ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٤ .

أمر مشكل أو بني على ظهور التعدد .

وفى كشف اللثام فى شرح قوله فى القواعد : « أما التكليف فائتان مطلقا » . « أي يجب فى الطهارة غسل الأعضاء جميعا ، وفى الصلاة مثلا أن يصليا ، فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن المهدة ، وهل يجوز صلاة أحدهما منفردا عن الآخر أو يكفيه فى الطهارة غسل أعضائه خاصة ؟ يحتتمل البناء على الاختبار بالاشتباه ، فان انحدا لم يجز من باب المقدمة ، ووجوب الاجتماع مطلقا ، لقيام الاحتمال وضعف الخبر واختصاصه بالارث - ثم عائل الوحدة فى النكاح بانحاد الحقو وما تحته - وإن كان أنثى فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثلاثا آخر ، لكن لا بد فى العقد من رضاها وإيجابها أو قبولها » .

ولا يخفى عليك ما فى الجميع ، بل وما فى إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر فى اطراد العلامة المزبورة فى جميع ذلك ، نعم يتفرع على تعددهما - حيث يحصل بالعلامة المذكورة أو غيرها بناء على إلحاقه بها فى ذلك - أحكام كثيرة : منها : اختصاص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالأعالي ، بل والأكبر كس الميت ، فن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهارة .

بل لا يبعد جريان حكم المتطهر والمحدث فى العضو المشترك بالنسبة إلى استعمال كل منهما ، وربما احتتمل انتفاض الوضوء من الآخر أيضاً باعتبار كون الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض أعضاء الوضوء المشتركة بينهما ، والوضوء لا يتبعض وانتفاضه فى خصوص العوالي . وأما الأسافل فيجوز لكل منها مماسة الكتاب به ، إلا أنه كما ترى ، بل لعل احتمال بقاء حكم الوضوء فى المشترك بينهما من الأسافل أولى من ذلك وإن كان هو ضعيفاً أيضاً ، والأقوى ما عرفت .

والظاهر أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينهما .

لكن في كشف الامتداد « لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه ، أو مع الرجوع إلى الحاكم ، أو لا ، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به ، فان احتاج إلى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمل فيه الاجبار ؛ وسقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال : لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع ، والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالي » . وهو غريب ، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حدّ شركة المال ، وإنما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده وفيما يراد منه ، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه وحركته من غير إذن صاحبه ، كما هو واضح .

وأما الحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأسافل فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه ، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومني مستقل عن الآخر ، وإنما شركتهما في محل خروجه ، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه .

ولو فرض اشتراكهما في مجمع الأمور المذكورة على وجه لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر بل ليس لها إلا بول واحد ومني واحد أمكن جعل ذلك من علامات الانحداد ، فيحكم عليهما بأنهما واحد ، كما هو واضح . ومنها أن لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك ، فلا يظهر تغليباً للكفر ، أو يظهر تغليباً للإسلام ؟ وعلى الأول هل يسقط التكليف بالظاهرة لبطلان التبويض ، أو ينزل منزلة المقطوع أو يلزم التيمم ؟ وعلى القول بتغليب الإسلام يتعين الارتعاس بالمعصوم ، لعدم

إمكان التحفظ من تنجس الماء أو يلحق بالسابق ؟
ومنها ما في كشف الاستاد أنه لو كان أحدهما كافراً حربياً جاز
لصاحبه استرقاقه إن تمكن من قهره ، ولو قهره آخر ملكه ، ونقسم
الاجرة الحاصلة على وفق العمل ، فاذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد
ورجل كان له ثلاثة أرباع ، وللآخر الربع أو بيدين ورجل كان له خمسة
أسداس وللآخر السدس ، وإن عمل باحدى يديه وكلتي رجله كان له
ثلثان ، وللآخر الثلث ، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ،
ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه واقتسموا بينهم ، ولكل
من استرقه بيعه وإيجاره ونحو ذلك .

وفيه ما عرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حدّ شركة
المال ، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه إلى غير
ذلك من الفروع الكثيرة العامة لجميع أبواب الفقه التي لا يخفى عليك الحال
فيها بعد الاحاطة بما سمعت .

المسألة الثالثة :

﴿ الحمل يورث إن ولد حياً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وكذا
لو سقط بجناية أو غير جنابة فتحرك حركة الأحياء ﴾ لا حركة النقص .
﴿ ولو خرج نصفه ﴾ مثلاً ﴿ حياً والباقي ميتاً ﴾ أي أنه
مات قبل تمام ولادته ﴿ لم يرث ﴾ لانتهاء شرط الارث .
﴿ وكذا ﴾ عند الشيخ ومن تبعه ﴿ لو تحرك حركة لا تدل

على استقرار الحياة كحركة المذبوح ، و ﴿ لكن ﴾ في رواية ربيمي (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا تحرك نحر كآ بيتاً يرث ويورث ، وكذا في رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴿ وهو أعم من استقرار الحياة ، اللهم إلا أن يراد بالبيت ذلك ، إلا أنه كما ترى . نعم قد يدعى الشك في تناول الأدلة لمثل المولود مضطرباً اضطراب خروج الروح ، مع أنه ممنوع أيضاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يشترط كونه حياً عند موت المورث حتى أنه لو ولد له ﴿ دون ﴾ ستة أشهر من موت الواطيء ﴿ بلحظة ﴾ ورث ﴿ وإن كان هو حاله نطفة ﴾ أو ﴿ علقة ﴾ ، وكذا يرث لو ولد ﴿ لتسعة ﴾ أشهر ﴿ و ﴾ لكن إذا ﴿ لم تزوج ﴾ الأم وإلا لم يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول ، لأصل عدم وطء غيره ولو شبهة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، بل تقدم أيضاً ما يعلم منه الحال في .

المسألة الرابعة : ﴿

وهي ﴿ إذا ترك ﴾ الميت ﴿ أبوين أو أحدهما وزوجاً أو زوجة وترك حملاً أعطي ذوا الفروض نصيبهم الأدنى ﴾ الذي يستحقونه على كل من تقديري ذكورة الحمل وأنوثته واتحاده وتعدده ﴿ واحتبس الباقي ، فان سقط ميتاً أكل لكل منهم نصيبه ﴾ وإلا كان له ما يستحقه تمام المحبوس أو بعضه ، بل و

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب يرث الغنبي - الحديث ٤ - ٧

والأول من أبي عبد الله (عليه السلام) .

﴿ الخامسة ﴾

وهي ﴿ قال الشيخ : لو كان للميت ابن موجود وحمل أعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان ، لأنه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر ﴾ لا يحتاط له ، خصوصاً ما زاد على الأربعة ، فإنه قد نقل عن امرأة في نواحي الشامات أنها ولدت أربعين ولداً ذكراً في كيس واحد ، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة وكلهم عاشوا ﴾ ولو كان الموجود أنثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل ، وهو حسن ﴾ بل و

﴿ السادسة ﴾

وهي ﴿ دية الجنين يرثها أبواه أو من يدلي بها جميعاً أو بالأب بالنسب والسبب ﴾ كالولاء ، فإنه قد تقدم الكلام في وارث الدية التي منها هذه ، نعم لم يتقدم ذكر .

﴿ السابعة ﴾

وهي ﴿ إذا تعارف إنان ﴾ كاملان فصاعداً ﴾ وورث بعضهم من بعض ، ولا يكلفان ﴾ أو أحدهما ﴾ البينة ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، بل

ولا إشكال بعد عموم « إقرار العقلاء » (١) وانحصار الحق فيهما ، وخصوص
المعتبرة المستفيضة ، كصحيح عبد الرحمان (٢) سأل الصادق (عليه السلام)
« عن المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل
يسبي فيلقى أخاه فيقول : أخي ويتعارفان ، وليس لهما على ذلك بيّنة إلا
قولها ، فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم
يكن لهم على ذلك بيّنة ، إنما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله
إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان
ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم من
بعض ، وغيره .

بل هو دال على قبول إقرار الأم بالصغير ، وقد ذكروا ذلك في
باب الاقرار للاب خاصة معلّين له بإمكان إقامة الأم البيّنة على ولادتها
له دونه ، اللهم إلا أن يحمل كلامهم السابق هناك على إرادة عدم قبوله
في الاخلاق بالنسب على وجه يتعدى منها إلى غيرها ، والصحيح على
خصوص التوارث لا الحقوق بالنسب ، لكنه كما ترى .

وعلى كل حال فالظاهر عدم تعدّي إقرار المتعارفين إلى غيرهما من
ذوي أنسابها إلا بالتصادق ، لعدم ثبوت النسب بالاقرار المزبور ، بل
أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة من غير فرق في ذلك بين
الولد والأخ وغيرهما ، كما اعترف به في محكي المبسوط ، قال : « لا يتعدى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ والمستدرک - الباب - ٢ - منه -

الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاءة - الحديث ١ مع الاختلاف في

اللفظ ، وذكره بعينه في الكافي ج ٧ ص ١٦٦ .

حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين ولا غيرها من ذوي النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك .

بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار ، بل وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدد لها بعده ، فتأمل جيداً .
ولو تصادقا بعد الاقرار على الانكار فالظاهر اعتباره أيضاً ، لانحصار الحق فيها ﴿ و ﴾ لو أنكر أحدها خاصة لم يسمع منه بعد إقراره كما أنها ﴿ لو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولها ﴾ المعلوم فساده ، أما لو كانا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الاقرار أمكن القول بصحته حملاً لقول المسلم عليها مع إمكانه ، فتأمل جيداً . وأما

المسألة الثامنة : ﴿

فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً أيضاً ، وهي أن ﴿ المفقود ﴾ على وجه لم يعلم خبره ﴿ يتربص بماله ، وفي قدر التربص أقوال : قيل : أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي الرواية ضعف ﴿ وقصور عن مقاومة غيرها .
﴿ وقيل : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد (رحمته الله) وهي رواية علي بن مهزيار (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في بيع قطعة من داره ، والاستدلال بمثل هذه ﴿ الرواية ﴿ تعسف ﴿ لما عرفت .
﴿ وقال الشيخ : إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز ﴿ ؛
﴿ وفي رواية اسحاق بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشي - الحديث ٩ - ٧ - ٨ .

إذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء ردّوه عليه ، وفي اسحاق ❀ بن عمار ❀ قول ، وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف ❀ .
❀ وقال في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها
بمجرى العادة ، وهذا أولى ❀ وأقوى كما عرفته مفصلاً .

الثالث

❀ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ❀

❀ وهؤلاء يرث بعضهم من بعض ❀ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة (١) وبذلك يخرج عما يقتضي عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكاً في المشروط ضرورة اشتراط إرث كل واحد منهما من الآخر بحياته بعد موت الآخر وهي غير معلومة ، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتها ، ومن المعلوم سقوط الارث معه ، وإن كان التحقيق نفيه بالأصل أيضاً ، إذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذي إذا لوحظ اقتضى التعاقب ، كما أنه إذا لوحظ ما يقتضي عدم تأخر أحدهما عن الآخر اقتضى الاقتران الذي هو لازم المنّي بالأصل .

واحتمال جريان التوارث بينها على قاعدة العمل بالأصلين مع إمكانه ولو لمكلفين - نحو واجدي المني في الثوب المشترك ، ونحو التمسك بها

(١) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

في كل من الاناءين لمكلفين على القول به ، ونحو الحكم بطهارة الماء ونجاسة الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقيس عليه .

ومن هنا اقتصر المشهور كما ستعرف في الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه ، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف .

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه في المقام لكن بشروط : الأول * إذا كان لهم أو لأحدهم مال . و* الثاني إذا * كانوا يتوارثون و* الثالث إذا * اشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض * أو اقترانه . أما الأول فوجهه واضح ، ضرورة انتفاء الموضوع معه ، بل لذلك لا ينبغي ذكره شرطاً .

وأما الثاني فكذلك إذا لم يكن بينها إرث أصلاً ولو من جانب ، نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فلعل الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على المتيقن من النص والفتوى ، وهو ما إذا كان بينهما توارث من الجانبين ، لكن عن المحقق الطوسي (رحمه الله) أنه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكن ، ثم قال : والأقرب الأول ، ويمكن أن يستدل عليه بالاجماع وغيره .

وأما الثالث ففي الوضوح كالأول .

وحينئذ * فـ * قد ظهر لك أنه * لو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثة أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم * .

* وكذا لو كان الموت لا عن سبب * بل كان حتف الأنف ، وهو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل حكى غير واحد

الاتفاق عليه ، مضافاً إلى خبر القداح (١) عن الباقر (عليه السلام)
 « ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب
 في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر ،
 وصلّى عليهما جميعاً » .

لكن عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب تعليل الحكم المزبور
 بأن التوارث إنما يجوز فيما يشبه فيه الحال ، فيجوز تقدم كل منهما على
 الآخر لا فيما علم الاقتران ، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت
 حتف الأنف على اقترانها ، بل عن أبي علي وأبي الصلاح التصريح بذلك
 بل قيل : إنه ظاهر كثير من الأصحاب ، وإن كنا لم نتحققه ، وعلى
 تقديره ففيه ما عرفت ، مضافاً إلى حرمة القياس ، إذ لا علة منصوصة
 يؤخذ بها ولا تنقيح مناط باجماع ونحوه ، بل لعله على عدمه ظاهر
 أو معلوم .

وكذا لا توارث لو كان الموت لسبب هو الغرق ﴿ أو ﴾ الهدم
 فضلاً عن غيرها ولكن ﴿ علم اقتران موتها أو تقدم أحدها ﴾ بخصوصه
 ﴿ على الآخر ﴾ أو ظنّ على وجه يقوم مقام العلم ، بل ينتفي الارث
 مطلقاً أو عن المتقدم خاصة ﴿ و ﴾ هو واضح .

نعم ﴿ في ثبوت هذا الحكم ﴾ أي حكم الغرقى إذا كان الموت
 ﴿ ب ﴾ سبب إلا أنه ﴿ غير سبب الهدم والغرق ﴾ كالحرق والقتل
 في معركة ونحو ذلك ﴿ مما يحصل معه الاشتباه ﴾ المزبور ﴿ تردد ﴾
 خلاف ف ﴿ كلام الشيخ (رحمه الله) في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب
 الاشتباه ﴾ بل قيل : إنه صريحها وصريح أبي علي وأبي الصلاح وأبي
 حمزة وسعيد والمحقق الطومبي وظاهر المبسوط والسرائر والمراسم والمهذب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ .

للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة .

والأكثر كما في الروضة والمسالك على عدم الاطراد ، بل عن الكفاية نسبه إلى الأصحاب ، وهو الأقوى اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم ، بل والظن المعتبر بكون العلة الاشتباه والعلم بجرمة القياس مضافاً إلى ما روي (١) أن قتلى البامة وصفين والحرّة لم يورث بعضهم من بعض .

ومن الغريب ما في الرياض هنا من الميل إلى الأول محتجاً عليه « بقوة احتمال كون العلة المحتج بها قطعة منقحة بطريق الاعتبار لاستنبطه بطريق المظنة لتلحق بالقياس المحرّم في الشريعة وبعضه وقوع التعدية عن مورد النصوص المخصّصة للقاعدة كثيراً لأخصيتها من المدعى كذلك ، كما لا يخفى والاجماع وإن كان هو المستند في ذلك إلا أنه لا ينافي الاعتضاد ويشير إلى قوة الاحتمال بل ويعينه فهم الراوي فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهذوم عليهم ثبوته في الغرقى ، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهذوم عليهم اعترض على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقى من دون تريض وتزلزل ، بحيث يظهر منه أنه فهم كون العلة هو الاشتباه وإلا فلم يتقدم للغرقى ذكر سابقاً لا سؤالاً ولا جواباً ، والمعصوم (عليه السلام) أقرّه على فهمه غير معترض عليه بالقياس ، وأذلك لم استشعرت من حكمي في المهذوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقى . فهذا القول في غاية القوة ونهاية المتانة لو لا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً وما في الايضاح من أنه قد روي (٢) أن قتلى البامة وقتلى صفين لم يرث بعضهم من بعض بل

(١) و (٢) روى ذلك فخر المحققين مرسلًا في ايضاح الفوائد - ج ٤ ص ٢٧٧ .

ورثوا الأحياء قال : فان صحت الرواية فهي حجة قوية .
ثم قال : « ويكفي لنا في الاحتجاج بها انجبارها بالشهرة وإن لم
تكن بحسب السند صحيحة ، ويضعف الاعتضاد بوقوع التعدية بعدم وقوعها
في الموت من غير سبب كما يأتي ، والاجماع وغيره وإن كانا مستنديه إلا
أنهما دالان على عدم كون العلة الاشتباه المطلق ، بل المقيد بشيء ، وهو
كما يحتمل خصوصية الموت بالسبب مطلقا كذا يحتمل خصوصيته به مقيدا
بالهدم والغرق خاصة ، والتقييد فيه وإن كان زائداً يوجب مرجوحيته
بالإضافة إلى الاحتمال الأول إلا أن المقصود من معارضة الاحتمال به
وذكرها بعد الإجماع على التقييد بعد دعوى تنقيح المناط القطعي ، إذ هي
على تقدير تسليمها إنما تصح في الاشتباه المطلق ولو في الموت من غير
سبب ، فانه هو الذي يترأى في الاعتبار والنظر كونه هو العلة والمناط
في مورد النص دون الاشتباه المقيد . وبالجمله فالمسألة عند العبد محل
توقف وإن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب .
إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، فان قوة احتمال كون العلة
قطعية لا يكاد يتصور لها معنى محصل . نعم إن تم ما ترائى له من كون
العلة الاشتباه المطلق كما لعله الظاهر من اسئلة النصوص المشتملة على ذكر
الغرق أو الوقوع المفترع عليه فيها عدم العلم بموت السابق كان هو المدار
وإلا فلا ، ولعل الأقوى الأخير .

على أن احتمال القطع أو ظنه على فرض تصوره غير مجد في الخروج
عن حرمة القياس ، ولينأ فهنأ العلة القطعية المنقحة بطريق الاعتبار من
المستنبطة بطريق المظنة على وجه يفيد .

والتعدية التي أشار إليها مع فرض عدم اندراجها في الموجود من
النصوص إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدلة المعتبرة قلنا بها ، وإلا

فلا حتى الغرق في الماء المضاف فضلاً عنه في قير أو طين أو نسط أو بالوعة أو نحو ذلك وهدم جبل فضلاً عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها ، بل إن لم يحصل إجماع أو نحوه أشكل تعدية حكم الغرقى والمهدوم عليهم إليهم حال العلم ببعض أحوالهم ، كما إذا علم عدم اقتران موتهم ولكن اشتبه خصوص التقدم والتأخر ، ضرورة كون مورد الأدلة الأول وإن كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث .

أما لو علم غرقهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم ، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعة بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترتب زمان موتهم وهلاكهم إلا أننا لم نعلم السابق من اللاحق ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة ، كقوته في الموت حتف الأنف والموت بسبب غير سبب الغرق والهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعيين للقطع بوارثية أحدهما واشتباهه ، وهو محل القرعة ، وقد يحتمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبة إلى كل منها ، بل لعل الظاهر من خبر القداح (١) أن ذلك هو المدار في سقوط الارث ، لكن الأقوى الأول .

نعم هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الغرق والهدم ، كما عرفته سابقاً ، وحينئذٍ فلو احترقت امرأة وابنها مثلاً ولم يعلم حال موتها سقط التوارث بينهما لما عرفت ، فلو كان لها زوج وأب وأم مثلاً كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف ، والنصف الآخر لها ، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه ببقائه بعدها والفرض عدم العلم بذلك ، ولذا قلنا بعدم إرثه لها ، ولا ينافيه عدم العلم بموته قبلها ،

(١) الوسائل - الباب - ه - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ .

بل ولا بالمقارنة بناءً على عدم اعتبار حجبة الأصليين في إثباتها ، لأن الحجب مشروط بما عرفت ، لا عدمه أيضاً إن كان يمكن دعواه أيضاً فيتجه حينئذ الحكم بثبوت الأقل وهو الربع ومنع الزائد بالأصل ، إلا أن الأقوى خلافه ، خصوصاً بعد أن ذكر المصنف كون الولد حاجباً كالأخوة ، على أن الظاهر كون الولد يحجب الزوج مثلاً عن النصف إلى الربع بمعنى أنه يرث فيحجب بارثه ، والفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقق مقتضى الإرث فيه ، ومن هنا اتجه عدم حجبه هنا وإن قلنا بحجب القاتل والرق والكافر ، والله العالم .

وكيف كان ف ﴿ إذا ثبت هذا ف ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ مع حصول الشرائط ﴾ التي أشرنا إليها ﴿ يورث بعضهم من بعض ﴾ بمعنى يفرض كل منها حياً بعد موت الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما .

قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيها مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب علي (عليه السلام) . »

وسأله (عليه السلام) أيضاً مرة أخرى (٢) « عن القوم يفرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض . »

وفي خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٣-١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٤ .

وقد رواه في الوسائل بعد صحيحة عبد الرحمن الثاقبة وفيه « في امرأة وزوجها سقط عليها بيت مثل ذلك » وكذلك التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٨٥ ومانته (قد) إلى خبر الفضل فهو من لفظ مرسل إبان الذي يرويه في الوسائل بعد خبر الفضل وفي صدره « عن قوم سقط عليهم سقف » .

« في امرأتين سقط عليهما سقف كيف موارثتهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض ، .

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل ؟ فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ، إلى غير ذلك من النصوص التي كادت تكون متواترة .

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثم منه إلى ورثته ، قال عبد الرحمان (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدري أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد سمعها ، وهو هكذا ، ومثله خبراه الآخران (٣) هذا كله مع جهل تأريخ موت أحدهما .

أما مع علمه فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة ، بل يحكم بكون الارث لمجهولها بناءً على الحكم بتأخره ، أو سقوط التوارث في غير الفرقي والمهدوم عليهم ، والتوارث فيها بناءً على عدمه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم - الحديث ٢

قد يدعى اندراجہ في الأدلة ، ولعله الأقوى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال في أصل الحكم ، نعم الظاهر أنه ﴿ لا يورث الثاني مما ورثه ﴾ منه ﴿ أو من غيره الأول ، بل يختص الارث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالارث ، لمسل حران بن أعين (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد ، قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً » .

وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً » وإن كان لم يعلم كون ذلك من الباقر (عليه السلام) إلا أنه على كل حال فيه تأييد .

لكن ﴿ و ﴾ مع ذلك كله ﴿ قال المقيد (رحمه الله) ﴾ « سلا : يورث مما ورث منه ﴾ لاطلاق الأدلة ولعدم الفائدة في تقديم الأضعف لو لا ذلك .

﴿ و ﴾ لا ريب في أن ﴿ الأول أصح ، لأنه إنما يفرض الممكن والتوريث مما ورث ﴾ منه ﴿ يستدعي الحياة بعد فرض الموت ﴾ في موضوع واحد من جهة واحدة ﴿ وهو غير ممكن عادة ﴾ .

قيل : ولا يشكل ذلك بالتوارث بينها ، ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كل واحد منها لا فرضها معاً في واحد مخصوص

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث النرقى والمهدوم عليهم -

ومن فرض الموت من حيث إنه يورث والحياة من حيث إنه يرث ، وإن كان هو كما ترى ، إلا أننا في غنية عنه كالغنية عن مناقشة المفيد (رحمه الله) بامتياز التسلسل التي يمكن منعها بالاختصاص في إرث الثاني لا كل منها ، ﴿ و ﴾ على كل حال فالمتجه الأول ﴿ لما ﴾ قدمناه ، مضافاً إلى ما سمعته فيما ﴿ روي ﴾ في الصحيح (١) وغيره (٢) من ﴿ أنه لو كان لأحدهم ﴾ خاصة ﴿ مال صار المال لمن لا مال له ﴾ فإنه ذال على المطلوب أيضاً ، بناءً على عدم اختصاص خلاف المفيد (رحمه الله) في الأضعف خاصة . وحينئذ فيجب الخروج عن الاطلاق ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه بعد تسليم تناوله لمثل ذلك .

﴿ و ﴾ أما الثاني ففيه منع اعتبار ظهور الفائدة كأكثر الأحكام الشرعية المبنية على مصالح خفية .

على أن ﴿ في وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردداً ﴾ وخلافاً ﴿ قال في الإيجاز ﴾ ومحكي الاصباح والقطب علي بن مسعود والغنية وظاهر الكافي : ﴿ لا يجب ﴾ للأصل وغيره ﴿ وقال ﴾ في محكي المقننة والنهاية والسرائر والوسيلة والتبصرة والمعة وتعليق الفقيه : يجب التقديم و ﴿ في المبسوط ﴾ يجب ذلك لكن ﴿ لا يتغير به حكم غير أنا تتبع الأثر في ذلك ﴾ .

وهو خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وعبيد بن زرارة (٤) « سألت أبا عبد الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم -

الحديث ١ - ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٢ .

(عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وصحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) .

إلا أن الجميع في خصوص الزوج والزوجة ، ويحتمل فيه الترتيب الذكري ، نحو قوله تعالى (٢) : « لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى و « إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش » (٣) وغير ذلك مما ورد في الشعر والنثر ، ومن هنا حمله بعضهم على الندب ﴿ و ﴾ الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا .

نعم ﴿ على قول المفيد (رحمه الله) ﴾ بارث الثاني مما ورثه الأول ﴿ تظهر فائدة التقديم ﴾ ضرورة ترتب الزيادة والنقصان عليه ﴿ و ﴾ لكن قد عرفت أن ﴿ ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب و ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، بل ﴿ لو ثبت الوجوب كان تعبداً ﴾ صرفاً لا يترتب ثمرة عليه ، لما عرفت من إرث كل منهما التالد من المال دون طارفه .
وحيث ﴿ فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً وتعطى الزوجة ﴾ ثمنها أو ربعها ﴿ ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه ﴾ الربع أو النصف ﴿ من تركتها الأصلية ﴾ على المختار ﴿ لا مما ورثته ﴾ أيضاً خلافاً للمفيد (رحمه الله) فيعطى منه حينئذ النصف أو الربع أيضاً ﴿ وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب ثم يورث الابن ﴾ :

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرني والمهدوم عليهم -

الحديث ٢ وكذلك في التهذيب - ج ٩ ص ٣٥٩ - الرقم ١٢٨٢ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٨٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٧ - الآية ٥٤ وسورة يونس : ١٠ - الآية ٣ .

﴿ ثم إن كان كل واحد منها أولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ومنه إلى ورثته ، كإبن له إخوة من أم ، وأب له إخوة فال ولد ينتقل إلى الوالد ، وكذا مال الوالد الأصلي ﴾ دون ما ورثه منه ﴿ ينتقل إلى الولد ، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى إخوته ﴾ فإراث الأب مال الابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته أي عمومة الابن ، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثم منه إلى إخوته من أمه .

لكن في تقديم الأب هنا لأنه أضعف نظر ، ضرورة عدم كونه صاحب فرض في المفروض ، بل يرث فيه بالقرابة ، فالمتجه حينئذ على قول المفيد (رحمه الله) بناءً على عدم موافقة الأصحاب في المقام القرعة .

هذا كله مع أولوية كل من الأب ﴿ و ﴾ الابن بالآخر فـ ﴿ إن كان لأحدهما أو لكل واحد منها شريك في الارث كابن وأب وللأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد فـ ﴾ يفرض موت الابن أولاً ويعطى نصيبه منه ، وهو السدس لـ ﴿ ان الأب يرث مع الأولاد السدس ثم يفرض موت الأب فيرث الابن ﴾ العريق ﴿ مع إخوته نصيبه ﴾ من مال أبيه الأصلي دون السدس الذي حصل له منه على المختار ، وعلى قول المفيد يأخذ نصيبه منه أيضاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ ينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب (النصف خ ل) ﴾ الحاصل من تركة أبيه ﴿ إلى أولاده ﴾ .

﴿ ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق ﴾ لعدم الأضعف ﴿ وينتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ، فان لم يكن لهما وارث ﴾ نسبي ولا سببي ﴿ فإراثها للإمام (عليه السلام) ﴾ الذي هو وارث أمثالهم ﴿ وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى

الآخر إلى 'امام (عليه السلام) ﴿ بلا خلاف ولا إشكال .
نعم في الدروس تبعاً للقواعد أنه « على قول المفيد (رحمه الله)
لو كان بكل من الأخوين جدّ لأم ولا مال لأحدهما يقرع ، فان خرج
توريث المعدم أولاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جدّه : ثلثه لجدّه وثلاثه لأخيه
ثم يقدر موت الآخر ، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه وثلثه لجدّه
المعدم (١) وينتقل ما ورثه الموسر إلى جدّه ، فيجتمع لجدّه ثلث أصل
ماله وثلاثا ثلثيه ، وذلك سبعة أتساع ماله ولجد المعدم تسعان ، ولو خرج
توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئاً ، ثم يقدر موت الموسر ، فيرث
ماله أخوه وجدّه أثلاثاً ، فيكون لجدّه الثلث ولأخيه الثلثان ، ينتقل ما صار
لأخيه إلى جدّه ، فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه ، فوجبت
القرعة ، لتغير الحكم بالتقديم والتأخر ، وعلى الأصح بصير مال الموسر بين
جدّه وجد أخيه أثلاثاً لجدّه الثلث ولجد أخيه الثلثان . وكذا يقرع على
قوله لو كان لها مال تساويها في قدره أو اختلفا ، فان جد المتقدم بالموت
يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه ، وعلى الأصح بقسم مال
كل أخ بين جدّه وجد أخيه أثلاثاً لجدّه ثلثه ولجد أخيه ثلثاه .

قلت : ما عثرنا عليه من عبارة المقنعة ليس فيها إلا تقديم الأضعف
وتوريث الأقوى ما ورثه منه كما لا يخفى على من لاحظها ، ولعله لا تقديم
لمعين عنده في غيرهما ، ولا توريث الثاني مما ورث منه الأول ، بل ليس
في الأدلة إلا تقديم الزوجة كما سمعت في النصوص (٢) إلا أنه تعدد أمانتها
في التقديم إلى كل أضعف ، وأما في غير ذلك فليس في شيء من الأدلة

(١) هكذا في النسختين الاصليتين المرودة والبيضة والصصح « لجد المعدم » كما هو

كذلك في الدروس .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .

تقديم أحدهما بالخصوص ولا ميراث الثاني مما ورثه الأول منه أو من غيره .
ولو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك أيضاً ،
بأن يفرض موت أحدهم ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات
معه ، فما يصيب الحي يعطى ، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته
الأحياء دون الأموات معه على المختار ، وعلى الجميع عند المفيد وسائر
وهكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولة
إلى الأحياء .

ولو غرق ثلاثة إخوة لأب وقد خلف كل واحد منهم أخاً لأم
فرض موت كل واحد منهم أولاً ، فيصير كمن خلف أخاه لأم وأخوين
لأب ، فيكون أصل ماله اثني عشر ليكون الخمسة أسداسه نصف حتى
يقسم بين الأخوين للأب ، فلاخيه لأمه حينئذ سهان ، ولكل من الفريقين
خمس ينتقل منه إلى أخيه لأمه ، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخ حي
سهان من اثني عشر من أصل تركة أخيه ، وخمس أسهم من اثني عشر من تركة
كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم من أخيه إليه .
هذا ولقد أظن الفاضل في القواعد في الفروع التي لا يخفى حكمها
على من أحاط بالأصول ، والله أعلم بحقيقة الحال .

الرابع

﴿ في ميراث المجوس ﴾

وغيرهم من فرق الكفر إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا .

﴿ المجوسي قد ينكح المحرمات ﴾ عند المسلمين ﴿ بشبهة ﴾ اعتقاده في ﴿ دينه ﴾ وقد ينكح المحلات له في دين الاسلام ﴿ فيحصل له ﴾ بذلك ﴿ التسبب الصحيح والفساد والسبب الصحيح والفساد ، ونعني بالفساد ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم ، كما إذا نكح أمه وأولدها ، فنسب الولد فاسد ﴾ عندنا ﴿ وسبب زوجيتها فاسد ﴾ عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتب بعض الآثار عليه ، ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ، ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر العقد الصحيح عليه ، بل يكفي في صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع الآثار عليه التي منها إباحة الوطء .

قال عبدالله بن سنان (١) : « قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : مه ، فقال الرجل : إنه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم » .

وفي خبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(١) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ١ .

(٢) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ١ .

الاحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .
وعن الشيخ (رحمه الله) قد روى (١) أيضاً أنه قال (عليه السلام) :
« كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » بل في الرياض أن ذلك في غير
واحد من الأخبار .
وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن حمزة (٢) :
« ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » .
وفي الموثق (٣) « كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز » .
لكن ومع ذلك ﴿ فن الأصحاب من لا يورثه إلا بالصحيح من
النسب والسبب ، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمان ﴿ من أجلاء
رجال الكاظم والرضا (عليهما السلام) ﴿ ومتابعيه ﴿ وهم المفسد
(رحمه الله) في أحد الثقلين والمرضى والتقى والحلي والفاضل بل في كتاب
أعلام الورى نسبه إلى جمهور الامامية ، بل عن موصليات المرضى الاجماع
عليه ، لعدم ما دل على فسادة للمسلم والكافر ، فلا يندرج حينئذ في
عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ، ولقوله تعالى (٤) :
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله » . « وقل الحق من ربكم ، فن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٥) . « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض
عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط » (٦) .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ٢ وهو خبر علي ابن

أبي حمزة .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح المبيد والاماء - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

(٤) و (٦) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٩ - ٤٢ .

(٥) سورة الكهف : ١٨ - الآية ٢٩ .

وفي المحكي عن السرائر « فاذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط ، وأيضاً لا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار .
 * ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفساده وبالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان * النيشابوري * من القدماء *
 الفضلاء من رجال الهادي والعسكري (عليها السلام) * ومن تابعه *
 الحسن بن أبي عقيل وابن بابويه والفاضل في القواعد وغيرهم ، بل في الرياض نسبه إلى أكثر من تأخر كالفاضلين * (وفي الشهداء وغيرهم ممن وقف على كلامهم ، بل فيه عن جده المجلسي (رحمه الله) نسبه إلى الأكثر ، بل هو * مذهب شيخنا المفيد * في النقل الآخر * وهو حسن *
 لصحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً ، فيدخل في عموم أدلة الارث ، بخلاف السبب ، فانه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد أو غيره أنها زوجة ولا للواطئ زوج ، فلا تدرج في عموماته ، وحينئذٍ فلا تزوج أخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية .

ومنهم الشيخ المفيد على ما حضرني من نسخة مقننته * والشيخ أبو جعفر * الطوسي ومن تابعه : سلال والقاضي وابن حمزة وغيرهم * يورثه بالأمرين صحيحهما وفسادهما * بل ومحكي التحرير أنه المشهور وعن الاسكافي أنه مشهور عن علي (عليه السلام) لما رواه السكوني في القوي (١) عن علي (عليه السلام) « أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج أمه وأخته وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته » وأبو البخترى في المروي عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ١ عن جعفر من أبيه

(عليها السلام) وفيه « إذا تزوج بأمه وبابنته » وفي الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩ - الرقم ٨٠٤

عن علي (عليه السلام) « إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته » .

قرب الاسناد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث على النكاح ، وللنصوص السابقة (٢) والظاهر أن هذا هو الحق والقسط الذي قد أنزله الله وأمر نبيّه بالحكم به عليهم .

﴿ و ﴾ حينئذٍ - فـ ﴿ على هذا الترتيب لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجة ﴿ فان ﴿ لها نصيب الزوجية ، وهو الربع مع عدم الولد ، والثالث نصيب الأمومة من الأصل ، فان لم يكن ﴿ لها ﴿ مشارك كالأب فالباقي يردّ عليها بالأمومة ﴿ كما أن له منها نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد والرجح معه ، والباقي إن لم يكن له مشارك .

﴿ وكذا ﴿ الكلام في ﴿ بنت هي زوجة ﴿ فان ﴿ لها الثمن ﴿ نصيب الزوجية ﴿ والنصف ﴿ نصيب البنّية ﴿ والباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن ﴿ لها ﴿ مشارك ، ولو كان ﴿ له ﴿ أبوان كان لها السدسان ولها الثمن والنصف ، وما يفضل ﴿ عنها ﴿ يردّ بالقرابة عليها وعلى الأبوين ﴿ أخسأ .

﴿ وكذا أخت هي زوجة لها الربع ﴿ نصيب الزوجية مع عدم الولد ﴿ والنصف ﴿ نصيب الاختية ﴿ والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن ﴿ لها ﴿ مشارك .

وكذا جدة هي أخت ، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت فأولدها ولداً اسمه بكر فأُم البنت جدة بكر وأخته .
﴿ ولو اجتمع السبيان وأحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ٤ .

(٢) المتقدمة في ص ٣٢١ .

مثل بنت هي أخت من أم ، ف ﴿ مان ﴾ لها نصيب البنت دون الأخت لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت ﴿ كما عرفته في الطبقات .

﴿ وكذا بنت هي بنت بنت ﴾ فان ﴿ لها نصيب البنت دون بنت البنت ﴾ لأنه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا .

﴿ وكذا عمة هي أخت من أب ﴾ كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمة الابن وأخته ، فان ﴿ لها نصيب الأخت دون العمة ﴾ لأنه لا ميراث لها مع الأخت .

﴿ وكذا عمة هي بنت عمة ﴾ كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن أولاد فتزوج زيد ببنته فأولدها بنتاً ، فهي أخت الابن وبنت أخته وعمة أولاد الابن وبنت عمتهم ، فان ﴿ لها نصيب العمة ﴾ لأنه لا ميراث لبنت العمة مع العمة .

ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج إثنان منهم امرأة كانا معاً شريكين في نصيب الزوجية منها : النصف والربع ، لا أن كل واحد منها يستحق ذلك منها كي يقع العول حينئذ ، ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع ، نعم لا يبعد استحقاتها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الثمن أو الربع ، لا نصف الثمن ونصف الربع مع احتمال ، فتأمل .

ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا أمكن جريان أحكام الصحيح عليه ، لاطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد ، ويحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم ، فالعامي المطلق ثلاثاً بصيغة واحدة لا يترتب على رجوعه بها في العدة حكمه ، بل لنا أن نتزوجها وإن كان قد رجع بها ، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم ، ولعل هذا هو الأقوى ، والله العالم .

مسألتان ﴿ بل ثلاث :

﴿ الاولى : ﴾

﴿ المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ﴾ إجماعاً ﴿ فلو تزوج محرمة لم يتوارثا ﴾ بهذا التزويج وإن فرض اشتباهها به ﴿ سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع ﴾ فإنها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج ﴿ أو مختلفاً فيه كأم المزني بها أو المختلقة من ماء الزاني ﴾ فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا إليه ، فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وإن جاز له نحو ذلك في المجوس ونحوهم مما لا أمر فيه بالالزام فلو ترافع مقلدة مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه ، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة ، فتأمل جيداً .

﴿ وسواء كان الزوج معتقداً للتحويل أو لم يكن ﴾ بل لو كانا معاً معتقدين لم يكن له أثر ، فإن أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهة ، وهي لا أثر لها في السبب للمسلم .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد ﴾ فساد شبهة ﴿ لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب ﴾ بلا خلاف ولا إشكال .

وحيثئذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجوس من الفروع الكثيرة الغربية التي لا يجتنب حكمها بعد الاحاطة بما ذكره ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

المشهور نقلاً في غاية المراد وغيرها وتحصيلاً استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول ، إذ هو خيرة الشيخين والمرضى والقاضي وابني حمزة وإدريس وكافة المتأخرين ، ولعله لذانسه في محكي غاية المراد والمهذب البارع إلى فتوى الأصحاب ، نحو ما عن ابن إدريس من أن الموت عند محصلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه ، بل في ناصريات المرتضى الاجماع عليه ، وفي الغنية نفي الخلاف فيه .

ولعله كذلك ، فاني لم أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الصدوق في المقنع وظاهر الفقيه من كونه كالطلاق ، وربما نسب إلى ظاهر الكليني باعتبار اقتضاره على إيراد نصرص التنصيف (١) .

فن الغريب دعوى أنه أشهر بين القدماء ، اللهم إلا أن يكون قد أخذ ذلك من الروايات بناءً على أنه مذهب من رواه كآبي عبيدة (٢) وزرارة (٣) وعبيد بن زرارة (٤) والحسن الصيقل (٥) والفضل أبي العباس (٦) وجميل بن صالح (٧) وابن أبي يعفور (٨) بخلاف القول بالاستقرار فان راويه زرارة (٩) وأبو بصير (١٠) ومنصور بن حازم (١١)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١١) الوسائل - الباب - ٥٨ -

من أبواب المهور الحديث ٠ - ٢ - ٧ - ٤ - ١٢ - ٩ - ١٣ - ٨ - ٢٣ من كتاب النكاح

(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، خصوصاً بعد ما ستعرف من زيادة رواية الاستقرار على ما ذكر ، فلا ريب في أن الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض ، ومن هنا كان هو الأصح .
مضافاً إلى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على الزوم ، وعموم قوله تعالى (١) : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ونحوه .

وخصوص خبري سليمان بن خالد (٢) وساعة (٣) « سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة » .

وخبر الكنانى (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرأ ، ومهرها من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهرأ لم يكن لها مهر ، وكان لها الميراث » .
وصحيح الحلبي (٥) وخبر زرارة (٦) وأبي بصير (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث » ونحوه صحيح الحلبي الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٤ .

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٠-٢١ من كتاب النكاح .

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٠ وذكره

في الاستبصار - ج ٣ ص ٣٤٠ - الرقم ١٢١٤ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٢ .

بل وخبر منصور بن حازم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً وترثه ، وتعند أربعة أشهر وعشراً كمدة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول .
وخبره الآخر (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ، قال : لا يحفظون عني ، إنما قلت ذلك للمطلقة . »

ومنه يعلم الوجه في النصوص المعارضة كخبر محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يموت ونحوه امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة . »
وخبر عبيد بن زرارة (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن ملكت أو هلك أو طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث . »
وصحيح الحلبي (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . »

وخبر زرارة (٦) « سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أيها مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها . »
وخبر زرارة والفضل أبي العباس (٧) قالا : « قلنا لأبي عبد الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الرائد - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور -

الحديث ٢٣ - ٢٤ - ١ - ٢ - ٦ - ٧ - ٩ من كتب الكجح ، والسابع عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس .

(عليه السلام) : ما نقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فوض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق ، وزرته من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك ، ونحوه خبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) .
على أنها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، فلا بأس حينئذ بطرحها أو حملها على استحباب أخذ الزوجة النصف .

ومن الغريب ما في الرياض من أن القول بها لا يخلو من قوة ، لأن المظنة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة ، سيما مع اعتضادهما بالشهرة بين القدماء - ولو كانت محكية - ومخالفتها للتقية كما صرح به جماعة فيختص بها الأصل ، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف ، لأنه مهرها ولو بَعُد في بعضها .
ومنه يظهر وجه رجحان هذه النصوص ومرجوحيته لتلك ، لصراحة هذه دون الأولى ، وأما العموم فبعد تسليم شموله لمثل المقام محل نظر ، مع أنه كالمفهوم نقول بها إلا أن الخطاب فيها للأحياء لا مطلقاً (تسليمه له شموله لمثل المقام محل نظر كالمفهوم ، لأن الخطاب فيها للأحياء لا مطلقاً
خ ل) .

إذ هو كما ترى ، وكأنه تبع به جملة من متأخري المتأخرين المعلوم اختلاف طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهرة الأصحاب بل ولا إجماعهم ولو للترجيح كما هنا .

مضافاً إلى التصريح في الخبر المزبور (٢) بأن ذلك وهم عليه ،

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ١٠ من كتاب النكاح وكذلك في الامتصار ج ٣ ص ٣٤٢ - الرقم ١٢٢٢ ، والتهذيب ج ٨ ص ١٤٧ - الرقم ٥١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٤ من كتاب النكاح

وإلى اتفاق جميع هذه الأعصار عليه ، مع أنه مما يكثر وقوعه ، بل لعله أشهر (أكثر خ ل) من الطلاق الذي اشتهر التنصيف فيه ، وإلى غير ذلك مما لا معنى لدعوى حصول الظن بها مع بعضه ، فضلاً عن جميعه بل لعل الظاهر استقراره أيضاً بموت الزوجة ، كما صرح به المفيد في كتاب أحكام النساء وابن حنزة والقاضي في المذهب والكامل وابن إدريس والمصنف في النكت والفاضل وولده وأبو العباس والمقداد والكركي والسيد جعفر بن السيد أحمد الملحوس في تكملة الدروس على ما حكي عن بعضهم ، قيل : هو ظاهر الغنية أو صريحها والمراسم وغاية المراد وكشف اللثام .

ومن هنا نسبة الشهيد وأبو العباس إلى المشهور ، بل الكركي إلى عامة الأصحاب عند الشيخ والقاضي والكيدري ، بل في نكت المصنف هو المستقر في المذهب ، وأنه أصح الروايتين كما ستسمع ، وعن السرائر أنه مذهب محصلي أصحابنا ، بل أول جماعة من الأساطين كلام الشيخ في النهاية ومن تبعه بإرادة ثبوت النصف للزوج ميراثاً كالنصوص وإن أبعد في بعضها ، فيرتفع الخلاف حينئذ نصاً وفتوى ، خصوصاً بعد الحصر في خبر منصور (١) بأنه إنما قلت بالتنصيف بالطلاق فوهموا ونقلوا عني غيره ، بل لعل ذلك أيضاً ظاهر التقييد بالطلاق في الكتاب (٢) .

فيبقى حينئذ ما يقتضيه العقد من وجوب المهر مع عموم نحو قوله تعالى (٣) : « وآتوا النساء صدقاتهن » وغيره على حاله بلا معارض ، ومع فرضه فلا ريب في قصوره عن معارضة ذلك بعد اعتضاده بما سمعت

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٤ من كتاب النكاح .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٤ .

ومن هنا حمل على إرادة التنصيف ميراثاً وإن بَعُدَ في بعضها ، بل قد سمعت تأويل الشيخ ومن تبعه بذلك ، وإن كان هو خلاف صريحه في التهذيب ، إلا أنه لا يخفى عليك شذوذه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، حتى على تقدير خلافه أيضاً في النهاية والقاضي والكيدري ، على أن المحكى عن مهذب الثاني وكامله الوفاق .

ومن الغريب الاستدلال له باطلاق ما دل (١) على عدم استقرار المهر إلا بالدخول المعلوم كونه مساقاً لبيان عدم استقراره بالخاوة ، وبأن فرقة الموت أشد من فرقة الطلاق الموجب للتنصيف الذي هو من القياس الباطل . فالعمدة حينئذٍ النصوص المزبورة وغيرها مما دل على ذلك مع عدم المعارض لها ، بخلاف صورة العكس ، حتى ادعى بعضهم تواترها وإن كان واضح الفساد إن لم يرد القطع باللفظ القابل للتزويل على إرادة التنصيف من جهة الارث ، ضرورة عدم اجتماع شرائط التواتر المصطلح فيها ، واحتمال إرادة القطع بمضمونها على الوجه المزبور معلوم الفساد بعد اتفاق الفتاوى - كما عرفت - على خلافه .

بل في نكت المصنف بعد أن أورد عبارة النهاية التي هي « وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأولياتها نصف المهر » قال : « هذا يصح إذا لم يكن لها ولد ، فإن المستقر في المذهب - وهو أصح الروايتين - أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد ، ولو مات أحدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه فإذا مات ورث الزوج نصفه ، وكان الباقي لباقي ورثتها ، لكن الأفضل أن لا يأخذوا إلا نصيبه ، وحصه الزوج في النصف معهم ، وظاهره المفروغية من ذلك ، ولذا نزل عليه عبارة الشيخ كما سمعت ، ونحوه غيره في ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المهر من كتاب النكاح .

وبالجماعة فالمسألة مفروغ منها عند الأصحاب على وجه لا يحصل
الظن من النصوص المزبورة التي يبعد خفاء حالها على نقدتها في الأعصار
كلها ، فلا بد من طرحها أو تأويلها بما عرفت .
ومن الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول
بالتنصيف هنا ، للنصوص المزبورة التي قد عرفت حالها ، بل يمكن دعوى
القطع منها بعدم الفرق بين موت كل منهما في ذلك ، كما لا يخفى على
من لاحظها .

فن الغريب دعوى التفصيل المزبور ، إذ هو - مع إمكان القطع
بفساده من النصوص المزبورة الظاهرة أو الصريحة في التسوية فيه - أن موت
الزوج أقرب إلى شبه الطلاق الموجب للتنصيف من موتها .
بل الظاهر إلحاق ردة الزوج عن فطرة بموته في الاستقرار أيضاً ،
كما صرح به غير واحد ، بل في غاية المراد أنه المشهور في الفتاوى ، بل
لا أجد فيه خلافاً وإن أشعر به نسبته إلى المشهور ، ولعله لكونه كالموت
الذي سمعت خلاف الصدوق فيه ، لكن قد عرفت التحقيق الذي يقتضي
عدم الفرق في الاستقرار بينهما ، للقاعدة المزبورة وغيرها .

خاتمة

﴿ في حساب الفرائض ، وهي تشمل على مقاصد : ﴾

﴿ الاول ﴾

﴿ في مخارج الفروض الستة ﴾ المقدرة في كتاب الله عز وجل
﴿ وطريق الحساب ﴾ فنقول : اعلم أن عادة أهل الحساب إخراج الحصص
من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ، ويضيفون حصة
كل واحد إلى ذلك العدد ، فإذا كان ابنين مثلاً قالوا : لكل ابن سهم
من سهمين من تركته ، ولا يقولون التركة بينهما نصفان ، ويسمّون العدد
المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام .

﴿ ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء ﴾ المطلوب
﴿ صحيحاً فهي إذا خمسة : النصف من اثنين ، والرابع من أربعة ،
والثمن من ثمانية ، والثالث والثلاثان من ثلاثة ، والسادس من ستة ﴾ ثم
الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساواوا في الارث فعدد رؤوسهم أصل
المال ، كأربعة أولاد ذكور ، وإن كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين
فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهماً ، فما اجتمع فهو أصل المال ،
وإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم
أو تلك السهام ، واقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس
الورثة إن تساواوا ، وعلى سهامهم إن اختلفوا .

وذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض ، فما بقي إن لم ينكسر على ما (مزخ ل) بقي من غير أرباب الفروض كفى ما طلبته ، كزوج وأبوين وبنين خمسة أو ابنين و بنت ، فتطلب أولاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر ، فتعطى الزوج ثلاثة ، والأبوين أربعة ، والباقي خمسة لا تنكسر على الباقي ، وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً ، فإن كان في المثال ابنان فاضربهما في الاثنى عشر ، وإن كان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتها في الاثنى عشر ، وهكذا .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ كل فريضة حصل منها نصفان ﴾ كزوج وأخت لأب ﴿ أو نصف وما بقي ﴾ كزوج وأخ ﴿ فهي من اثنين ﴾ .

﴿ وإن اشتملت على ربع ونصف ﴾ كزوج و بنت ﴿ أو ربع وما بقي ﴾ كزوج وولد ﴿ فهي من أربعة ﴾ .

﴿ وإن اشتملت على نصف و ثمن ﴾ كزوجة و بنت ﴿ أو ثمن وما بقي ﴾ كزوجة وولد ﴿ فهي من ثمانية ﴾ .

﴿ وإن اشتملت على ثلث وثلثين ﴾ كاخوة من الأم وأخوات من الأب ﴿ أو ثلث وما بقي ﴾ كاخوة من الأم وإخوة من الأب ﴿ أو ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة ﴾ .

﴿ وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين ﴾ كأحد الأبوين مع البنين (١) ﴿ أو سدس وما بقي ﴾ كأحد الأبوين مع الولد ﴿ فـ ﴾ من ستة ﴾ .

﴿ والنصف مع الثلث ﴾ كالزوج والاخوة لأم ﴿ أو الثلثين

(١) في النسخة الأصلية الميضة « البنين » والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة الأصلية

المخطوطة بقلم المصنف (قده) .

والسدس ﴿ كالأم والبنين ﴾ أو مع أحدهما ﴿ أي مع السدس وواحد من الثلث والثلثين فـ ﴾ من ستة ﴿ .

﴿ ولو كان بدل النصف ﴾ مع الثلثين مثلاً ﴿ ربع ﴾ كزوج وبنين ﴿ كانت الفريضة من اثني عشر ﴾ وكذا لو كان ربع وسدس كزوج وأم وابن .

﴿ ولو كان بدله ﴾ مع الثلثين ﴿ ثمن ﴾ كزوجة وبنين أو كان ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأحد الأبوين وابن ﴿ كانت من أربعة وعشرين ﴾ .

وعلى كل حال فالفروض الستة المذكورة إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً ، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة ، فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من أربعة ، وعلى هذا القياس .

وإن وقع فيها إثنان فصاعداً فإن كانا من مخرج واحد كالثلثين والثلث فالثلاثة أصل المسألة .

وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيهما ، فإن كانا متداخلين كما إذا اجتمع الثمن والنصف أو السدس والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة ، وهو الثانية في الأولى والستة في الثانية .

وإن كانا متوافقين كما إذا اجتمع السدس والربع في مثل زوجة وواحد من كلاله الأم أو زوج وأحد الأبوين مع ابن ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر ، فالمجتمع هو أصل المسألة ، ففي المثال تضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة يبلغ اثني عشر ، فهو أصل المسألة ، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة وأحد الأبوين مع ابن فأصل الفريضة

أربعة وعشرون ، لأن الثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف إحداهما بالأخرى ، وهكذا .

وإن كانا متباينين ، كما إذا اجتمع الربع والثالث في مثل زوجة وأم أو الثمن ومع الثلثين في مثل زوجة وبنين أو الثلث مع النصف في مثل زوج وأم ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت الحاصل هو أصل الفريضة وهو اثنا عشر في الأول ، وأربعة وعشرون في الثاني ، وستة في الثالث .

وقس على هذا ما يرد من باقي الفروض مجتمعة ومتفرقة ، فهذا القدر هو المطلوب من أصل المسألة إذا كان في المسألة ذو فرض ، سواء كان معه غيره أم لا ، فإن لم يكن في الجميع ذو فرض فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي ، كأربعة أولاد ذكور ، وإذا اختلفوا بالذكورية والأنوثة وكانوا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهماً ، فما اجتمع فهو أصل الفريضة ثم إن انقسمت على الجميع بصحة فذاك ، وإن انكسرت فسيأتي تفصيله .

فـ إذا عرفت هذا فالفريضة إما وفق السهام أو زائدة أو ناقصة .

القسم الأول

أن تكون الفريضة بقدر السهام ، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أم وأخت لأب مع زوج فالفريضة من اثنين لكل منها نصف أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج فالفريضة من ستة وهي تنقسم بغير كسر كما هو واضح .

﴿ وإن انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فالأول ﴾ لا يعتبر فيه من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين ، للاحتياج إلى تصعيد المسألة على وجه تنقسم على المنكسر ، واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها ، فلا يحصل الغرض ، ولذا يقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤوسهم ، ف ﴿ يضرب ﴾ حينئذٍ عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق ﴿ أي كانا متباينين ، فما اجتمع صحت منه المسألة ، مثل زوج وأخوين ، فان الفريضة فيه من اثنين ، فان الزوج له نصف ، وهما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحاً ، فواحد منها نصيب الزوج والثاني ينكسر على الآخرين ، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل الفريضة فبلغ أربعة ، فتصح القسمة حينئذٍ بلا كسر .

﴿ مثل أبوين وخمس بنات ﴾ فان ﴿ فريضتهم ستة ﴾ لأن فيها من الفروض سداً وثلاثين ، ومخرج الثلث يداخل مخرج السدس فأصل الفريضة مخرج السدس ، وهو ستة ، للأبوين منها اثنان ، فتبقى ﴿ نصيب البنات ﴾ من ذلك ﴿ أربعة ﴾ لا تنقسم على البنات صحيحة ﴿ ولا وفق ﴾ لأنك إذا أسقطت الأربعة من الخمسة بقي واحد ﴿ فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة فما ارتفع فنه الفريضة ﴾ وهو ثلاثون ، للأبوين عشرة ، وللبنات عشرون ، لكل واحدة أربعة .

﴿ و ﴾ حينئذٍ ف ﴿ كل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب ﴾ كالأبوين ﴿ فاضربه في خمسة ، وذلك قدر نصيبه ﴾ ومن هنا قلنا : إن للأبوين عشرة ، هذا كله مع التباين بين نصيبهم وعددهم .

﴿ وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب وفق من عددهن

لا من النصيب في أصل الفريضة مثل أبوين وست بنات فان الفريضة حينئذ ستة كما عرفت ، للأبوين إثنان و للبنات أربعة ولكن لا تنقسم عليهن على صحة ، والنصيب وهو الأربعة يوافق عددهن الذي هو الستة بالنصف ، فيضرب نصف عددهن - وهو ثلاثة - في الفريضة - وهي ستة - فتبلغ ثمانية عشر وذلك لأنه قد كان للأبوين من الأصل سهان ضربتهما في ثلاثة فكان لها ستة ، وللبنات من الأصل أربعة فضربتهما في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهان وللأبوين ستة ، فيكون المجموع ثمانية عشر .

وكذا لو كان اخوان لأم مع ستة لأب أو ثمانية ، للأخوين الثلث وهو إثنان ، وللأخوة الباقي وهو أربعة ، توافق عددهم وهو الستة بالنصف ، لأنك إذا أسقطت أربعة منها بقي إثنان ، وهما يقسمان الأربعة ، فيضرب الوفق من عددهم ، وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ، للأخوة الستة منهم اثنا عشر ، لكل واحد إثنان ، وللأخوين ستة .

فلو كانوا ثمانية فالتوافق الربع ، ولا يعتبر التداخل ، لما ذكرناه من عدم حصول الغرض ، فيضرب ربع عددهم وهو اثنان في أصل الفريضة ، فتبلغ اثني عشر ، للأخوين منها أربعة ، وهو الثلث ، وللباقي ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر .

ولو كان عدد الأخوة اثني عشر فالموافقة بالربع أيضاً ، فنضرب ربع عددهم - وهو ثلاثة - في أصل الفريضة - وهو ستة - تبلغ ثمانية عشر نصيبهم منها اثنا عشر على مقدار عددهم ، ونصيب الأخوين ستة .

وإن انكسرت على أكثر من فريق فامسا أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون لبعض دون بعض ، ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الوفق ، وفي الثاني

ج ٣٩ (حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع ولا وفق بين النصيب والعدد) - ٣٣٩ -

يجعل كل عدد بحاله ، وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق ، وتبقى الأخرى بحالها ، ثم بعد ذلك إما أن تبقى الأعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة .

وبالجمله انكسار الفريضة على أكثر من فريق إما أن يستوعب الجميع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض ، وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق أو يكون للبعض دون البعض أولاً يكون للجميع وفق ، فالصور ست ، وعلى التقادير الستة إما أن تبقى الأعداد بعد إبقائها على حالها ، أو ردها إلى جزء الوفق أو رد البعض وإبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ، ومضروب الستة في الأربعة أربعة وعشرون ، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبايناً لبعض ، وبعضها موافقاً ، وبعضها متداخلاً .

فهذه جملة أقسام المسألة ، وقد أشار المصنف إلى أربعة أمثلة منها للصور الأربع الأخيرة ، لكن ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض ومباينة بعض .

وتمام الكلام فيها يكون في قسمين : الأول أن يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع .

أحدها : أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده ، وفيه أربع أحوال باعتبار التماثل والتداخل والتوافق والتباين . فان كان الأول اقتصر على أحدهما وضربته في أصل الفريضة ، مثل أخوين لأب وأم ومثلها لأم . فـ ﴿ فريضتهم من ثلاثة ﴾ لأن منها ثلثاً وهو فريضة كلاله الأم ، وهي ﴿ لا تنقسم على صحة ﴾ فيها ، ضرورة أن الثلث فيها واحد لا ينقسم على الأخوين من الأم صحيحاً ، والثلثين منها

إثنان وهما لا ينقسمان على الآخرين كذلك ، فقد عم الانكسار الجميع إلا أن الأعداد متماثلة .

ومتى كان كذلك ﴿ ضربت أحد العددين وهو إثنان في الفريضة وهو ثلاث ، فصارت ستة ، للأخوين للأم سهان بينهما وللأخوين للاب أربعة ﴾ بينها أيضاً .

وكذا لو كانوا ثلاثة للأم وثلاثة للاب ضربت أحد العددين في الثلاثة تكون تسعة ، ثلاثة منها لكلالة الأم بالسوية ، وستة لكلالة الأب لكل واحد إثنان .

﴿ وإن تداخل العددان ﴾ وهو الحال الثاني ﴿ فاطرح الأقل واضرب الأكثر في الفريضة ﴾ وحينئذ تصح ﴿ مثل إخوة ثلاثة للأم وستة لأب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة ﴾ في الجميع ﴿ و ﴾ لكن ﴿ أحد الفريقين نصف الآخر ، فالعددان متداخلان ، فاضرب الستة ﴾ التي هي العدد الأكثر ﴿ في الفريضة ﴾ التي هي الثلاثة ﴿ تبلغ ثمانية عشر ، ومنه تصح ﴾ للإخوة من الأم ستة لكل واحد إثنان ، وللإخوة من الأب اثنا عشر لكل واحد إثنان أيضاً ، ويمكن صحتها بالتسعة بملاحظة الموافقة فان نصيب الإخوة للأب - وهو إثنان - كما يصدق عليه أن يداخل عددهم يصدق عليه أنه يوافق بالنصف ، فيقتصر حينئذ على عدد أحدهما بعد إرجاع عدد إخوة الأب إلى ثلاثة للموافقة ، فيضرب في أصل الفريضة يبلغ تسعة ، وبها تصح القسمة .

ولعل ذلك أولى من اعتبار التداخل ، ولكن الأمر سهل ، فان المراد التمثيل للصحة ، وهو حاصل بكل منها ، وعلى كل حال فتصح في المثال المزبور .

وفي مثل زوجتين وأربعة بنين أيضاً فريضتهم ثمانية ، لأن فيها الثمن

ج ٣٩ (حكم ما وانكسرت الفريضة على الجميع ولا وفق بين النصيب والعدد) - ٣٤١ -

وهي مخرجه، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليهما صحيحاً ، وللبنين الأربعة سبعة لا تنقسم عليهم صحيحاً أيضاً ، ولا وفق بين الجميع بالمعنى الأخص ، ولكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف ، فيقتصر على الأربعة التي هي العدد الأكثر ، ويضرب في الفريضة التي هي الثمانية تبلغ إثنين وثلاثين ، وبها تصح ، أربعة منها للزوجتين ، وثمانية وعشرون للأولاد ، كما هو واضح .

﴿ وإن توافق العدان ﴾ وهو الحال الثالث ﴿ فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة ﴾ وحينئذ تصح . ﴿ مثل أربع زوجات وستة إخوة ﴾ فان ﴿ فريضتهم أربعة ﴾ لأن فيهم الربع ، وهي مخرجه ، ولكن ﴿ لا تنقسم صحاحاً ﴾ في الجميع ولا وفق بين نصيب كل فريق وعدده ﴿ و ﴾ لكن ﴿ بين ﴾ عددهم وهو ﴿ الأربعة والستة وفق وهو النصف ، فنضرب نصف أحدهما وهو إثنان ﴾ أو ثلاثة ﴿ في الآخر وهو ستة ﴾ أو إثنان ﴿ تبلغ اثني عشر ، فنضرب ذلك ﴾ الحاصل ﴿ في أصل الفريضة ، وهي أربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة ﴾ وهو في الفرض ثمانية وأربعون ، ربعها إثنا عشر للزوجات الأربعة ، لكل واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون للإخوة ، لكل واحد منهم ستة منها .

وكذا لو كانت الإخوة من الأم أربعة والإخوة من الأب ستة ، فان الفريضة ثلاثة ، لأن فيها الثلث لكلالة الأم ، وهي مخرجه ، وهي لا تنقسم على الجميع صحاحاً ، ولكن بين الأربعة والستة وفق بالنصف ، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر ، وهو ثلاثة في أربعة ، أو إثنان في ستة ، فتبلغ اثني عشر ، ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستاً وثلاثين ، للإخوة من الأم ثلثها ، وهو إثنا عشر ، لكل واحد ثلاثة

وللاخوة من الأب أربعة وعشرون ، لكل واحد منهم أربعة .
وكذا لو كانت أربع زوجات مع ستة أولاد ، فإن الفريضة ثمانية ، لأن
فيها الثمن ، وهي لا تنقسم عليهم جميعاً صحاحاً ، إلا أن بين الأربعة
والسنة توافق في النصف ، فتضرب إثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة فتبلغ
إثني عشر ، ثم تضرب المرتفع وهو الاثنا عشر في أصل الفريضة ، وهي
الثمانية تبلغ مئة وتسعين ، للزوجات ثمنها ، وهو اثناعشر ، لكل واحدة
ثلاثة ، وللأولاد أربعة وثمانون ، لكل واحد أربعة عشر كما هو واضح .
بل يمكن صحتها في المثال الأول بستة عشر بملاحظة التداخل ، لأن
بين نصيب الاخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الأعم ، فترد عددهم
إلى إثنين ، فيدخل عدد الزوجات ، فيقتصر على عددن ، وتضربه في
أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، للزوجات الأربعة أربعة ، وللأخوة اثناعشر ،
بل لعل ذلك أولى .

﴿ وإن تباين العددين ﴾ وهو الحالة الرابعة ﴿ فاضرب أحدهما
في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة ﴾ .
﴿ مثل أخوين لأم وخمسة من أب ﴾ فإن ﴿ فريضتهم ثلاثة ﴾
لأن فيهم الثلث لكلالة الأم وهي مخرجه ، و ﴿ لا تنقسم ﴾ عليهم
﴿ على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل ، فاضرب أحدهما في
الآخر ﴾ أي الاثنان في الخمسة أو بالعكس وحينئذ ﴿ تكون عشرة ﴾
ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح ﴿
القسمه وهو في المثال ثلاثون ، ثلثها عشرة للأخوين من الأم ، لكل واحد
منهم خمسة ، وعشرون للخمسة من الأب لكل واحد أربعة .
وكذا لو كان ثلاثة لأم وأربعة لأب ، فإن فريضتهم أيضاً ثلاثة ،
وهي لا تنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تداخل ، فاضرب

ج ٣٩ (حكم مالو انكسرت الفريضة على الجميع وعدد البعض يوافق نصيبه) - ٣٤٣ -

أحدهما في الآخر يبلغ إثني عشر ، ثم اضرب المرتفع في أصل الفريضة وهي الثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ثلثها اثنا عشر للاخوة من الأم ، لكل واحد أربعة ، وثلثاها أربعة وعشرون لكلاله الأب ، لكل واحد منهم ستة ، وهكذا ، والله العالم .

النوع الثاني : أن يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافق ، وفيه الصور الأربع :

الأولى : أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثلة ، كزوجتين وستة إخوة لأب ، فان فريضتهم أربعة ، فان فبهم الربع ، وهي مخرجه ولا تنقسم على الصحة في الجميع ، ولكن للاخوة منها ثلاثة يوافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم ، فترد الستة إلى اثنين تماثل عدد الزوجات ، لأن المفروض كونها زوجتين ، فيقتصر على أحدهما وتضربه في أصل الفريضة - وهي الأربعة - تبلغ ثمانية ، للزوجتين منها إثنان ، لكل واحدة واحد وللأخوة ستة كذلك .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة ، كما لو كانت الزوجات أربعاً فبداخلها الاثنان اللذان ردّ عدد الاخوة إليهما ، فيجتزأ بالأكثر فتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، للزوجات الأربع أربعة ، وللأخوة الستة اثنا عشر .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة ، كزوجتين وستة إخوة من الأب وستة عشر من الأم ، فريضتهم اثنا عشر ، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث ، للزوجتين منها ثلاثة ، لا تنقسم عليها وهي مباينة لعددهما ، وللأخوة من الأب خمسة ، وهي مباينة لعددهم أيضاً ، وللأخوة من الأم أربعة ، وهي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة ، جزء الوفق ، يوافق عدد إخوة الأب بالنصف ،

فتضرب نصف أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة إثنا عشر تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات ، لأنه إما توافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد ، أو يداخلها ، فلزوجتين ستة وثلاثون ، ولكلالة الأم ثمانية وأربعون ، لكل واحد ثلاثة ، ولاخوة الأب ستون .

الرابعة : أن تبقى بعد الرد متباينة ، كما لو كانت الزوجات أربعة والاخوة من الأب خمسة ، والاخوة من الأم ستة ، فريضتهم إثنا عشر ، لأن فيها الربع ومخرجه أربعة ، والثلث مخرجه ثلاثة ، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ، للزوجات منها ربعها وهو ثلاثة ، وللأخوة من الأب خمسة ، وللأخوة من الأم ثلث وهو أربعة ، لا تنقسم عليهم على الصحة ، لكن توافق عددهم بالنصف ، فتردهم إلى ثلاثة ، وحينئذ تقع المباينة بينها وبين الأربعة : نصيب الزوجات والخمسة نصيب الأخوة ، فتضرب ثلاثة التي رد إليها عدد الأخوة الموافقة بالنصف في أربعة عدد الزوجات تبلغ اثني عشر ، ثم المرتفع في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب هذا المجتمع في أصل الفريضة - وهي إثنا عشر - تبلغ سبعاً وعشرين للزوجات منها مائة وثمانون ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، ولاخوة الأم مائتان وأربعون ، لكل واحد أربعون ، ولاخوة الأب ثلاثاًة لكل حد ستون .

النوع الثالث : أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق ، فترد كل فريق إلى جزء الوفق ثم تعتبر الأعداد ، فتأتي فيها الصور الأربع : أحدها : أن تبقى الأعداد بعد ردها متماثلة ، كست زوجات لمريض مات عنهن بعد طلاق بعضهن قبل الحول ، وثمانية من كلاله الأم ، وعشرة من كلاله الأب ، فالفريضة إثنا عشر ، لأنها الحاصل من ضرب مخرج

ج ٣٩ (حكم المالك كسرت الفريضة على الجميع وعددهم يوافق نصيبهم) - ٣٤٥ -

الثالث في مخرج الربع للذين هما الفرضان في الفرض ، للزوجات منها الربع ثلاثة ، وهي توافق عددهن بالثالث ، ولكلالة الأم الثلث وهو أربعة توافق عددهم بالربع ، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمسة ، فرد كلاً من الزوجات والاخوة من الطرفين إلى اثنين ، لأنها ثلث الأول وربع الثاني وخمس الثالث ، فتتأمل الأعداد ، فيجتزأ باثنين ، فتضربها في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين ، فلزوجات ستة ، ولاخوة الأم ثمانية ولاخوة الأب عشرة ، لكل واحد من الجميع سهم .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة ، كالمثال الأول إلا أن الاخوة من الأم ستة عشر ، فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً ، فيردهم إلى أربعة ، والاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات والاخوة للأب يداخلانها فيجتزأ بالأربعة ، وتضربها في أصل الفريضة ، وهي اثنا عشر الحاصلة من مخرج الربع والثالث تبلغ ثمانية وأربعين ، للزوجات اثنا عشر ، والاخوة من الأم مئة عشر ، والباقي وهو عشرون للاخوة للأب .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متوافقة ، كما لو كان الاخوة للأم في المثال أربعة وعشرين ، توافق الأربعة بالربع ، فيرجع عددهم إلى ستة ، وإخوة الأب عشرون ، يوافق نصيبهم بالخمسة فيرجع عددهم إلى أربعة ، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين ، بين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف ، فيسقط الاثنان ، وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ، والقسمة واضحة .
الرابعة : أن يكون بعد الرد متباينة ، كما لو كان الاخوة من الأم اثني عشر ، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة ، وإخوة الأب خمسة وعشرون فيرجع عددهم إلى خمسة ، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة وهي متباينة ،

فتضرب إثنين في ثلاثة ، ثم الستة في خمسة ، ثم الثلاثين في اثني عشر
تبلغ ثلاثائة وستين ، وقسمتها واضحة .
القسم الثاني : أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوهب
الجميع ، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأم وثلاثة للأب ، الفريضة
اثنا عشر ، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن ، وينكسر نصيب الاخوة
من الطرفين عليهم ، وبين العدد والنصيب فيها مباينة ، والأعداد
متماثلة ، فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ،
فن كان له في الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة ، فللاخوة من الأم
إثنا عشر ثلثها ، وللأخوة من الأب خمسة عشر ، وللزوجات تسعة رابعها .
والصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم ، وأمثلتها سهلة بعد مراجعة
ما سمعت ، وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة ، فبعضها
مباين لبعض وبعضها موافق ، إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما
ذكرنا بأدنى التفات .

﴿ تمة ﴾

تشدد الحاجة إليها بحساب الفرائض ، لاشتغالها على معرفة اصطلاحهم
في الأسماء المذكورة ، وهي ﴿ العددان إما متساويان ﴾ كخمس وخمس
مثلاً ﴿ وإما مختلفان ﴾ كخمس وعشرة مثلاً ﴿ والمختلفان إما
متداخلان أو متوافقان أو متباينان ، فالمتداخلان هما اللذان يقف أقلهما الأكثر
مرتين أو مراراً و ﴿ لا يتجاوز الأقل ﴾ منه ﴿ نصف الأكثر ﴾
بل يدخل فيه ﴿ وإن شئت سميتها بالمتناسين ، كالثلاثة بالقياس إلى الستة

والثسعة ، وكالأربعة بالقياس إلى الثانية والاثني عشر ﴿ فان لم يكن كذلك فأما أن يفنيها جميعاً عدد ثالث أي أزيد من الواحد الذي هو ليس عدداً باصطلاحهم - كالسنة مع العشرة اللتين يفنيها الاثنان ، وكالسنة مع الاثني عشر التي يفنيها الثلاثة - أو لا يفنيها إلا الواحد .

﴿ و ﴾ حينئذ فان كان الأول فاسمها ﴿ المتوافقان ﴾ وحينئذ ف﴿ هما اللذان إذا أسقط أقلها من الأكثر مرةً أو مراراً بقي أكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر ، فانك إن أسقطت العشرة ﴾ من الاثني عشر ﴿ يبقى إثنان ، فإذا أسقطها من العشرة مراراً فبقيت بها ، فإذا حصل بعد الاسقاط إثنان فهما متوافقان بالنصف ، ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثالث وكذا إلى العشرة ﴾ فالموافقة بينها بأحد الكسور المفردة التسعة .

وإن كان العدد الذي يفنيها مما فوق العشرة فان كان مضافاً كالاثني عشر والأربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إلى الجزء ، كنصف السدس في الأول ، ونصف السبع في الثاني وثالث الخمس في الثالث ، وإن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطبق ولا إلى جزئه - كأحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين - فالموافقة بجزء من ذلك العدد .

﴿ و ﴾ حينئذ في الأول ﴿ لو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها ﴾ كاثني وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فانه لا يعدها إلا أحد عشر ، فالموافقة بينها بجزء من أحد عشر ، فبدر أحدها إليه ، وتضربه في الآخر ، فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين . وبالجملة فإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر فاسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً أو زد على الأقل مثله مرتين

فصاعداً فان فنى الأكثر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثر بزيادة الأمثال
فهما متداخلان وإلا فلا .

وإن أردت أن تعلم هل هما متوافقان فاسقط الأقل من الأكثر
ما أمكن فما بقي منه فاسقطه من الأقل ، فان بقي شيء فاسقطه مما بقي من
الأكثر ، ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى (يفنى خ ل) العدد المنقوص
منه أخيراً ، فان فنى بواحد فلا موافقة بينهما ، وإن فنى بعدد فهما متوافقان
بالجزء المأخوذ من ذلك العدد ، فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف ،
وإن فنى بثلاثة فبالثلث ، وإن فنى بعشرة فبالعشرة وإن فنى بأحد عشر
فبأجزاء أحد عشر ، وهكذا .

كأحد وعشرين وتسعة وأربعين ، فاسقط الأقل من الأكثر مرتين
تبقى سبعة تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات يفنى بهما فهما متوافقان
بالأسباع .

وكألف وعشرين ومائة وخمسة وستين ، تسقط الأول من الثاني تبقى
خمسة وأربعون ، تسقطها من المائة والعشرين مرتين تبقى ثلاثون ، تسقطها
من الخمسة والأربعين تبقى خمسة عشر ، تسقطها من الثلاثين مرتين ، تفنى
بها الثلاثون ، فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر .

وقد يتعدد المفنى لها ، كما في الاثني عشر والثمانية عشر ، فانه يفنيها
الثلاثة والستة والاثنتان ، فتوافقها حينئذ بالسدس والثلث والنصف ، لكن
المعتبر منها عندهم أقلها جزءاً ، لأنه أقل للفريضة وأسهل للحساب ، وهو
هنا السدس .

وكالعشرين والثلاثين فانه يفنيها العشرة والخمسة والاثنتان ، فتوافقها
بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر العشر لما عرفت .

﴿ و ﴾ على كل حال فان لم يكونا كذلك فاسمها ﴿ المتباينان ﴾

و ﴿هما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً أبقى واحد، مثل ثلاثة عشر وعشرين، فانك إذا أسقطت ثلاثة عشر﴾ من العشرين ﴿بقي سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة، فإذا أسقطت ستة من سبعة بقي واحد﴾ وبذلك اتضح لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة، والله العالم.

﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام، ولن نقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة ﴾ كما عرفت سابقاً. ﴿ مثل أبوين وبنين فصاعداً مع زوج أو زوجة ﴾ فان الفريضة تكمل بنصيب الأبوين مع البنين ﴿ أو أبوين وبنين ﴾ فان الثلث والنصف والرابع يزيد على الفريضة ﴿ أو أحد الأبوين وبنين فصاعداً مع زوج ﴾ فان الربع والثلث والسدس يزيد كذلك ﴿ فالحكم حينئذ أن ﴾ للزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبها الأدنى، ولكل واحد من الأبوين السدس، وما يبقى فلبنات أو البنين فصاعداً، و ﴿ ذلك لأنه ﴾ لا تعول الفريضة ﴿ عندنا ﴾ أبداً ﴿ كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

﴿ وكذلك ﴾ لو كان ﴿ اخوان لأم وأختان فصاعداً لأب وأم أو لأب مع زوج أو زوجة أو واحد من كلاله الأم مع أخت وزوج ففي هذه المسائل ﴾ أيضاً ﴿ يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة ﴾

لعدم العول لدينا ﴿ فان انقسمت الفريضة على صحة ﴾ فذاك ﴿ وإلا ضربت م م من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة ﴾ .

﴿ مثال الأول أبوان وزوج وخمس بنات ﴾ فان ﴿ فريضتهم إثنا عشر ﴾ لأن فيها من الفروض ربعاً وسدساً ، وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الأربعة في ستة تبلغ إثني عشر ﴿ للزوج ﴾ ربع وهو ﴿ ثلاثة ، وللأبوين ﴾ سدسان وهو ﴿ أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية ﴾ ومخرج الثلثين نصيب البنات لو اعتبر به ، ولم يرع القصد الداخلي ، فهو داخل في مخرج السدس .

﴿ ومثال الثاني ﴾ ذلك أيضاً ولكن ﴿ كان البنات ﴾ فيه ﴿ ثلاثاً فلم تنقسم الخمسة عليهن ﴾ صحيحاً ، فهو حينئذٍ مما انكسرت الفريضة فيه على فريق واحد ، ولكن بين عدده ونصيبه تباين فيقتصر على عدده . وقد عرفت سابقاً أنه متى كان كذلك ﴿ ضربت ثلاثة في أصل الفريضة ﴾ وهي الاثني عشر ﴿ فما بلغت صحت منه المسألة ﴾ وهو في الفرض ستة وثلاثون ، ربعها تسعة للزوج ، والسدسان إثنا عشر للأبوين ، يبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة . وكذا لو كن أربعة أو ستاً إلى التسع .

ولو كن عشرًا وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فترد عددهن إلى اثنين ، وتضربها في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين ، فانه يبقى للبنات بعد ذوي الفروض عشرة بعددهن .

ولو كن خمسة عشر وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فترده إلى ثلاثة ، وتضربها في أصل الفريضة ، يكمل لمن خمسة عشر بعددهن ، وعلى هذا القياس .

﴿ القسم الثالث ﴾

﴿ أن تزيد الفريضة عن السهام ، فترد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الاخوة على ما سبق ﴾ الكلام فيه ﴿ أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد ﴾ كالأخت من الأبوين مع الاخوة للأم ﴿ فذو السببين أحق بالرد ﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً .
 وعلى كل حال فالأول الذي فيه الرد من دون أولوية ﴿ مثل أبوين وبنت ﴾ فان أصل فريضته ستة ، لأنها مخرج السدس الذي يدخل فيه مخرج النصف ، والفاضل فيه منها واحد ﴿ فاذا لم يكن إخوة ﴾ يحجبون الأم ﴿ فالرد أخماساً ﴾ على حسب السهام ، فتضرب خمسة سهام الرد في الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين ، عشرة منها للأب والأم ، وخمسة عشر منها فرض البنت ، والباقي خمسة ، ثلاثة منها للبنت رداً ، وإثنان لكل واحد من الأبوين واحد كذلك .
 ﴿ وإن كان إخوة ﴾ يحجبون الأم عن ذلك ﴿ فالرد أرباعاً ﴾ فـ ﴿ تضرب ﴾ أربعة ﴿ مخرج سهام الرد في ﴾ الستة ﴿ أصل الفريضة ﴾ تبلغ أربعة وعشرين ، إثنا عشر منها فرض البنت ، وثمانية فرض الأبوين تبقى أربعة ، ثلاثة منها للبنت رداً ، وواحد للأب كذلك .
 وبالجملة فالضابط أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما بلغت صحت فيه المسألة .
 ﴿ و ﴾ كذا الكلام في ﴿ مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً ، فـ ﴾ ان ﴿ الفاضل يرد ﴾ عليهم ﴿ أخماساً ، فتضرب ﴾ حينئذٍ ﴿ خمسة

في أصل الفريضة ﴿ كما عرفت ، ومنه تصح القسمة .
 ﴿ و ﴾ كذا ﴿ مثل واحد من كلاله الأم مع أخت لأب فـ ﴾ ان
 ﴿ الرد ﴾ يكون ﴿ عليهما على الأصح أرباعاً ﴾ وقيل : يختص بالأخت
 للأب كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .
 ﴿ ومثل اثنتين من كلاله الأم مع أخت لأب كان الرد أخاساً ﴾
 وعلى كل حال فقد عرفت أن الضابط أن ﴿ تضرب خمسة ﴾ أو أربعة
 ﴿ في أصل الفريضة فما ارتفع صحت فيه القسمة ﴾ كما هو واضح .

﴿ المقصد الثاني : ﴾

﴿ في المناسخات ﴾ جمع مناسخة ، وهي مفاعلة من النسخ ، وهو
 النقل والتحويل من نسخت الكتاب أو أنقلته من نسخة إلى أخرى ، سميت
 هذه المسائل بها لأن الأنصاء بموت الثاني تنسخ وتنقل من عدد إلى عدد ،
 وكذا التصحيح ينقل من حال إلى حال ، وكذا عدد مجموع الورثة تنقل
 من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم ، وقد يطلق على الإبطال ، ومنه
 نسخت الشمس الظل إذا أبطلته ، ولعل المناسبة حينئذ أن الغرض أبطل
 تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وإن اتفق موافقة الثانية للأولى .
 ﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ -نعني به ﴾ أي النسخ هنا ﴿ أن
 يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة
 الفريضتين من أصل واحد ﴾ وحينئذ ﴿ فطريق ذلك أن تصحح مسألة
 الأول ويجعل للثاني من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صحح من غير كسر

فان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة ❀ .

❀ مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الاخوة ، ثم مات الآخر ، ثم مات احدى الأخوات ، ثم مات أخرى وبقى أخ وأخت ، فال موثى بينهم أثلاثاً ❀ إن كانوا من الجهة التي يقسمون فيها للذكر مثل حظ الانثيين ❀ أو بالسوية ❀ إن كانوا من جهة الأم .

وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثاني مثلاً كأن لم يكن ، وتقسم التركة على الباقيين ، كما لو مات الأول عن إخوة وأخوات من أب أو أم سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً ، أم متفرقين ، وسواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين ، وسواء أخذت جهة الاستحقاق كما سمعته في الاخوة أو اختلفت ، كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثم مات أحدهم ولم يترك وارثاً سوى باقي إخوته ، وهكذا .

نعم لو مات امرأة عن أولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقيون من أب آخر فان مالها للجميع بالسوية أو للذكر مثل حظ الأنثيين ، فاذا مات واحد من الاخوة للأب والأم وترك الباقيين فان إرثه منحصر فيهم ، لكن لإرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأم ، فان الأخ من الأم له السدس ، والاخوة من الأبوين لهم الباقي ، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث ، كما هو واضح .

❀ ولو اختلف الاستحقاق ❀ خاصة ، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد ، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخوين المذكورين ، فان جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة ، فانها في الأولى البتة وفي الثانية الاخوة والوارث واحد .

﴿ أو الوراثة ﴾ خاصة ، كما لو مات رجل وترك ابنتين فماتت أحدهما وترك ابناً فان جهة الاستحقاق في الفريضة واحدة وهي البنوة ، والوراثة مختلف لكونه في الأولى ابناً وفي الثانية ابنة .

﴿ أو هما ﴾ معاً كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبناتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنات من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق في الأولى الزوجية وفي الثانية البنوة ، والوراثة فيها أولادها ، وفي الأولى الزوجية وأولاده ، وحينئذ فالصور أربعة كما في التنقيح وغيره .

لكن قد يناقش فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخت في الحالتين معاً على إطلاقه ، لأنه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأولى ، وهو ينتقض بما لو مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين ، فان جهة الاستحقاق في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة ، مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضة ، بل يجعل الميت الثاني كأن لم يكن ، ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة والاخوة في ذلك أصلاً ، فالأولى إرادة ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الاخوة بكون أحدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق ، فانه المحتاج إلى تصحيح المسألة حينئذ .

بل لعل قول المصنف : « ولو اختلف الاستحقاق » إلى آخره ظاهر في أن الصورة الأولى اتحاد فيها الوراثة والاستحقاق ، مع أنه ليس كذلك ، ضرورة اختلاف عدد الوراثة في الحالين ، فالأولى جعل المدار على انحصار ورثة الميت الثاني في الأول ، ويكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الاول ، وعدم ذلك .

وكيف كان فتي كان الحال على الاختلاف المزبور ﴿ فانظر نصيب

الثاني ، فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام ، مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وابناً وبناتاً ﴿ من غيرها ﴾ فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ﴿ مضروب مخرج الثمن في مخرج الثلث والثلثين الابن والبنت ﴾ ثم تموت الزوجة فتترك ابناً وبناتاً ﴿ تنقسم عليها الثلاثة المزبورة على الصحة .

وهو مثال الصورة الاخيرة التي ذكرناها سابقاً ، بل الحكم كذلك في المثالين السابقين أيضاً ، كما هو واضح بأدنى التفات .

﴿ وإن لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان : الأولى : أن يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية وفق ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ﴾ .

﴿ مثل أخوين من أم ومثلها من أب وزوج ثم مات الزوج وختلف ابناً وبنتين فـ ﴾ سان ﴿ الفريضة الأولى ستة ﴾ لأن فيها نصفاً وثلثاً ، ومضروب أحدهما في الآخر ستة ، للزوج ثلاثة وللأخوين من الأم إثنان فلا كسر ، ولكن يبقى للأخوين من الأب واحد ، والفرض أن لها سهمين فـ ﴿ ينكسر ﴾ فيها ﴿ فيصير إلى اثني عشر ﴾ بضرب الاثنين في أصل الفريضة ﴿ نصيب الزوج ﴾ منها ﴿ ستة ﴾ وبقي النصف ﴿ لا تنقسم على ﴾ سهام ﴿ أربعة ﴾ كي تكون صحيحة على ورثته الذين هم الولد والبناتان ﴿ ولكن ﴾ فريضتهم ﴿ توافق الفريضة الثانية ﴾ وهي الأربعة ﴿ بالنصف ، فتضرب جزء الوفاق من الفريضة الثانية وهو الإثنان ﴾ من الأربعة ﴿ لا من النصيب في الفريضة الأولى ، وهي اثنا عشر ، فما بلغت صحت منه الفريضتان ﴾ وهو أربعة وعشرون ﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ كل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه

مضروباً في اثنين \times فلأخوين من الأم أربعة من الفريضة الأولى يأخذانها مضروبة فيما ضربته في المسألة الأولى تبلغ ثانية ، وهي ثلث الفريضة ، وللأخوين من الأب من الفريضة الأولى إثنان يأخذانها مضروبين في اثنين ، وللزوج ستة يأخذها مضروبة في اثنين ، ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى ، يأخذها مضروبة في وفق نصيبه ومسألته ، وهو إثنان ، وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبة في اثنين كذلك .

ومثل أن يخلف الأول أبوين وابناً ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين فريضة الأول من ستة ، للابن منها أربعة وفريضة من ستة أيضاً ، وهي توافق نصيبه بالنصف ، فتضرب فريضته وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ، له منها إثنا عشر تنقسم بين ورثته على صحة ، وللأبوين ستة .

ومثل أن يخلف الابن في المثال زوجة وولداً ، فريضته ثمانية توافق نصيبه في الربع ، فتضرب ربع الفريضة وهو إثنان في الفريضة الأولى تبلغ إثني عشر ، له منها ثمانية بمقدار فريضته المطلوبة ، وعلى هذا القياس .
 ❖ الصورة الثانية : أن يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الثانية في الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ، فكل من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروباً في الثانية \times .

❖ مثل زوج واثنين من كلاله الأم وأخ من أب ، ثم مات الزوج وترك ابنين وبتناً ، فريضة الأول من ستة \times لأن فيها ثلثاً ونصفاً ، ولا يقال : إن فيها سدساً ونصفاً والنصف داخل فيه ، لأن كلاله الأم مع التعدد فريضتهم الثلث ، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدساً على تقدير كونهم اثنين ، فإن ذلك اتفاقاً وحينئذٍ \times نصيب الزوج \times منها

﴿ ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ﴾ وهو هنا ثلاثون ، للزوج منها خمسة عشر ، تنقسم على الابنين والبنات صحيحاً ، ولكلالة الأم ثلثها عشرة ، تنقسم صحيحاً عليها ، والباقي للأخ من الأب .

ولو ترك الزوج ابنين فكذلك لكن فريضته اثنان ، تضربها في الأولى فله ستة في الثانية مضروب الثلاثة نصيبه من الأولى في اثنين ، وللأخوين من الأم أربعة مضروب اثنين في اثنين ، وللأخ من الأب اثنان .
ومثل أبوين وابن ثم ترك الابن ابنين وبناتاً أو ابناً وبناتاً ، ففريضة الأولى ستة كالسابقة ، للابن أربعة وفريضته في الأول خمسة تباين نصيبه فتضرب فريضته في الفريضة الأولى تبلغ ثلاثين ، فيأخذه ورثة الأربعة مضروبة في خمسة ، وهو عشرون ، وفي الثاني فريضته ثلاثة تباين الأربعة أيضاً فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ، له منها اثنا عشر بين الابن والبنات أثلاثاً ، وهكذا فسر على ذلك غيره ، والله العالم .

﴿ ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة ، فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة ﴾ فذلك ﴿ وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الأول ، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك ﴾ .

ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق بأن يموت أحد ولدي الزوج ، فان نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر فهذه مناسخة ثالثة ، فان خلف ابنين وبنتين أو ستة أولاد متساوين ذكورية وأنوثة ونحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر .

وإن خلف ابناً وبنتين كانت فريضته من أربعة ، وهي توافق نصيبه بالنصف ، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان في ما اجتمع من المسألتين

وهو ثلاثون تبلغ ستين وبكامل العمل ، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروباً في اثنين .
 وإن خلف ابنين وبناتاً باينت فريضته وهي خمسة نصيبه وهو ستة ،
 فتضرب فريضته في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين ، ومن كان له شيء من
 الفريضة الثانية أخذه مضروباً في خمسة .
 ولو فرض موت آخر من هذه الأولاد فهي أربعة ، فتعتبر فريضته
 ونصيبه ، وتعمل كل ما عملت سابقاً وهكذا ، والله العالم والموفق .

﴿ المقصد الثالث ﴾

﴿ في معرفة سهام الوارث من التركة ﴾ فإن ذلك هو ثمرة الحساب
 في الفرائض ، إذ المسألة قد تصح من مائة مثلاً والتركة درهم ، فلا
 يتبين نصيب كل وارث منهم إلا بعمل آخر .
 فنقول : التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه
 المسألة ، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو معدودة بذراع أو غيره احتيج
 إلى عمل ﴿ وللناس في ذلك طرق أقربها أن تنسب سهام كل وارث من
 الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة ، فما كان فهو نصيبه منها ﴾ .
 ولكن هذا إنما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة
 وأبوين ولا حاجب ، فالفريضة من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة : هي ربع
 الفريضة ، فتعطي ربع التركة كائنة ما كانت ، والأم أربعة : هي ثلث
 الفريضة فتعطي ثلث التركة كذلك ، والأب خمسة : هي زبغ وسدس ،
 فيعطي ربع التركة وسدسها .

وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب التركة ، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلاً والفريضة بحالها ، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة وهي الاثنا عشر فتكون ستين ، فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً ، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً ، فللزوجة خمسة عشر جزءاً : ربع التركة ، وهي دينار وربع دينار ، وللأم عشرون جزءاً : ثلث التركة ، وهي دينار وثلثا دينار ، وللأب خمسة وعشرون جزءاً : وهي ديناران ونصف سُدس دينار .

﴿ وإن شئت قسّمت التركة على الفريضة فأخرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد ، فأبلغ فهو نصيبه ﴾ وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة ، كما لو كانت الفريضة المزبورة بحالها والتركة ستة دنانير ، فإنها إذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار ، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة ، وهي ثلاثة : ربع الفريضة ، يكون ديناراً ونصفاً ، وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة : ثلث الفريضة تكون دينارين ، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً .

﴿ ولك طريق آخر ﴾ عام النفع في النسب الظاهرة والخفية ﴿ وهو ﴾ قسيمان :

أحدهما ﴿ أنه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها ﴾ كالثاني عشر ﴿ فحزر العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة ، فأحصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فأخرج فهو نصيب ذلك الوارث ﴾ مثل ثلاث زوجات وأبوين وابنين وبنات ، فإن الفريضة فيها من أربعة وعشرين ، ثمنها ثلاثة للزوجات ، وسدسها للأبوين ثمانية ، فتكسر في نصيب الأولاد على خمسة ، لأن القرض

كونهم ابنين وبتناً ولا وفق ، فنضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون ، فتكون مائة وعشرون ، وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها ، لكل زوجة خمسة ، تضرب في التركة - وهي الاثنا عشر - تكون ستين ديناراً ، تقسمها على مائة وعشرين ، يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجة من الاثني عشر أي دينار ونصف ، وسهام كل من الأبوين سلسها ، وهو عشرون ، فتضربها في الاثني عشر تكون مائة وأربعين تقسمها على مائة وعشرين ، يخرج ديناران ، وهو نصيب كل واحد من الأبوين ، وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلاثمائة واثني عشر دينار ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكل ابن ، وللبنت دينار وثلاثة أعشاره .

﴿ ولو كان فيها ﴾ أي التركة ﴿ كسر ﴾ كما لو كانت إثني عشر ونصفاً مثلاً وهو القسم الثاني ﴿ فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ، فما ارتفع أضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح ﴾ وهو في الفرض خمسة وعشرون ، لأن الفرض كون الكسر نصفاً وضرب مخرجه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين ، فاذا أضفت اليه الكسر كان خمسة وعشرين .
ولو فرض أنه ثلث كان سبعة وثلاثين ، لأن ضرب مخرجه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة وثلاثين ، فاذا أضفت اليه الكسر كان سبعة وثلاثين ، وهكذا ولو ضربت المخرج في الصحاح والكسر ابتداءً حصل المطلوب أيضاً ، واستغنيت عن اضافة الكسر مرة أخرى ، كما هو واضح .
وعلى كل حال ﴿ فما اجتمع ﴾ حينئذٍ ﴿ للوارث قسمته على ذلك المخرج ، فان كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين ﴾ لأنها مخرج النصف ﴿ وإن كان ثلثاً قسمته على ثلاثة ﴾ لأنها مخرج الثلث ﴿ وعلى

هذا ﴿ القياس ﴾ إلى العشر ﴿ الذي هو منتهى الكسور ف ﴾ تقسمه ﴿ حينئذ ﴾ على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ﴿ .

فلو فرض أن الوارث زوج وأبوان وبنت فقديضتهم إننا عشر ، وكانت التركة عشراً ونصفاً ، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين وأعمل فيها ما ذكرناه سابقاً .

فتضرب سهام البنت - وهو خمسة من اثني عشر - في أحد وعشرين تبلغ مائة وخمسة تقسمها على اثني عشر تخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع تقسمها على اثنين تخرج أربعة وربع وثمان - وذلك حصتها من العشرة ونصف ، وتضرب سهام الأبوين - وهي أربعة من الاثني عشر - في الاحدى وعشرين تبلغ أربعة وثمانين ، تقسمها على اثني عشر تخرج سبعة ، تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصفاً ، وهي نصيبها من العشرة ونصف ، وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع الاثني عشر - في أحد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين ، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة وربع ، تقسمها على اثنين تخرج إنان ونصف وثمان ، وذلك نصيبه من العشرة ونصف .

وإذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع وأضف الكسور بعضها إلى بعض تبلغ عشرة ونصفاً ، وهو دليل صحة القسمة ، وعلى هذا القياس .

﴿ ولو كانت التركة عدداً أصم ﴾ أي خال من الكسور التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر ﴿ فاقسم التركة عليه ، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراربط واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسه (فاقسمه خ ل) بالأجزاء اليها ﴿ وذلك لأن الدينار

عشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاث حبات ، والحبة أربع ارزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص ، ولذا كانت النسبة بالأجزاء اليها .

فلو فرض كون الوارث أربعة بدين وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر ، فلو فرض كون التركة اثني عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزءاً من أحد عشر جزء من دينار ، فيقال : للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءاً من دينار ، وللبنات دينار وجزء ، ولا يحتاج إلى البسط .

وإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرزاع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً ، فإذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط ، فابسطها حبات تبلغ اثني عشر حبة ، لأن القيراط كما عرفته ثلاث حبات ، تفضل حبة ، فابسطها ارزات تكن أربع لا تنقسم ، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من ارزة ، فكل سهم يخصه دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من ارزة .

فإذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر ، فانه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض ، كما أشار إليه المصنف وغيره بقوله : ﴿ وقد يغلط الجاسب ﴾ فإذا أراد معرفة ذلك ﴿ فليجمع ما يحصل للوارث ، فان ساوى التركة فالقسمة صواب وإلا هي خطأ ﴾ وإن كان هو غير قطعي ، لاحتمال الغلط في التفصيل .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
سادات الأمم وأولياء النعم .

إلى هنا - وبحمد الله - تم الجزء التاسع والثلاثون
من كتاب جواهر الكلام ، وقد بدلتنا الجهد في
تنميته وتحقيقه والتعليق عليه وتصحيحه ، فنشكره
تعالى على ما وفقنا لذلك ، ونسأله أن يديم توفيقنا
لاخراج بقية الأجزاء ويزيد من فضله أنه ذو الفضل
العظيم .

ويتلوه الجزء الأربعون في كتاب القضاء
انشاء الله تعالى .

محمود القوجاني

النجف الأشرف

فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان من لا يرث إلا بالقرابة	١١	التحقيق عن معنى الفريضة	٥
لكل طائفة من الأقارب نصيب	١١	بيان المراد من الفرائض	٥
من يتقرب به		بيان المستند في تقسيم الارث	٦
بيان من يرث عليه زيادة على	١٢	موجبات الارث واسبابه	
فرضه ومن لا يرث عليه		١٥ - ٧	
بيان من يرث عليه النقص لو نقصت	١٢		
التركة عن الفرائض		موجب الارث إما نسب أو مسبب	٧
حكم ما لولم يكن المساوي للوارث	١٣	النسب ثلاثة مراتب	٧
ذا فرض		بيان المراتب الثلاثة للنسب	٨
الدرجة في الطبقات معتبرة	١٤	بيان السبب ومراتبه الثلاثة	٨
حكم ما لو اجتمع للوارث صبيان	١٥	بيان الأصناف الموجودة في طبقات النسب	٨
موانع الارث		بيان الضابط في النسب ومراتبه	٩
	١٥ - ٦٢	بيان من لا يرث إلا بالفرض	١٠
موانع الارث ثلاثة	١٥	بيان من يرث بالفرض والقرابة	١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	التركة قبل اقسام من يزاحم به	١٥	بيان الكفر المانع من الارث
٢٤	حكم ما لو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي فأسلم وارث له	١٦	المسلم يرث الكافر
٢٤	تقديم قول المسلم مع يمينه لو أنكر القسمة	١٦	المسلم يحجب الكافر
٢٥	إلحاق الولد بأشرف الأبوين	١٧	الكافر يرث الكافر
٢٥	الحكم باسلام الطفل لو أسلم أحد أبويه	١٧	حكم ما لو لم يكن للميت المرتد وارث مسلم
٢٦	حكم المتولد بين المرتدين	١٨	الامام (ع) يرث المسلم لو كان الوراث له كفاراً
٢٦	الطفل المحكوم باسلامه يرث من الكافر ولا يرثه الكافر	١٨	حكم ما لو أسلم الكافر على الميراث قبل قسمته
٢٦	الحكم بارتداد الطفل المحكوم باسلامه إذا بلغ وامتنع عن الاسلام	١٩	حكم ما لو أسلم الوارث بعد القسمة أو كان الوارث واحداً
٢٧	حكم ما لو خلف النصراني أولاداً صفاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين	١٩	حكم ما لو لم يكن وارث غير الامام (ع) فأسلم الوارث
٣١	المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب	٢١	حكم ما لو أسلم الوارث وكان الوارث الآخر زوجاً أو زوجة
٣٢	الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل	٢٢	تركة الكافر الذي له ولد كافر وزوجة مسلمة بين الامام (ع) والزوجة
٣٢	فقد الوارث المسلم شرط في توارث الكفار	٢٣	حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة
٣٣	الكافر لا يرث المرتد	٢٣	حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	ابن القاتل يرث جده المقتول	٣٣	المرتد المطري تقسم تركته وتبين
٤٢	الميراث للامام (ع) لو كان للقاتل وارث كافر		زوجته من حين الارتداد
٤٢	حكم ما لو أسلم الكافر الذي هو وارث القاتل	٣٤	المرتدة لا تقسم تركتها حتى تموت
٤٣	ليس للامام (ع) العفو إذا لم يكن للمقتول وارث غيره	٣٤	المرتد الممي يستتاب ثم يقتل
٤٤	الدية حكمها حكم التركة	٣٥	المرتد الممي يقسم تركته بعد الاستتابة والقتل وتعتد زوجته
٤٦	الدية يرثها كل مناسب ومسباب عدا من يتقرب بالأم	٣٦	مانعية القتل من الارث
٤٧	الأقوال في من يمنع من الدية	٣٦	عدم مانعية القتل بحق عن الارث
٤٧	عدم استحقاق أحد الزوجين القصاص	٣٦	عدم مانعية القتل خطأ عن الارث
٤٧	ارث أحد الزوجين من الدية	٣٧	القول بآرث القاتل خطأ من التركة دون الدية
٤٨	الرقية مانعة في الوارث والموروث	٣٨	المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد
٤٩	الميراث للحر لو اجتمع مع وارث آخر رق أقرب	٤٠	عدم الفرق في مانعية القتل عن الارث بين الوالد والولد وغيرهما
٤٩	عدم منع الولد الحر برق أبيه	٤٠	عدم الفرق في الخطأ بين السبب السائق والمنوع
٤٩	حكم ما لو انعتق الوارث قبل القسمة أو بعدها	٤١	عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ
٤٩	عدم استحقاق العبد بعقده لو كان المستحق للتركة واحداً	٤١	حكم قتل دابة الراكب من يرثه
		٤١	المشارك في القتل كالمفرد
		٤١	هل يشترط في المنع استقرار الحياة؟
		٤٢	الميراث لبيت المسال لو لم يكن وارث سوى القاتل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لواحق اسباب المنع		٥٠ فك المملوك من الرقية وتوريثه	
٦٢ - ٧٤		بقية التركة لو انحصر الوارث به	
٦٢ اللعان سبب لسقوط نسب الولد		٥٢ جبر المالك على بيع المملوك لو لم يكن وارث غيره	
٦٣ لو اعترف الاب بالولد بعد اللعان ورثه الولد دون العكس		هل للمالك طلب الزيادة عن القيمة؟	
٦٣ متى يورث أموال الغائب؟		٥٣ حكم ما لو قصر المال عن فك المملوك الوارث	
٦٤ القول بتوريث أموال الغائب بعد عشر سنين من غيبته		٥٤ حكم ما لو كان الورثة المملوكين أكثر من واحد وقصر نصيب كل منهم عن قيمته	
٦٥ القول بدفع مال الغائب إلى وارثه الملية		٥٥ كيفية توريث المبعوض	
٦٨ كيفية توريث الغائب		٥٦ حكم ما لو تعدد المبعوض احدث النسبة أو اختلفت	
٧٠ توريث الحمل بشرط انفصاله حياً		٥٧ كيفية الارث من المبعوض	
٧١ لا يرث الحمل لو سقط ميتاً		٥٧ حكم الأمة في جميع ما تقدم حكم العبد	
٧١ نصيب الحمل لو مات بعد ولادته حياً		٥٨ الأبوان يفتكان للارث	
٧٢ عدم اعتبار حلول الحياة في الحمل عند موت المورث		هل الأولاد يفتكون للارث؟	
٧٣ حكم ما لو خرج نصف الحمل واستهل ثم سقط ميتاً		٥٨ عدم فك من عدا الآباء والأولاد	
		٥٩ القول بفك كل وارث	
		٦١ عدم ارث أم الولد والمدبر والمكاتب	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	والأخوال وأولادهم	٧٣	بيان ما يعزل للحمل لو طلب الورثة
٧٧	الاخوة وأولادهم لا يمنعون آباء الأجداد		القسمة
٧٧	الأدنى من الأجداد يمنع الأبعد	٧٤	حكم ما لو سقط الحمل بجناية جان
٧٧	أعمام الميت وأخواله وأولادهم يمنعون أعمام الأب وأخواله	٧٤	حكم ما إذا كان للميت دين
٧٧	أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله		
٧٧	من يتقرب بالأبوين يمنع من يتقرب بالأب		الحجب
٧٨	المناسب يمنع مولى النعمة		٧٥ - ٩١
٧٨	ولي النعمة يمنع ضامن الجريمة وهو يمنع الامام (ع)	٧٥	الحجب نوعان
٧٨	النوع الثاني من الحجب	٧٥	ولد الميت بحجب ولد ولده
٧٨	الولد يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين	٧٦	الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد
٧٨	الولد يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين	٧٦	الولد يمنع من يتقرب بالأبوين أو أحدهما
٧٨	الولد يمنع الزوجين عن النصيب الأعلى	٧٦	عدم مشاركة الأولاد في الارث سوى الأبوين والزوج والزوجة
٧٩	بيان الحالات الثلاثة للزوج والزوجة	٧٧	الأخ يمنع ابن الأخ والجد أباه
٨٠	هل يردّ على الزوجة لو زادت التركة على الفروض ؟	٧٧	الأقرب من أولاد الاخوة يمنع الأبعد منهم
٨٣	يعتبر في حجب الاخوة للأم عما	٧٧	الاخوة وأولادهم يمنعون الأعمام
		٧٧	الاخوة وأولادهم يمنعون الأعمام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٣	بيان من له الثلثان	٨٥	زاد عن السدس أن يكونوا رجلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء
٩٤	بيان من يستحق الثلث	٨٦	يعتبر في حجب الاخوة الأم أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء
٩٥	الأشخاص الذين لهم السدس	٨٧	هل يحجب الأم الأخ القاتل لأخيه؟
٩٥	صور اجتماع الفروض	٨٧	اعتبار وجود الأب في حجب الاخوة الأم
٩٥	ما يصح أن يجتمع من الفروض وما يمتنع منها	٨٩	يعتبر في حجب الاخوة الأم أن يكونوا للأب والأم أو للاب
٩٥	بيان الصور التي يجتمع فيها النصف مع غيره وما لا يجتمع	٨٩	هل يعتبر في حجب الاخوة الأم انفصالهم حال الموت أو يكفي الحمل ؟
٩٦	الصور التي يجتمع الربع فيها مع غيره وما لا يجتمع	٩١	عدم حجب الأم بأولاد الاخوة
٩٧	الصور التي يجتمع الثمن فيها مع غيره وما لا يجتمع		
٩٧	بيان بقية الصور الممتنعة		
٩٧	بقية الصور التي يجتمع فيها بعض الفروض مع غيرها		
٩٧	عدم اجتماع الثلث مع السدس		
٩٩	بطلان التعصيب		
١٠٠	الفاضل من الفرائض يرتد حر من لا فرض له إذا كان هناك قريب مساوي		
١٠٠	عدم الرد على الزوج والزوجة		
١٠٠	الادلة على بطلان التعصيب		
			مقادير السهام واجتماعها
			٩٢ - ١١١
		٩٢	السهام ستة
		٩٢	بيان الأفراد الذين لهم النصف
		٩٢	الأشخاص الذين لهم الربع
		٩٢	بيان من يستحق الثمن

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ترتب الاولاد الاقرب فالاقرب	١٢٣	بطلان العول	١٠٥
الاولاد يرثون نصيب من يتقربون به	١٢٣	عدم تحقق العول لإبمزاومة الزوج	١٠٩
حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الاولاد	١٢٣	أو الزوجة	١١٠
أولاد البنت يقسمون كما يقسم أولاد الابن	١٢٦	بيان من يدخل عليه النقص	١١٠
القول باقتسام أولاد البنت بالسوية	١٢٦	ميراث الانساب	
ما يجزي به الولد الاكبر	١٢٧	١١١ - ١٩٥	
هل إعطاء الحبوة للولد الاكبر واجب أو مستحب ؟	١٢٨	١١١ ميراث الانساب ثلاث مراتب	
الحبوة للولد الاكبر مجانية	١٣٢	١١١ المرتبة الاولى الابوان والاولاد	
قضاء الصلاة والصيام الفات من الاب على الولد الاكبر	١٣٣	١١١ المال كله للاب إذا انفرد	
ما يعتبر في اختصاص الولد الاكبر بالحبوة	١٣٣	١١٢ للام الثلث والباقي ردّ عليها إن انفردت	
يعتبر في اختصاص الولد الاكبر بالحبوة ألا يكون سفياً ولا فاسد الرأي	١٣٣	١١٢ حكم ما لو اجتمع الابوان	
يعتبر في اختصاص الحبوة أن يخلف الميت مالا غيرها	١٣٤	١١٢ كيفية تورث المرتبة الاولى عند اجتماع بعضهم مع بعض	
يشترط في اختصاص الحبوة خلوه الميت من الدين المستغرق	١٣٤	١١٧ أولاد الاولاد يقومون مقام آباؤهم	
		١١٧ هل يعتبر في تورث أولاد الاولاد عدم الابوين للميت ؟	
		١٢٢ الاولاد يمنعون من يتقرب بهم وبالابوين	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	جد الميت وجدته بالسوية	١٣٦	هل يشمل الثلث الموصى به أعيان
١٤٣	استحباب إطعام الأب سدس أصل		الحيوة ؟
	التركة جد الميت وجدته بالسوية	١٣٧	اختصاص الأكبر من الذكور
١٤٤	يختص استحباب إطعام الجد والجددة		بالحيوة دون الاناث
	بما إذا زاد نصيب أحد الأبوين	١٣٧	قسمة الحيوة عند تعدد الأكبر
	عن السدس	١٣٧	هل يشترط البلوغ في استحقاق
١٤٢	اعتبار حياة الأبوين في استحباب		الحيوة ؟
	إطعام الجد والجددة	١٣٨	عدم اشتراط انفصال الولد الأكبر
١٤٦	المراد من السدس هو سدس الأصل		حال موت أبيه
١٤٦	مجرد زيادة نصيب المطعم عن	١٣٨	المدار في الأعيان المحبوة صدق
	السدس موجب لاستحباب إطعام		أسمائها
	السدس	١٣٨	حكم ما لو تعددت أجناس الحيوة
١٤٧	عدم الفرق في إطعام السدس بين	١٣٨	دخول العمامة والمنطقة في الحيوة
	اتحاد الجد وتعدد	١٣٨	هل القلمسوة والثوب من اللبس
١٤٧	المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد		داخل في الحيوة ؟
١٤٨	بيان ما للأخ المفرد وما للاخوة	١٣٩	عدم شمول الحيوة لما أعده للبس
	عند اجتماعهم		ولم يلبسه
١٤٨	بيان ما للاخت المنفردة وما للاختين	١٣٩	لا يرث الجد والجددة مع أحد
	فصاعداً		الأبوين
١٤٩	حجب كلاله الأبوين كلاله الأب	١٤٢	يستحب للأبوين أن يطعما جد الميت
١٤٩	بيان ما للاخوة من الأم: المنفرد		سدس الأصل
	والمعدد	١٤٢	استحباب إطعام الأم نصف نصيبها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٠	حكم ما لو اجتمع كلاله الأبوين مع كلاله الأم	١٧٠	حكم ما لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة
١٥٢	بيان ما للجد والجددة إذا انفردا	١٧٠	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الكلالات
١٥٢	حكم ما لو اجتمع الجد للام مع الجد للاب	١٧١	مقاسمة الأجداد مع أولاد الأخره
١٥٥	حكم ما لو اجتمع مع الاخوة للام الجد من قبلها	١٧٢	المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال
١٥٧	حكم ما لو اجتمع مع الأخت أو الأخوات الجد	١٧٢	هل يرث أحد من المرتبة الثالثة مع وجود شخص من المرتبة الثانية؟
١٥٨	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الاخوة أو الأجداد	١٧٤	بيان ما للعم والعمه المنفردين وما لهما عند الاجتماع
١٦٠	هل ينخص الرد بمن يتقرب بالأب عند اجتماع الكلالات ؟	١٧٥	حكم ما لو اختلف الأعمام والأخوال في جهة القرابة
١٦٢	الجد يقاسم الاخوة	١٧٦	حكم ما لو اجتمع ابن العم مع العم
١٦٣	كيفية تقسيم التركة عند اجتماع الاجداد	١٧٦	حجب ابن العم لأب وأم العم لأب
١٦٦	حكم ما لو اجتمع الأخ الأمي مع ابن الأخ من الأب والأم	١٧٧	حكم ما لو اجتمع ابن العم لأب وأم مع العم لأب والخال
١٦٧	أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	١٨١	كيفية قسمة التركة بين الأخوال
١٦٨	كيفية التقسيم بين أولاد الاخوة والأخوات	١٨٢	هل يرث الخؤولة من الاب مع وجود الخؤولة من الاب والام؟
		١٨٢	كيفية تقسيم التركة بين الأخوال والاعمام
		١٨٤	كيفية تقسيم التركة بين الاعمام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٤	حكم ما لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وهكذا من قبل الام	١٩٦	ميراث الازواج
١٨٨	أعمام الميت وأخواله وأولادهم مقدمون على الأعمام والأخوال لاب الميت أو أمه	١٩٦ - ٢٢٢	
١٨٩	أولاد العمومة يأخذون نصيب آبائهم	١٩٦	الزوجه ترث مادامت في حبال الزوج
١٩٠	حكم ما لو اجتمع أولاد العم وأولاد الخال	١٩٦	الزوج يرث الزوجة وإن لم يدخل بها
١٩٠	حكم ما لو اجتمع أولاد الخال والخالة والعم والعمة	١٩٦	توارث الزوجين إذا مات أحدهما في العدة
١٩١	استحقاق الوارث من جهتين لو اجتمع فيه سببان	١٩٧	أقسام المطلقات اللاتي لا توارث بينهن وبين أزواجهن
١٩١	حكم ما لو اجتمع في الوارث سببان يمنع أحدهما الآخر	١٩٨	المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ لا ترث من الواطيء ويرثها
١٩٢	حكم ما لو دخل أحد الزوجين على الخؤولة والعمومة	١٩٨	للزوجة مع عدم الولد الربع ومعه الثمن انحلت أو تعددت
١٩٣	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الخال من الام والخال من الابوين	١٩٩	حكم ما لو اشتبهت المطلقة بين الأربع مع الازدواج بالخامسة
١٩٥	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع بني الاخوال والاعمام	٢٠١	التوارث بين الزوجين الصغيرين لو زواجهما أبواهما أو جدتهما
		٢٠٢	حكم ما لو زوج الولي الصبيبة بالكفو بدون مهر المثل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	والمساكن وغيرها	٢٠٢	حكم ما لو زوج الولي الصبية بغير الكفو بدون مهر المثل
٢١٥	الزوجة ترث من قيمة آلات البناء	٢٠٢	توقف العقد على رضا الزوجين
٢١٦	كيفية التقويم		بعد البلوغ لو زوجها غير الأب والجد
٢١٦	هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين ؟	٢٠٢	حكم ما لو مات الزوجان أو أحدهما قبل البلوغ والرضا بالعقد
٢١٧	حكم ما لو اجتمعت ذات الولد وغيرها	٢٠٣	حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغيرين وأجاز ثم مات الآخر
٢١٧	توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة	٢٠٣	حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغيرين وأجاز العقد ثم مات
٢١٧	هل يدخل الدولار والمخالقة والعريش في الآلات	٢٠٣	المراد بالولي هو الولي العرفي
٢١٨	عدم عدّ القدر المثبتة في الدكان من الآلات	٢٠٤	هل الحكم المتقدم ينسحب إلى تزويج المفضولي الكاملين أو أحدهما؟
٢١٨	إرث الزوجة من آلات البناء المهذومة	٢٠٦	توقف الزوجية في المقام على اليمين
٢١٨	إرث الزوجة من الغرس والنخل ونحوهما	٢٠٦	هل اليمين في المقام واجبة ؟
٢١٨	اختيار الصلح في موارد الشك	٢٠٦	حكم مالو كان المجهز المتأخر الزوج
٢١٩	إرث الزوجة من قيمة آلات القنوات والعيون والآبار ونحوها	٢٠٧	الزوج يرث من جميع تركة الزوجة
٢١٩	عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى والحثي في المقام	٢٠٧	حرمان الزوجة من العقار
٢١٩	لا عبرة بولد الزنا منها في المقام	٢١٠	هل الحرمان من العقار خاص بالزوجة غير ذات الولد ؟
		٢١٢	عدم الفرق في الحرمان بين الدور

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اعتبار كون المنعم متبرعاً في إرثه بالولاء	٢٢٣	ولد الشبهة في المقام حكمه حكم الولد	٢١٩
اعتبار عدم التبني من ضمان الجريرة في الارث بالولاء	٢٢٣	بطلان نكاح المريض او مات في مرضه ولم يدخل وعسدم إرث الزوجة منه	٢٢٠
اعتبار فقد الوارث المناسب للمعتق في الارث بالولاء	٢٢٣	عدم إرث الزوج لومات الزوجة في مرض الزوج الذي مات فيه بعدها ولم يدخل	٢٢٠
عدم ثبوت الارث للمنعم لو اعتق المملوك في واجب	٢٢٣	التوارث بين الزوجين او تزوجت في مرضها و ماتت قبل الدخول المراد بالدخول في المقام	٢٢٢
هل يثبت الارث من أم الولد لورثة مولاها بانعتاقها من نصيب ولدها ؟	٢٢٥	جريان حكم التداعي لو حصل الخلوة بها	٢٢٢
عدم ثبوت الارث لو انتعتق المملوك بتكليف مولاة لياه	٢٢٦	صحة العقد وترتب أحكامه لومات المريض في مرض آخر أو بعد الدخول	٢٢٢
ثبوت الارث بالولاء مع كون العتق بالقرابة	٢٢٦	اعتبار الموت بالمرض الذي تزوج فيه هل الحكم ثابت في المرض الطويل ؟	٢٢٢
ثبوت الولاء على المدبر	٢٢٦		
ثبوت الولاء على المكاتب	٢٢٧		
هل يثبت الولاء على العبد المنذور عتقه ؟	٢٢٨		
ثبوت الولاء للكافر	٢٢٩		
سقوط ولاء العتق باشتراط سقوط ضمان الجريرة	٢٢٩		
		الميراث بالولاء	
		٢٢٣ - ٢٦٥	
		٢٢٣ ولاء العتق	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٠	عدم اعتبار الاشهاد بالبراءة في سقوط ضمان الجريرة	٢٣٦	لو كان امرأة
٢٣٠	هل يسقط التبري بعد العتق للولاء أم لا ؟	٢٣٦	الولاء يرثه الأبوان والأولاد عند عدم المنعم
٢٣١	عدم ثبوت الولاء على المملوك الذي نكل به	٢٣٧	الولاء يورث به ولا يورث هو
٢٣١	عدم ثبوت الارث للمعتق لو كان للمملوك وارث نسبي	٢٣٧	اختصاص شركة الأبوين مع الأولاد في إرثهم الولاء بالمنعم الرجل دون المرأة
٢٣١	عدم مانعية وجود الوارث السبي عن إرث المنعم	٢٣٨	الاشكال في مشاركة الأم في إرث الولاء
٢٣١	إرث المعتق المشكوك كونه سائبة للامام (ع)	٢٣٩	عدم مشاركة غير الأبوين والأولاد في إرث الولاء
٢٣٢	عدم الفرق في إرث المنعم بين كونه واحداً أو متعدداً رجلاً أو امرأة	٢٣٩	أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في إرث الولاء
٢٣٢	الولاء يرثه أولاد المنعم عنده	٢٣٩	الاخوة ترث الولاء عند فقد الأبوين والأولاد
٢٣٣	القول باختصاص انتقال الولاء إلى الأولاد بما إذا كان المنعم رجلاً	٢٤٠	مشاركة الاخوة للأجداد والجدات في إرث الولاء
٢٣٣	القول باختصاص الأولاد الذكور بالولاء دون الاناث	٢٤٠	انتقال إرث الولاء إلى الاعمام والعمات وأولادهم عند فقد الاخوة والاجداد
٢٣٤	القول بانتقال الولاء إلى الأولاد لو كان المنعم رجلاً وإلى العصابة	٢٤٠	المتقربون بالام لا يرثون الولاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مولى الجدد	٢٤١	انتقال إرث الولاء إلى مولى المولى
٢٤٦	جرّ الولاء من مولد الحد إلى مولى الأب لو اعتق بعد الجدد		عند فقد قرابة المولى
٢٤٧	حكم ما لو كان الجدد حرّ الأصل والأب مملوك فتزوج بمولاة قوم فأولدها	٢٤١	انتقال إرث الولاء إلى قرابة مولى المولى لأبيه عند فقد
٢٤٧	حكم ما لو كان الأبوان رقاً فأعتقت الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر من أول العتق	٢٤٢	المملوك المعتق لا يرث المنعم
٢٤٧	ميراث ولد المعتقة الملائنة لمولى أمه	٢٤٢	إرث المنعم ينتقل إلى الامام (ع)
٢٤٨	عدم إرث الأب الملائع ولا منعمه للولد وإن اعترف به الأب		عند فقد القرابة
٢٤٩	بيان من ينجرّ إليه الولاء عند فقد مولى الأب	٢٤٣	الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يكون شرطاً في بيع
٢٥٠	ولاء معتق المعتق للمولى الأول عند فقد المولى الثاني ومناسبه	٢٤٣	ميراث أولاد المعتقة لمن أعتقهم
٢٥٠	حكم ما لو اشترت المرأة أباهما فانعتق ثم أعتق آخر فمات مات المعتق	٢٤٤	ولاء أولاد المعتقة لمولاهما إن حملت بهم بعد العتق
٢٥١	حكم ما لو أولد العبد بنتين من معتقة فأشترنا أباهما	٢٤٤	لا ولاء على أولاد المعتقة إذا كان أبوهم حرّاً في الأصل
٢٥٣	حكم ما لو اشترى أحد الولدين	٢٤٥	ولاء الأولاد لمولى الأب إذا كان معتقاً
		٢٤٥	تقديم ولاء مولى الأب على مولى الأم
		٢٤٦	هل يشترط في الجرّ التحاق النسب بالأب شرعاً ؟
		٢٤٦	لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها فولد الولد لمولاهما
		٢٤٦	جرّ الولاء من مولى الأم إلى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٩	الضامن أولى بالارث من الامام (ع)	٢٥٣	مع أبيه مملوكاً فأعتقاه فبات الأب ثم مات المعتق
٢٦٠	ارث الزوج أو الزوجة مع الضامن	٢٥٤	ثبوت ولاء ولد المعتقة لمولاه إن
٢٦٠	الامام (ع) وارث من لا وارث له	٢٥٦	أولدت من العبد وما يتفرع على ذلك من فروع
٢٦١	الامام (ع) يصنع بالمال الموروث ما شاء	٢٥٦	ولاء ضمان الجريرة وثبوت الارث به
٢٦٢	حفظ مال من لا وارث له للامام (ع) في زمان غيبته	٢٥٦	هل يعتبر الاشهاد في ضمان الجريرة؟
٢٦٢	تقسيم مال من لا وارث له في زمان غيبة الامام (ع) على الفقراء والمساكين	٢٥٦	هل التعاند على الميراث يكفي في ضمان الجريرة؟
٢٦٢	القول بكون مال من لا وارث له في زمان غيبة الامام (ع) من الأنفال الخليلة	٢٥٦	هل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون؟
٢٦٢	هل يقتصر على فقراء بلد الميت أو ينتقل إلى غيرهم؟	٢٥٧	عدم اعتبار شرائط العقود في عقد ضمان الجريرة
٢٦٣	ايصال مال من لا وارث له في زمان غيبة الامام (ع) إلى نائبه المأمون	٢٥٧	عدم جريان الاقالة في عقد ضمان الجريرة
٢٦٤	عدم جواز دفع مال من لا وارث له إلى غير سلطان الحق	٢٥٨	جريان الوكالة في عقد ضمان الجريرة
٢٦٤	ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب للمقاتلة	٢٥٨	هل يجري ضمان الجريرة بين المسلم والكافر؟
		٢٥٨	عدم انتقال الارث والعقل من الضامن إلى أولاده وغيرهم
		٢٥٩	لا يضمن إلا السائبة
		٢٥٩	لا يرث الضامن إلا مع فقد المناسب والمعتق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٨	بيان الميزان في كيفية توريث الخنثى	٢٩٧	كيفية توريث من له رأسان وبدنان
٢٨٦	حكم ما لو تعدد الخنثائي		على حقو واحد
٢٨٦	حكم ما لو اجتمع مع الخنثى ذكر	٢٩٨	من له رأسان وبدنان على حقو
٢٨٨	حكم ما لو اجتمع مع الخنثى أنثى		واحد هل تكليفهما واحد أو متعدد؟
٢٨٩	كيفية توريث الخنثى عند اجتماعها	٢٩٩	ذكر الأحكام المترتبة على كونها
	مع ابن الميت وبنته		متعددتين
٢٩٠	كيفية توريث الخنثى إن اتفق في	٣٠١	اعتبار الحياة بعد الولادة في توريث
	الفرض السابق معهم زوج أو زوجة		الحمل
٢٩١	كيفية توريث الخنثى عند اجتماعها	٣٠٢	عدم اشتراط كون الحمل حياً عند
	مع الأبوين أو أحدهما		موت المورث
٢٩٢	كيفية توريث الخنثى عند اجتماعها	٣٠٢	حكم ما لو ترك الميت أبوين أو
	مع أحد الأبوين		أحدهما وزوجاً أو زوجة وحملًا
٢٩٢	حكم ما لو اجتمع مع الأبوين خنثيان	٣٠٣	حكم ما لو كان للميت ابن موجود
٢٩٣	حكم ما لو اجتمع مع الخنثيين		وحمل
	أحد الأبوين	٣٠٣	دية الجنين يرثها أبواه أو من
٢٩٣	عدم الفرق في الورثة الخنثائي بين		يتقرب بهما نسباً أو سبباً
	كونهم أولاداً أو إخوة أو عمومة	٣٠٣	التوارث بين المتعارفين و حكم
٣٩٣	هل يمكن فرض كون الآباء		الحميل
	والأجداد خنثائي ؟	٣٠٥	عدم قبول قول المتعارفين لو كانا
٢٩٤	حكم ما لو كان الزوج أو الزوجة خنثى		معروفين بغير ذلك النسب
٢٩٥	التوريث بالقرعة في الخنثى المشكل	٣٠٥	حكم مال المفقود ومقدار ما يترص به
٢٩٦	استحباب الدعاء قبل القرعة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٩	حكم ما لو غرق ثلاثة إخوة لأب وختلف كل واحد منهم أخاً لأم	٣٠٦ - ٣١٩	ميراث الفرقي والمهدوم عليهم
٣٢٢ - ٣٢٣	ميراث المجوس	٣٠٦	التوارث بين الفرقي والمهدوم عليهم
٣٢٠	النسب والسبب الحاصلان من نكاح المجوس	٣٠٧	الشرائط المعتبرة في توارث الفرقي والمهدوم عليهم
٣٢١	القول بعدم توريث المجوسي إلا بالنسب والسبب الصحيحين	٣٠٨	هل يطرد حكم المهدوم عليهم في كل ما يحصل فيه الاشتباه ؟
٣٢٢	القول بتوريث المجوسي بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح فقط	٣١١	هل يثبت حكم الفرقي مع الفصل بزمان طويل في الفرقي ؟
٣٢٢	القول بتوريث المجوسي بالنسب والسبب الصحيح والفاسد	٣١٢	كيفية التوارث بين الفرقي والمهدوم عليهم
٣٢٣	حكم ما لو اجتمع النسب الصحيح والسبب الفاسد لواحد	٣١٤	هل يرث الثاني مما ورثه منه ؟
٣٢٣	حكم ما لو اجتمع السبب الصحيح والفاسد وأحدهما يمنع الآخر	٣١٥	هل يقدم الأضعف في التوريث ؟
٣٢٤	حكم ما لو فرض مشروعية الاشترار في الزوجة عند المجوس	٣١٧	حكم ما لو كان لأحدهما وارث أولى من بقية الوراث
		٣١٧	ميراث الفرقي والمهدوم عليهم للامام (ع) لو لم يكن لأحد الطرفين وارث
		٣١٩	حكم ما لو كان الفرقي أكثر من اثنين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	على فريق واحد ولم يكن بين النصيب والعدد وفق	٣٢٤	حكم مالوا وجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا
٣٣٧	حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد وكان بين النصيب والعدد وفق	٣٢٥	عدم توريث المسلم بالسبب الفاسد
٣٣٨	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق واحد	٣٢٥	المسلم يورث بالنسب الصحيح والفاسد
٣٣٩	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وكان النصيب والعدد متماثلين	٣٢٦	استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول
٣٤٠	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتداخل النصيب والعدد	٣٣٠	استقرار المهر بموت الزوجة قبل الدخول
٣٤١	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتوافق النصيب مع العدد	٣٣٢	إلحاق ردة الزوج عن فطرة بموته في استقرار المهر
٣٤٢	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتباين النصيب مع العدد	الخاتمة	
٣٤٣	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعدد البعض يوافق نصيبه	٣٣٣ - ٣٦٢	
٣٤٤	حكم ما لو انكسرت الفريضة	٣٣٤	حساب الفرائض
		٣٣٤	مخارج الفروض الستة
		٣٣٦	حكم ما لو كانت الفريضة بقدر السهم
		٣٣٦	حكم ما لو انقسمت الفرائض من غير كسر
		٣٣٧	حكم ما لو انكسرت الفريضة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الوارث فقط	٣٤٦	على الجميع وعندهم يوافق نصيبهم
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الاستحقاق والوارث	٣٤٦	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ولم يستوعب الجميع
٣٥٥	حكم ما لو انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على الصحة	٣٤٧	تعريف المتداخلين
٣٥٥	حكم ما لو ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على الصحة	٣٤٧	تعريف المتوافقين
٣٥٧	حكم ما لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين	٣٤٨	تعريف المتباينين
٣٥٨	معرفة سهام الوارث من التركة	٣٤٩	حكم ما لو قصرت الفريضة على السهام
٣٥٨	الطريق إلى معرفة سهام الوارث	٣٥١	حكم ما لو زادت الفريضة على السهام
٣٥٩	الطريق الثاني إلى معرفة سهام الوارث	٣٥٢	المناسخات
٣٦١	الطريق إلى معرفة السهام لو كانت التركة عدداً أصم	٣٥٢	بيان المراد بالمناسخات
٣٦٢	كيفية تحصيل العلم بصحة التقسيم	٣٥٣	حكم ما لو اتحد ورثة الميت الثاني والأول بلا خلاف في القسمة
٣٦٣	الخصام	٣٥٣	حكم ما لو اختلف الوارثان في الاستحقاق فقط

